الدورة الثلاثون

قرارات ووثائق مختارة

الدورة الثالثون

قرارات ووثائق مختارة

INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY
14-20 Port Royal Street
Kingston, Jamaica, West Indies
Tel: +1-876-922-9105
Fax: +1-876-922-0195
www.isa.org.jm

Copyright © International Seabed Authority, 2025

فيما يلي الترجمة إلى اللغة العربية:

الجمعية

ISBA/30/A/2

تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب المادة 166، الفقرة 4، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

ISBA/30/A/4

تنفيذ خطة العمل للبحث العلمي البحري للسلطة الدولية لقاع البحار دعماً لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة

ISBA/30/A/5–ISBA/30/C/8

تقرير عن الأنشطة المتعلقة بالمؤسسة

ISBA/30/A/7*

إعادة هيكلة أمانة السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/30/A/7/Rev.1

إعادة هيكلة أمانة السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/30/A/8–ISBA/30/C/12

تقرير لجنة المالية

ISBA/30/A/11

قرار جمعية السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بالمسائل المالية والميزانية

ISBA/30/A/13

قرار جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تخصيص يوم 1 تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لقاع البحار العميق

ISBA/30/A/14

بيان الرئيس بشأن أعمال جمعية السلطة الدولية لقاع البحار في دورتها الثلاثين
إذا رغبت، يمكنني تنسيق النص وفق أسلوب وثائق الأمم المتحدة أو مراجعته لغوياً لمزيد من الدقة الرسمية.

المجلس

ISBA/30/C/2

تقرير عن حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط العمل المعتمدة للاستكشاف

ISBA/30/C/2/Add.1

حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط العمل المعتمدة للاستكشاف

ISBA/30/C/2/Add.2

حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط العمل المعتمدة للاستكشاف

ISBA/30/C/4

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها الثلاثين

ISBA/30/C/4/Add.1

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الثاني من دورتها الثلاثين

ISBA/30/C/5

بيان الرئيس بشأن أعمال مجلس السلطة الدولية لقاع البحار خلال الجزء الأول من الدورة الثلاثين

ISBA/30/C/5/Add.1

بيان الرئيس بشأن أعمال مجلس السلطة الدولية لقاع البحار خلال الجزء الثاني من الدورة الثلاثين

ISBA/30/C/6

قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن إرجاء جدول التخلي، بناءً على طلب حكومة الهند

ISBA/30/C/7

تقرير بشأن التخلي عن ثلثي المساحة المخصصة لوزارة المواد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي بموجب عقد الاستكشاف للقشور الحديدية المنغنيزية الغنية بالكوبالت، الموقَّع بين الوزارة والسلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/30/C/9

القوانين واللوائح والتدابير الإدارية التي اعتمدتها الدول الراعية وغيرها من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، والمسائل ذات الصلة

ISBA/30/C/10

تنفيذ قرار المجلس في عام 2024 المتعلق بتقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

ISBA/30/C/11

تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

ISBA/30/C/13

انتخاب لشغل شاغر في اللجنة القانونية والتقنية وفقاً للمادة 163، الفقرة 7، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

ISBA/30/C/14

قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن إرجاء جدول التخلي، بناءً على طلب المعهد الفرنسي للبحث من أجل استغلال البحار

ISBA/30/C/15

قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن إرجاء جدول التخلي، بناءً على طلب حكومة بولندا

ISBA/30/C/16

قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بالمسائل المالية والميزانية

ISBA/30/C/17

قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

ISBA/30/C/18

قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن اتباع نهج موضوعي لمواصلة إعداد القواعد واللوائح والإجراءات المتعلقة بالاستغلال، لمعالجة المسائل الرئيسية العالقة التي لا تزال قائمة

ISBA/30/C/19

قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بتقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

ISBA/30/C/20

قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن الإجراء الموحد لإعداد وإنشاء واستعراض خطط الإدارة البيئية الإقليمية

ISBA/30/C/21

الإجراء الموحد لإعداد وإنشاء واستعراض خطط الإدارة البيئية الإقليمية
إذا رغبت، يمكنني مواءمة الصياغة بالكامل مع أسلوب الترجمة المعتمد في وثائق الأمم المتحدة.

ISBA/30/A/2

السلطة الدولية لقاع البحار

الجمعية

Distr.: General
11 April 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

كينغستون، 21–25 آب/أغسطس 2025

البند 8 من جدول الأعمال المؤقت*

التقرير السنوي للأمينة العامة المقدَّم بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من الاتفاقية

تقرير الأمينة العامة للسلطة الدولية لقاع البحار المقدَّم بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

أولا – مقدمة

1 – يُقدَّم هذا التقرير إلى جمعية السلطة الدولية لقاع البحار عملا بالفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويقدِّم معلومات عن عمل السلطة للفترة من 1 آب/أغسطس 2024 حتى 31 آذار/مارس 2025. ويقدِّم أيضا معلومات عن حالة الاتفاقية والصكوك القانونية ذات الصلة، ومركز المنطقة، وحالة المساهمات في ميزانية السلطة، وحالة عقود الاستكشاف في المنطقة، وموجزا للنتائج الرئيسية للدورة السابقة للسلطة ومعلومات أخرى جديرة بالذكر. وينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع تقرير الأمينة العامة عن تنفيذ خطة عمل السلطة الدولية لقاع البحار المتعلقة بالبحث العلمي البحري لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة[1].

ثانيا – عضوية السلطة

2 – تكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في السلطة بحكم الواقع[2]. وبتاريخ 31 آذار/مارس 2025، بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية 170 طرفا (169 دولة والاتحاد الأوروبي)، وبذلك

* ISBA/30/A/L.1.

(1) ISBA/30/A/4.

(2) وفقا للفقرة 2 من المادة 156 من الاتفاقية.

160525 240425 25-05946 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بلغ عدد الأعضاء في السلطة 170 عضوا. ولم يطرأ على العضوية أي تغيير منذ أن أصبحت سان مارينو طرفا في الاتفاقية، في 19 تموز/يوليه 2024. وبتاريخ 31 آذار/مارس 2025، بلغ عدد الأطراف في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (اتفاق عام 1994) 153 طرفا. وما فتئت هذه العضوية شبه العالمية تعزِّز نظام تنفيذ الجزء الحادي عشر على مدى السنوات الثلاثين الماضية.

3 - وتضم السلطة في عضويتها 17 عضوا أصبحوا أطرافا في الاتفاقية قبل اعتماد اتفاق عام 1994 ولم يصبحوا بعد أطرافا فيه، وهم: البحرين، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ودومينيكا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسودان، والصومال، والعراق، وغامبيا، وغينيا - بيساو، ومالي، ومصر.

4 - ووفقا لما نص عليه قرار الجمعية العامة 263/48 واتفاق عام 1994، يجري تفسير وتطبيق أحكام اتفاق عام 1994 والجزء الحادي عشر من الاتفاقية مشفوعين أحدهما بالأخر بوصفهما صكا واحدا. وفي حالة وجود أي تضارب بين اتفاق عام 1994 والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، تكون الغلبة لأحكام اتفاق عام 1994. وعلى الرغم من أن أعضاء السلطة الذين ليسوا أطرافا في اتفاق عام 1994 يشاركون في أعمال السلطة بموجب ترتيبات تستند إلى ذلك الاتفاق، فمن شأن انضمامهم إلى اتفاق عام 1994 أن يزيل أي تضارب قائم حاليا بالنسبة لتلك الدول. وتشجِّع الأمينة العامة تلك الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاق عام 1994 في أقرب فرصة ممكنة. وأرسلت الأمانة مذكرة شفوية إلى كل دولة من تلك الدول في 7 آذار/مارس 2025.

ثالثا - المنطقة

5 - تُعرَّف المنطقة في الاتفاقية بأنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية. وبناء على ذلك، يتوقف تعيين الحدود الجغرافية الدقيقة للمنطقة على ترسيم حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك ترسيم حدود الجرف القاري فيما وراء مسافة 200 ميل بحري من خط الأساس للبحر الإقليمي.

6 - وعملا بالفقرة 2 من المادة 84 من الاتفاقية، تكون الدول الساحلية ملزمة بأن تقوم بالإعلان الواجب عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، وبالنسبة إلى تلك التي تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري، بأن تودع نسخة من كل منها لدى الأمين العام للسلطة. وحتى 31 آذار/مارس 2025، كان 17 عضوا في السلطة قد أودعوا خرائط وقوائم من هذا القبيل لدى الأمين العام/الأمينة العامة، وهم: أستراليا، وأيرلندا، وباكستان، وبولندا، وتوفالو، وجزر كوك، والسنغال، وغانا، وفرنسا (فيما يتعلق بكل من ريونيون، وغوادلوب، وغيانا الفرنسية، وجزر كيرغولن، وكاليدونيا الجديدة، وجزيرتي سانت بول وأمستردام، ومارتينيك)، والفلبين، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، والمكسيك، وموريشيوس، ونيوزيلندا، ونيكاراغوا، ونيوي.

7 - وتحث الأمينة العامة جميع الدول الساحلية على إيداع الخرائط أو قوائم الإحداثيات في أسرع وقت ممكن بعد تعيين خطوط الحدود الخارجية لجرفها القاري، حتى مسافة 200 ميل بحري وفيما وراءها، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. فمعرفة الترسيم الدقيق لجميع مناطق الجرف القاري حتى مسافة 200 ميل بحري وفيما وراءها يكتسي أهمية بالغة في إتاحة تعيين الحدود الجغرافية للمنطقة بشكل قائم على اليقين. وترسل الأمانة سنويا مذكرة شفوية تطلب فيها إيداع هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات. وأُرسِلَت آخر مذكرة بهذا الشأن في 29 كانون الثاني/يناير 2025.

رابعا - البعثات الدائمة لدى السلطة

8 - في الفترة ما بين حزيران/يونيه 2024 وآذار/مارس 2025، عيَّن الأعضاء الذين لديهم بعثات دائمة لدى السلطة ثمانية ممثلين دائمين جدد واعتمدوهم لدى السلطة، وهم: إسبانيا، وإيطاليا، وزمبابوي، وقبرص، والمكسيك، وناورو، والهند، والاتحاد الأوروبي.

9 - بالإضافة إلى ذلك، عيَّنت حكومات ثلاث دول أعضاء ممثلين دائمين لدى السلطة لأول مرة في الفترة ما بين حزيران/يونيه 2024 وآذار/مارس 2025، وبذلك أنشأت بعثات دائمة لدى السلطة. فقد اعتُمد هارولد أدلاي أغيّمان بوصفه أول ممثل دائم لغانا لدى السلطة، في 21 حزيران/يونيه 2024. واعتُمد حسين عثمان كاتانغا بوصفه أول ممثل دائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى السلطة، في 27 حزيران/يونيه 2024. واعتُمد فيليبو تاراكينيكيني بوصفه أول ممثل دائم لفيجي لدى السلطة، في 29 تموز/يوليه 2024.

10 - وبتاريخ 31 آذار/مارس 2025، بلغ مجموع الأعضاء الذين يحتفظون ببعثات دائمة لدى السلطة 42 عضوا، وهم: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسيراليون، وشيلي، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفيجي، وقبرص، والكاميرون، وكوبا، وكوستاريكا، ومالطة، والمكسيك، وموريتانيا، وموريشيوس، وناميبيا، وناورو، ونيجيريا، والهند، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

خامسا - البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها

11 - اعتمدت الجمعيةُ البروتوكولَ المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها في 27 آذار/مارس 1998 وبدأ نفاذه في 31 أيار/مايو 2003. وحتى 31 آذار/مارس 2025، ظل العدد الإجمالي للأطراف في البروتوكول 48 طرفا، وهي: الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وجامايكا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، والعراق، وعمان، وغانا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، وليتوانيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهولندا (مملكة -)، واليونان. وقد وقَّعت على البروتوكول 10 دول أخرى ولكنها لم تصدّق عليه بعد، وهي: إندونيسيا، وباكستان، وجزر البهاما، والسودان، وكوت ديفوار، وكينيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا.

12 - ويُشجَّع أعضاء السلطة الذين لم يصبحوا بعدُ أطرافا في البروتوكول بقوة على أن يتخذوا الخطوات اللازمة لكي يصبحوا أطرافا فيه في أقرب فرصة ممكنة. وأرسلت الأمانة مذكرة شفوية في هذا الصدد في 10 شباط/فبراير 2025.

سادسا - المسائل الإدارية

ألف - الأمانة

13 - تمثل الأمانة إحدى الأجهزة الرئيسية للسلطة. وتتألف من أمين عام ومن جهاز الموظفين الذي قد تتطلبه السلطة، وفقا للمادة 166 من الاتفاقية. وقد بلغ عدد الوظائف الثابتة في الأمانة، في 31 آذار/مارس 2025، ما عدده 56 وظيفة (33 وظيفة من الفئة الفنية، ووظيفتان من الفئة الفنية الوطنية، و 21 وظيفة من فئة الخدمات العامة)، يشغلها موظفون 21 جنسية مختلفة. وتلتزم الأمينة العامة بالحفاظ على تكافؤ الجنسين على نطاق المنظمة بأكملها، حيث كانت النساء يشكلن نسبة 57 في المائة من موظفي الأمانة في 31 آذار/مارس 2025.

14 - ونشرت الأمانة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، 17 إعلانا عن وظائف شاغرة و 6 إعلانات عن وظائف شاغرة مؤقتة على منصة إنسبيرا والموقع الشبكي للسلطة الدولية لقاع البحار ومنصات التواصل الاجتماعي، واجتذبت الإعلانات 363 1 شخصا تقدموا بطلبات لشغل هذه الوظائف. ووصلت الوظائف الشاغرة إلى مراحل مختلفة في عمليتي التوظيف والإلحاق الفعلي بالعمل. وانتهت خدمة عشرة من موظفي المنظمة بعد أن انقضت مدة تعيينهم فيها. وعُيِّن تسعة وعشرون خبيرا استشاريا دوليا وخمسون متعاقدا من الأفراد المحليين لدعم الدورات والبرامج والعمليات.

باء - المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة

15 - تطبِّق السلطة الدولية لقاع البحار النظام الموحَّد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة الأخرى للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وانضمت إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ا اعتبارا من كانون الثاني/يناير 2013.

16 - وباعتبار أن السلطة مشاركة في النظام الموحَّد لمنظمات الأمم المتحدة، فإنها تسهم في عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية وتشارك فيه وتستخدم الخدمات والأدوات التي يوفرها النظام الموحَّد، مثل منصة إنسبيرا، في تصنيف وظائف الموظفين والتوظيف والتحقق من المُزكِّين وإدارة الأداء والدورات التدريبية الإلزامية. وتسهم السلطة أيضا في خدمات إدارة شؤون السلامة والأمن ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف وتستفيد منها.

سابعا - المسائل المالية

ألف - الميزانية

17 - اعتمدت الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين، بناء على توصية اللجنة المالية، ميزانية الفترة المالية 2025-2026 بمبلغ 000 427 26 دولار[3].

(3) ISBA/29/A/11.

باء - حالة المساهمات

18 - وفقا للاتفاقية واتفاق عام 1994، تُغطَّى المصروفات الإدارية للسلطة من اشتراكات تقرر على أعضائها إلى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية تلك مصروفاتها الإدارية. ويستند جدول الأنصبة المقررة لهذا الغرض إلى الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة، بعد تعديله حسب الفروق في العضوية، بحد أقصى لمعدل النصيب المقرر نسبته 22 في المائة وبحد أدنى لمعدل النصيب المقرر نسبته 0,01 في المائة.

19 - وتطبِّق السلطة أيضا، منذ عام 2013، نظاما لاسترداد التكاليف حيث يُلزَم المتعاقدون بسداد رسم عام سنوي يمثل تكلفة الخدمات التي تقدمها لهم السلطة. ويُتوقَّع للرسوم العامة أن تشكل حوالي 18 في المائة من إيرادات السلطة بالنسبة للفترة المالية 2025–2026.

20 - وتلقت السلطة، حتى 31 آذار/مارس 2025، ما نسبته 57 في المائة من قيمة الاشتراكات في ميزانية عام 2025 المستحقة على الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي. وبلغت الاشتراكات غير المسددة من الدول الأعضاء عن الفترات السابقة (1998–2024)، حتى التاريخ نفسه، ما قدره 854 604 دولارا. وتُرسَل إخطارات إلى الدول الأعضاء بانتظام لتذكيرها بالمتأخّرات. ووفقا للمادة 184 من الاتفاقية والمادة 80 من النظام الداخلي للجمعية، لا يكون لعضو السلطة المتأخر عن سداد مساهماته المالية أي صوت إذا كان المبلغ المتأخر عن دفعه يساوي مبلغ المساهمة المستحقة عليه عن السنتين السابقتين أو يزيد عليه. وبتاريخ 31 آذار/مارس 2025، كان على 44 عضوا من أعضاء السلطة متأخرات لمدة عامين أو أكثر وهم: إسواتيني، وأنغولا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتشاد، وتيمور - ليشتي، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ودولة فلسطين، ودومينيكا، وزامبيا، وسانت كيتس ونيفس، والسنغال، والسودان، والصومال، والعراق، وغابون، وغامبيا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وكوبا، والكونغو، ولبنان، وليبريا، ومالي، ومقدونيا الشمالية، وملاوي، وملديف، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، ونيبال، والنيجر، وهايتي، وهندوراس، واليمن.

21 - وبتاريخ 31 آذار/مارس 2025، بلغ رصيد صندوق رأس المال المتداول 808 756 دولارات، مقابل مستوى معتمد قدره 000 825 دولار.

جيم - صندوق التبرعات الاستئماني لأعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية

22 - أُنشئ في عام 2002 صندوق التبرعات الاستئماني لتغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية من البلدان النامية. وبلغت المساهمات المقدَّمة إلى الصندوق منذ إنشائه وحتى 31 آذار/مارس 2025 ما مجموعه 837 606 1 دولارا. وقُدِّمَت خلال الفترة المشمولة بالتقرير مساهمات من أيرلندا (21 440 دولارا) والصين (000 20 دولار) وفرنسا (977 42 دولارا) والفلبين (547 28 دولارا) وهولندا (مملكة -) (47 435 دولارا). وبلغ رصيد الصندوق 216 17 دولارا في التاريخ نفسه.

دال - صندوق التبرعات الاستئماني لأعضاء المجلس

23 - طلبت الجمعية إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والعشرين في عام 2017، أن ينشئ صندوق تبرعات استئماني لدعم مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في الاجتماعات الإضافية التي يعقدها المجلس للعمل على مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، بحيث يكفل المشاركة الشاملة للجميع. وقُدِّمَت خلال الفترة المشمولة بالتقرير مساهمات من البرتغال (240 10 دولارا) وهولندا (مملكة -) (612 31 دولارا). وبلغت المساهمات المقدَّمة إلى الصندوق منذ إنشائه وحتى 31 آذار/مارس 2025 ما مجموعه 084 244 دولارا. وبلغ رصيد الصندوق 071 3 دولارا في التاريخ نفسه.

هاء - صندوق السلطة الدولية لقاع البحار للشراكة

24 - أنشأت الجمعية صندوق السلطة الدولية لقاع البحار للشراكة في 3 آب/أغسطس 2022 في دورتها السابعة والعشرين. ويهدف هذا الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين إلى تعزيز البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه لمنفعة البشرية. ويهدف أيضا إلى المساهمة في برامج وأنشطة مكرَّسة لتنمية القدرات تتسق مع الاحتياجات ذات الأولوية التي تحددها الدول النامية الأعضاء في السلطة. وقُدِّمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير مساهمات للصندوق من أيرلندا (154 586 دولارا) والصين (000 20 دولار) وفرنسا (402 21 دولار) وموناكو (414 20 دولارا).

25 - وعُقِد الاجتماعان الثالث والرابع لمجلس إدارة الصندوق في تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر 2024 على التوالي. ووافق المجلس على تقديم دعم مالي للمشاريع التالية: فرص للتدريب في مجال علوم المحيطات في إطار مبادرة "المرأة في أعماق البحار" (Women in Blue)؛ ومشروع "من السطح إلى الأعماق": تعزيز الإلمام بمسائل أعماق البحار في أوساط المهنيين العاملين في مجال المحيطات في موزامبيق الذين هم في بداية حياتهم المهنية؛ وبعثة المرأة في مجال العلوم (Women in Science Expedition)؛ ومنهجية للإدارة التكيفية لرشاشات رواسب التعدين في قاع البحار العميقة؛ ومشروع مدرسة الكائنات البحرية الحيوانية (MeioScool) بالشراكة مع معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار من أجل تعزيز القدرات وتبادل المعرفة في مجال بحوث الكائنات البحرية الحيوانية.

واو - الصندوق الاستئماني لتقديم الدعم للسلطة من موارد خارجة عن الميزانية

26 - تتلقى السلطة أموالا خارجة عن الميزانية من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة، من أجل دعم الأنشطة غير المموَّلة من الميزانية المعتمدة للسلطة. وقد تُقدَّم هذه الأموال في صورة مساهمات أو أموال تُدفَع لمرة واحدة لدعم البرامج أو المشاريع المتعددة السنوات، وتُستخدَم وفقا للشروط المتفق عليها مع الجهات المانحة، بما في ذلك متطلبات الإبلاغ ومراجعة الحسابات.

27 - وأنشأ الأمين العام، في آذار/مارس 2018، صندوقا استئمانيا متعدد المانحين لتقديم الدعم من خارج الميزانية لأنشطة السلطة. وأُنشئ الصندوق عملا بالبند 5-5 من النظام المالي للسلطة ويُدار وفقا للنظام المالي. وجمع الصندوق 178 565 2 دولارا منذ إنشائه وبلغ رصيده الصافي 226 613 دولارا في 31 آذار/مارس 2025. وإضافة إلى ذلك، قدم الاتحاد الأوروبي مساهمة قدرها 352 381 دولارا إلى مشروع مبادرة المعارف المستدامة المتعلقة بقاع البحار.

ثامنا - مكتبة ساتيا ن. ناندان

28 - تستضيف مكتبة ساتيا ن. ناندان مجموعة واسعة من الموارد والمنشورات التي لها أهمية محورية في فهم النظام القانوني للمنطقة. وتلبي المكتبة مختلف احتياجات الأعضاء والبعثات الدائمة والباحثين، وتقدم الدعم الأساسي لموظفي الأمانة. وتتولى المكتبة أرشفة الوثائق الرسمية للسلطة وتوزيعها وإدارة برنامج المنشورات الخاص بها. ويُضاف إلى ذلك أن المكتبة أنشأت المكتبة الرقمية للسلطة الدولية لقاع البحار (التي يمكن الوصول إليها عبر الرابط التالي: www.isa.org.jm/satya-n-nandan-library). ويضم هذا المستودع ثروة من الوثائق المتعلقة بالاتفاقية، ومنشورات السلطة، حيث يوجد به ما يربو عن 843 15 ملف يحتوي على نصوص كاملة، و 416 2 دراسة من الدراسات الأحادية الموضوع، و 631 5 من السجلات الببليوغرافية والروابط التي تحيل إلى 50 من الموارد الإلكترونية المنتقاة خصيصا. وتظل المكتبة ملتزمة باستغلال مواردها على النحو الأمثل عن طريق إدارة ميزانيتها بشكل استراتيجي، والمشاركة في البحوث عبر الإنترنت، واقتناء الكتب، والتعاون مع الشركاء المؤسسيين. وتعمل على تبسيط عملية اقتناء المعلومات الإلكترونية وتعزيز أوجه الكفاءة في إدارة الموارد وتحسين فرص التدريب، بوصفها عضوا في مجموعة منظومة الأمم المتحدة لاقتناء المعلومات الإلكترونية إلى جانب مكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار.

تاسعا - الدورتان السابقتان للسلطة

ألف - الدورة التاسعة والعشرون

29 - عُقدت الدورة التاسعة والعشرون للجمعية في كينغستون في الفترة من 29 تموز/يوليه إلى 2 آب/أغسطس 2024. ولم تُعقَد جلسات في 1 آب/أغسطس احتفالا بيوم التحرر في جامايكا، البلد المضيف للسلطة. وتولى أمارا سووا (سيراليون) رئاسة الدورة بصفته رئيسا مؤقتا. وانتُخِب ممثلو البرتغال وجمهورية الدومينيكان وناورو نوابا للرئيس.

30 - ونظرت الجمعية، خلال الدورة التاسعة والعشرين، في التقرير السنوي للأمين العام، المقدَّم وفقا للفقرة 4 من المادة 166 من الاتفاقية. ووافقت على 14 طلبا للحصول على مركز المراقب. واعتمدت الخطة الرفيعة المستوى المُمدَّدة للسلطة للفترة 2019-2025 تمشيا مع تمديد الخطة الاستراتيجية للسلطة لمدة عامين لكي تغطي الفترة 2019-2025، الذي قررته الجمعية في تموز/يوليه 2024.

31 - وقررت الجمعية أن ترجئ نظرها في مسألة الاستعراض الدوري للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة 154 من الاتفاقية إلى الدورة الثلاثين في تموز/يوليه 2025. وتلقت مع التقدير التقرير الأول للمدير العام المؤقت للمؤسسة المعيَّن حديثا. واتخذت قرارا بشأن ميزانية السلطة للفترة المالية 2025-2026. وقررت الجمعية ألا ترجئ إلى دورتها الثلاثين نظرها في المقترح المتعلق بوضع سياسة عامة للسلطة بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وأحاطت الجمعية علما ببيان رئيس المجلس خلال الدورة التاسعة والعشرين.

32 - وانتخبت الجمعية ليتيسيا كارفاليو (البرازيل) أمينة عامة لفترة ولاية تمتد أربع سنوات من 1 كانون الثاني/يناير 2025 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2028.

33 - وانتخبت الجمعية 18 عضوا لملء الشواغر في المجلس لفترة أربع سنوات من 1 كانون الثاني/يناير 2025 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2028.

34 - وعُقِدَت الدورة التاسعة والعشرون للمجلس في جزأين: امتد الجزء الأول من 18 إلى 29 آذار/مارس 2024 وامتد الجزء الثاني من 15 إلى 26 تموز/يوليه 2024.

35 - وانتخب المجلس، في الجزء الأول من الدورة، أولاف ميكلبوست (النرويج) رئيسا للمجلس. وانتُخِب ممثلو أوغندا والبرازيل والهند نوابا للرئيس.

36 - وواصل المجلس عمله المتعلق بمشروع النظام على سبيل الأولوية، وفقا لخريطة الطريق التي أُقرَّت في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وقرار المجلس المؤرخ تموز/يوليه 2023. وعرض رئيس المجلس، في الجزء الأول من الجلسة، النص الموحَّد لمشروع النظام، وعرض كذلك وثيقة جُمِّعَت فيها الأحكام المؤجلة وتجميعا للمقترحات ومصفوفة للمعايير والمبادئ التوجيهية البيئية.

37 - وخلال الجزأين الأول والثاني من الدورة، أجرى المجلس القراءة الأولى للنص الموحَّد وأحرز تقدما كبيرا باتجاه معالجة المسائل الموضوعية غير المحسومة، واضطلع بأعمال حاسمة الأهمية في عدة أفرقة عاملة بين الدورات، وعقد مناقشات مواضيعية بشأن جوانب محددة من مشروع النظام، بدعم من رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشروط المالية للعقود، والميسرين والمقررين، وأجرى مناقشات نصّية مفصَّلة على أساس النص الموحَّد ترأسها رئيس المجلس.

38 - وخلال الجزء الثاني من الدورة، أقرَّ المجلس خريطة طريق منقَّحة لمواصلة العمل المتعلق بمشروع النظام والمعايير والمبادئ التوجيهية المرتبطة به في الدورة الثلاثين في عام 2025.

39 - ووافق المجلس على مذكرة التفاهم بين السلطة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وأحاط علما بما يلي: تقرير عن حالة عقود الاستكشاف والاستعراضات الدورية لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف؛ وتقرير عن التعاون مع لجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي؛ وتقرير عن الحوادث في منطقة قطاع NORI-D المشمول بالعقد والواقع في منطقة كلاريون - كليبرتون. وانتخب المجلس عضوا جديدا لملء شاغر في اللجنة القانونية والتقنية. وأحاط علما أيضا بما يلي: تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين؛ والتقرير عن حالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة والمسائل ذات الصلة؛ والتقارير المتعلقة بالتخلي عن المناطق المشمولة بعقود الاستكشاف المُبرَمة مع المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية، ومع الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات، ومع المنظمة اليابانية للمعادن وأمن الطاقة.

40 - وشملت بنود جدول الأعمال التي نُظِر فيها في الدورة التاسعة والعشرين الموافقة على خطة العمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات التي قدمتها منظمة علم نظام الأرض التابعة لوزارة علوم الأرض في حكومة الهند. وأحاط المجلس علما بتقرير اللجنة القانونية والتقنية المتعلق بطلب موافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت مقدَّم من منظمة علم نظام الأرض التابعة لوزارة علوم الأرض في حكومة الهند. وأحاط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس المتَّخذ في عام 2023 بخصوص تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية وبالتقرير الأول للمدير العام المؤقت للمؤسسة. وأحاط علما كذلك بتقرير اللجنة المالية واتخذ قرارا يتعلق بميزانية السلطة للفترة المالية 2025-2026 وجدول الأنصبة المقررة للمساهمات في ميزانية السلطة للفترة المالية نفسها. واقترح المجلس على الجمعية قائمة بالمرشحين للانتخاب لمنصب الأمين العام.

باء - الجزء الأول من الدورة الثلاثين للمجلس

41 - خلال الجزء الأول من الدورة الثلاثين في آذار/مارس 2025، انتخب المجلس دنكان موهوموزا لاكي (أوغندا) رئيسا. وانتُخِب ممثلو البرازيل وسنغافورة وفرنسا نوابا للرئيس.

42 - ووفقا لخريطة الطريق المنقَّحة، التي أقرَّها المجلس في 26 تموز/يوليه 2024 (ISBA/29/C/9/Add.1، المرفق الثالث)، لتوجيه عمله خلال الدورة الثلاثين، والمذكرة الإعلامية للرئيس المؤرخة 28 كانون الثاني/يناير 2025، قدم رئيس المجلس النص الموحَّد المنقَّح لمشروع النظام والوثيقة المنقَّحة التي جُمِّعَت فيها الأحكام المؤجلة، اللذين صدرا في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، والتجميع المحدَّث للمقترحات، الذي صدر في 5 كانون الأول/ديسمبر 2024. واقترح الرئيس أيضا طرائق عمل للجزء الأول من الدورة الثلاثين.

43 - وركز المجلس عمله على مشروع نظام الاستغلال وأحرز تقدما كبيرا، إذ إنه وصل إلى مشروع المادة 55. واجتمعت الأفرقة العاملة بشكل غير رسمي أثناء استراحتي الصباح والغداء، كل فريق على حدة. وجرت مناقشة موضوعية بشأن موضوع من المواضيع المفاهيمية غير المحسومة. وانخرط المجلس أيضا في مناقشة رفيعة المستوى بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية، على النحو المتوخَّى في خريطة الطريق المنقَّحة، باستخدام قائمة بالمعايير والمبادئ التوجيهية كانت الأمانة قد أعدتها بناء على طلب بعض الوفود.

44 - ورحب المجلس بمقترح قدمه الرئيس بشأن طريقة عمل إضافية، وهي إنشاء مجموعة أصدقاء الرئيس. واتُّفِق في نهاية الاجتماع على أن يستمر العمل فيما بين الدورتين وعلى أن يستمر العمل في الاجتماع القادم في تموز/يوليه 2025 بغية استكمال قراءة النص الموحَّد المنقَّح ومناقشة المعايير والمبادئ التوجيهية.

45 - ونظر المجلس في بند معنون "مواصلة النظر في الإجراءات التي قد يتخذها المجلس في حالة تقديم طلب قبل أن يُكمِل المجلس وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتصلة بالاستغلال"، قدَّم أحد الوفود في إطاره ورقة تفسيرية غير رسمية معنونة "الإجراء المقترح للنظر في طلبات خطط العمل المتعلقة بالاستغلال والموافقة عليها بصفة مؤقتة بموجب الفقرة 15 (ج) من اتفاق عام 1994".

46 - ووافق المجلس على إرجاء الجدول الزمني للتخلي الثاني فيما يتعلق بعقد التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات الخاص بحكومة الهند.

47 - وقدمت الأمينة العامة معلومات للمجلس بشأن الإعلان الذي أصدرته شركة المعادن (The Metals Company) في 27 آذار/مارس 2025 والذي يفيد بأن شركتها الفرعية شرعت في عملية تقديم طلب للحصول على تصاريح الاستخراج التجاري بموجب قانون الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بالموارد المعدنية الصلبة في قاع البحر العميق لعام 1980. وأُعرِب عن تأييد تام للاختصاص الحصري الذي تتمتع به السلطة ولقيام السلطة بوضع الأنظمة المتعلقة بالاستغلال وفقا للاتفاقية ولاتفاق عام 1994.

عاشرا - تشغيل المؤسسة

48 - يستمر الاضطلاع بعمل كبير للغاية يصب في اتجاه تشغيل المؤسسة بما يتسق مع العملية التدريجية المتوخَّاة في اتفاق عام 1994.

49 - والمؤسسة هي الجهاز التابع للسلطة الذي يُعهد إليه بأن يقوم بصورة مباشرة بأنشطة في المنطقة، تشمل نقل المعادن المستخرجة منها ومعالجتها وتسويقها، نيابة عن أعضاء السلطة، وذلك رهنا بتوجيهات المجلس وتحت رقابته. وستؤدي المؤسسة، بمجرد بدء تشغيلها بشكل كامل، دورا حاسم الأهمية في تيسير مشاركة الدول النامية في التعدين في المنطقة، إذ سيكون بإمكانها أن تضطلع بأنشطة كهذه في القطاعات المحجوزة. وتقوم الأمانة، من خلال المدير العام المؤقت للمؤسسة، بتنفيذ بعض وظائف المؤسسة إلى أن يقرر المجلس أن تعمل المؤسسة بشكل مستقل، وذلك بموجب اتفاق عام 1994.

50 - ومنذ أن عيُّن إيدن تشارلز مديرا عاما مؤقتا للمؤسسة في كانون الثاني/يناير 2025، فإنه يضطلع بولايته على نحو يتسق مع أحكام اتفاقية عام 1994، ويؤدي كذلك المهام الأخرى التي يُوجِّه المجلس بأدائها والتي تندرج ضمن اختصاصات منصبه. ويشمل ذلك المهام المدرجة ضمن الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994 وكذلك المشاركة في اجتماعات من بينها الاجتماعات التي يعقدها المجلس في إطار المفاوضات المتعلقة بمشروع النظام، وغيرها من الاجتماعات التي تُعقَد في إطار الجلسة العامة للمجلس والأفرقة العاملة التي ينشئها ذلك الجهاز؛ والأفرقة غير الرسمية العاملة فيما بين الدورات؛ والاجتماعات الثنائية التي يشارك فيها أصحاب المصلحة بمن فيهم الدول الراعية والمتعاقدون، في المقر وخارجه؛ والاجتماعات التي تعقدها الجمعية. وقدم السيد تشارلز تقريره الأول إلى المجلس والجمعية خلال الدورة التاسعة والعشرين للسلطة[4].

51 - ويكون المدير العام المؤقت، الذي يباشر عمله من مقر السلطة، مسؤولا أمام الأمين العام من ناحية التسلسل الإداري، بينما يخضع للمساءلة أمام كل من المجلس والجمعية. وسيقدم المدير العام المؤقت تقريره الثاني إلى المجلس والجمعية خلال الدورة الثلاثين للسلطة، في تموز/يوليه 2025.

حادي عشر - التنقيب وحالة عقود الاستكشاف

52 - فيما يتعلق بأعمال التنقيب التي قامت بها شركة أرغيو للمسوح (Argeo Survey AS) في نيسان/أبريل 2023 في مرتفع وسط المحيط الأطلسي عملا بالمادة 4 من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، أحاطت اللجنة القانونية والتقنية علما بالتقرير السنوي لعام 2024 الذي قدمته شركة أرغيو خلال الجزء الأول من دورتها الثلاثين. وقُدِّمَ إلى السلطة كل ما جُمِع من بيانات. ولم تُجرَ أي مسوح أخرى في عام 2024.

53 - وبلغ عدد عقود الاستكشاف النافذة، في 31 آذار/مارس 2025، 30 عقدا (19 عقدا للعقيدات المؤلفة من عدة معادن، و 7 عقود للكبريتيدات المتعددة الفلزات، و 4 عقود لقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت). وكل متعاقد مطالب بتقديم تقرير سنوي إلى الأمين العام في موعد أقصاه 31 آذار/مارس من كل عام. ويغطي التقرير برنامج الأنشطة التي يقوم بها في إطار العقد. وتلقت الأمانة 30 تقريرا سنويا بشأن 30 عقد استكشاف، بالنسبة لعام 2024. ووفَّر المتعاقدون 83 فرصة تدريب جديدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في إطار الوفاء بالتزامهم بتوفير برامج التدريب وتمويلها.

54 - والمتعاقدون مطالبون أيضا بتقديم تقارير دورية عن أنشطتهم كل خمس سنوات. وقد قُدِّمَت، في الفترة ما بين تموز/يوليه 2024 ونيسان/أبريل 2025، خمسة تقارير استعراض دورية من قبل شركة بيجين بايونير

(4) ISBA/29/A/6-ISBA/29/C/12.

لتطوير التكنولوجيا المتقدمة (Beijing Pioneer Hi-Tech Development Corporation) (عقد لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات)، ومعهد الأبحاث الفرنسي لاستغلال البحار (عقد لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات)، وشركة ماراوا المحدودة للبحث والاستكشاف (Marawa Research and Exploration Ltd.) (عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات)، وشركة سنغافورة الخاصة المحدودة لمعادن المحيطات (Ocean Mineral Singapore Pte) (عقد لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات)، والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (عقد لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات). ويجري تقييم هذه التقارير الدورية، ويُتوقَّع الانتهاء من التقييم في تموز/يوليه 2025.

55 - وأجرت وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية التابعة للأمانة تفتيشين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وكان التفتيش الأول قد أُجري لشركة ماراوا للبحث والاستكشاف المحدودة بغرض تقييم أنشطة المتعاقد مقابل العقد المبرم معه لفترة السنوات الخمس الثانية، وبغرض الحصول على معلومات عن الكيفية التي تعامل بها المتعاقد مع أسئلة اللجنة القانونية والتقنية وتوصياتها بعد استعراضها لتقاريره السنوية.

56 - أما التفتيش الثاني، فقد أجري بخصوص العقود الثلاثة الخاصة بحكومة جمهورية كوريا وتمثَّل الغرض الرئيسي منه في تقييم الأداء في مجالات محددة مثل الإبلاغ السنوي، والرد على أسئلة اللجنة القانونية والتقنية وتوصياتها، والتطوير التكنولوجي، وإدارة البيانات، واستراتيجيات الاستكشاف المقبلة.

57 - واستعرضت اللجنة القانونية والتقنية، في اجتماعها المعقود في آذار/مارس 2025، الردود الواردة من المتعاقدين الثمانية الذين حُدِّدوا في الدورة السابقة للجنة باعتبارهم متعاقدين يلزم توجيه الانتباه إليهم بشكل خاص. وأشارت اللجنة إلى أن بعض المتعاقدين قدموا ردودا مُرضية، في حين يلزم الحصول على مزيد من الإيضاحات وإجراء مزيد من الاستعراض فيما يتعلق بالآخرين. ولهذا الغرض، سيُدعى المتعاقدون المعنيون، عن طريق الأمانة ووفقا للطرائق المحددة في الوثيقة ISBA/29/LTC/6، إلى تبادل الآراء مع اللجنة بوسائل افتراضية في أيار/مايو 2025. ويتمثل الهدف في تيسير تبادل الآراء بشكل مفصَّل بشأن الشواغل المستمرة، وفقا للطرائق المحددة، وتعزيز التفاهم المتبادل بشأن تنفيذ العقود والتوقعات المتبادلة في هذا الصدد. وستبلغ اللجنةُ المجلسَ بنتائج تبادل الآراء في تموز/يوليه 2025.

58 - وعقد الأمين العام، منذ عام 2017، سبعة اجتماعات تشاورية سنوية مع المتعاقدين لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك وتبادل أفضل الممارسات في مجال الاستكشاف في قاع البحر العميق. ويتيح ذلك أيضا الفرصة لمناقشة دور السلطة في سياق عالمي واستقطاب دعم المتعاقدين وتعاونهم في تنفيذ العمل البرنامجي للسلطة.

59 - وعُقِدَت المشاورة السنوية السابعة في بوسان بجمهورية كوريا في الفترة من 30 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2024، بالتعاون مع حكومة جمهورية كوريا والمعهد الكوري لعلوم وتكنولوجيات المحيطات. وحضرها 48 ممثلا للمتعاقدين. وناقش المشاركون العمل الجاري الذي يقوم به المجلس في إطار الدفع قُدما بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، وتحديد وتقييم المتعاقدين المعرضين لخطر عدم الامتثال، والتعاون المحتمل بين المؤسسة والمتعاقدين، وما أحرزته وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية من تقدم فيما يتعلق بأنشطة إدارة العقود. وعُقِدَت أيضا مناقشات بشأن الأولويات والتحديات الخاصة بعدة متعاقدين، وإدارة البيانات، وتعزيز التعاون بين المتعاقدين، والتدريب، والمبادرات البيئية من قبيل مبادرة إنشاء مصرف بيولوجي لأعماق البحار.

60 - وستُعقد المشاورة السنوية المقبلة في غوا في الهند في الفترة من 18 إلى 20 أيلول/سبتمبر 2025 وستستضيفها الأمانة ووزارة علوم الأرض في حكومة الهند.

61 - وعقد الأمين العام حوارين خلال اجتماع المجلس في آذار/مارس 2025، كان أحدهما حوارا مع المتعاقدين وكان الآخر حوارا افتتاحيا مع الدول الراعية. وأعرب المشاركون عن ترحيبهم بتلك المبادرات التي اتخذها الأمين العام. وخلال حوار الأمين العام مع المتعاقدين، شملت الشواغل المثارة بطء التقدم المحرز في وضع مشروع النظام، والحاجة إلى تعزيز العمل بين الدورات في هذا الصدد، والحاجة إلى توضيح قانوني بشأن المسائل الخلافية في مشروع النظام. وشملت المواضيع الأخرى التي أُشير إليها الدعمَ المقدم للمتعاقدين لكي يتواصلوا مع مالكي الكابلات والمقاولين المشاركين في تركيب الكابلات البحرية في المنطقة، وإبراز الإسهامات التي يقدمها المتعاقدون في استكشاف أعماق البحار والبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، وعقود الاستكشاف التي حان موعد تمديدها.

62 - أما في الحوار مع الدول الراعية، فقد شملت النقاط البارزة التي انطوت عليها المناقشة الوتيرةَ التي تسير بها المفاوضات المتعلقة بمشروع النظام، وإنشاء عملية مُهيكلَة لتبادل المعلومات بين الأمانة والدول الراعية، والحاجة إلى تعزيز قدرة الدول الراعية على الوفاء بالتزاماتها بفعالية، وإنشاء منتدى مكرَّس للدول الراعية لتيسير تبادل الأفكار ومعالجة الشواغل المشتركة.

ثاني عشر - التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها واجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية

63 - واصلت السلطة تعاونها مع مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من أجل الدفع قُدما بالجهود المشتركة الرامية إلى تعزيز القدرات التكنولوجية دعما للأنشطة المنفَّذة في المنطقة. وأُجري تقييم للاحتياجات التكنولوجية لجمهورية تنزانيا المتحدة في إطار ذلك التعاون. وبالإضافة إلى ذلك، استضافت الأمانة خبراء وزملاء أبحاث وطنيين من جمهورية تنزانيا المتحدة ونيبال في مقر السلطة في كينغستون. وعقد الأمين العام، في 5 شباط/فبراير 2025، اجتماعا ثنائيا مع المدير الإداري لمصرف التكنولوجيا، لاستكشاف الفرص التي تتيح توسيع نطاق الشراكة لتشمل بلدانا أخرى خارج المناطق التي ينصب عليها التركيز في الوقت الحالي.

64 - وواصل الأمين العام والأمانة تعاونهما مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. وعقد الأمين العام اجتماعات ثنائية مع 19 دولة من الدول الأطراف، وعمل مع المكتب التنفيذي للأمين العام، ومكتب الشؤون القانونية، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومكتب رئيس الجمعية العامة، ومكتب المستشارة الخاصة لشؤون أفريقيا، ومكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وبالإضافة إلى ذلك، واظبت الأمانة على تبادل الآراء مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وعقد الأمين العام أيضا جلسات إحاطة ومشاورات مع الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية والمجموعات القائمة على المصالح، بما في ذلك المجموعة الأفريقية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومجموعة الدول الأفريقية الجزرية الصغيرة

النامية، والجماعة الكاريبية، ومجموعة الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ، ومع رئيسي مجموعة أقل البلدان نموا ومجموعة البلدان النامية غير الساحلية. وعززت هذه المشاركات الدور الحاسم الأهمية الذي تؤديه السلطة داخل منظومة الأمم المتحدة بنطاقها الأوسع ووفرت منبرا لتوطيد التعاون في الوفاء بولاية السلطة، بما يتسق مع الاتفاقية والقانون الدولي.

65 - وواصلت الأمانة أيضا الانخراط بنشاط في عمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات وشاركت في سلسلة من الاجتماعات التقنية وأسهمت في حلقات العمل الإقليمية التي نظمتها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار من أجل تشجيع تحسين فهم الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام ومن أجل التحضير لبدء نفاذ الاتفاق.

66 - وانخرطت الأمانة بنشاط في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، عن طريق إسهامها في ورقات مفاهيمية لمختلف حلقات العمل من أجل المحيطات. وستشارك الأمانة في حدث جانبي بعنوان "شبكة الأمم المتحدة للمحيطات بوصفها آلية لتعبئة جهود العمل المتعدد الأطراف في مجال المحيطات وتعظيم الآثار الجماعية التي تصب باتجاه تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة".

67 - وستشارك الأمينة العامة في الدورة الأولى للجنة التحضيرية لبدء نفاذ الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام ولعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق (4-25 نيسان/أبريل) وفي الاجتماع الخامس والثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية (23-27 حزيران/يونيه 2025). وستسهم الأمينة العامة أيضا في عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، التي سينصب تركيزها على موضوع "بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية: تطورات ونهج وتحديات جديدة"، وفي المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2025.

68 - وبالنظر إلى المجالات ذات الاهتمام المشترك بين السلطة والاتحاد الأفريقي، الذي يتمتع بصفة مراقب لدى السلطة، تبادل كلاهما الآراء بشأن إضفاء الطابع الرسمي على التعاون بينهما. ووافق المجلس في 29 تموز/يوليه 2022 على مذكرة التفاهم بين السلطة والاتحاد الأفريقي، التي من المقرر التوقيع عليها خلال النصف الثاني من عام 2025.

69 - ووافق المجلس على اتفاق تعاون بين منظمة العمل الدولية والسلطة في 20 تموز/يوليه 2023. ومع تزايد الاهتمام العالمي بموارد قاع البحار، يضفي الاتفاق طابع رسميا على التعاون بين المنظمتين ويسلط الضوء على التزامهما المشترك بتعزيز العمل اللائق من خلال التمسك بمعايير العمل الدولية وضمان أن تظل حماية سلامة العمال وصحتهم المهنية تحظى بأولوية في العمليات المتعلقة بقاع البحار. ويسهم أيضا في المساعي الرامية إلى تحقيق انتقال عادل دعما لإيجاد عقد اجتماعي جديد في القطاع البحري[5]. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة بالنظر إلى التطوير الحالي للتكنولوجيات الجديدة التي يحتمل

(5) يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل في الدراسة التالية: "Competencies of the International Seabed Authority and the International Labour Organization in the context of activities in the Area", ISA Technical Study

أن يترتب عليها نشوء أخطار ومخاطر جديدة في مكان العمل ربما لا تكون القواعد والمعايير الدولية الحالية قد تناولتها بعد. ووقَّع المدير العام لمنظمة العمل الدولية والأمين العام على الاتفاق، خلال احتفال افتراضي أقيم في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024.

70 - وانخرطت السلطة ومنظمة الأغذية والزراعة في عمليات تبادل للآراء بشأن إمكانية إضفاء الطابع الرسمي على التعاون بينهما، في ضوء المجالات العديدة ذات الاهتمام المشترك بينهما. وفي 28 آذار/مارس 2024، وافق المجلس على مذكرة التفاهم المبرمة بين المنظمتين. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يوقِّع على المذكرة ويكفل التنسيق المناسب مع منظمة الأغذية والزراعة بشأن تدابير السياسة العامة التي تدخل في نطاق ولاية كل منظمة منهما في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، لكي تحقق أهدافها. ومن المقرر التوقيع على المذكرة في مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

ثالث عشر - الترابط بين العلوم والسياسات

ألف - خطط الإدارة البيئية الإقليمية

71 - اعتمدت اللجنة القانونية والتقنية، خلال الدورة التاسعة والعشرين المعقودة في تموز/يوليه 2024، مشروع الصيغة المنقحة للإجراء الموحَّد المتعلق بوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإنشائها واستعراضها (ISBA/29/C/10) وأوصت المجلس بأن ينظر فيها. واعتمدت اللجنة أيضا، خلال الدورة نفسها، توصياتها بشأن التوجيه التقني لوضع خطط إدارة المخاطر البيئية دعما للإجراء الموحَّد والنموذج[6]. وفي تموز/يوليه 2024، نظر المجلس في مشروع الصيغة المنقَّحة للإجراء الموحَّد، على النحو الذي أوصت به اللجنة في الوثيقة ISBA/29/C/10. ودعا المجلس في مقرره ISBA/29/C/24 الدول الأعضاء والمراقبين في السلطة إلى تقديم تعليقات خطية في غضون 90 يوما من اتخاذ المقرر لتنظر فيها اللجنة، وطلب إلى اللجنة أن تقدم الوثائق المنقَّحة إلى المجلس قبل الجزء الأول من الدورة الثلاثين.

72 - وقامت اللجنة القانونية والتقنية، خلال اجتماعها في آذار/مارس 2025، بتنقيح نص الإجراء الموحَّد بصيغته الواردة في الوثيقة ISBA/29/C/10، استنادا إلى التعليقات الخطية المقدمة من تسع دول أعضاء ومراقبين اثنين، بما في ذلك مساهمة مشتركة قدمتها ثلاث دول أعضاء. وأوصت اللجنة المجلس بالنظر في الصيغة المنقَّحة للإجراء الموحَّد واعتمادها، مع الإشارة إلى ضرورة مواءمة الوثيقة مع مشروع النظام بمجرد اعتماده.

73 - وفيما يتعلق بوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في المناطق ذات الأولوية التي حددها المجلس، ستعقد السلطة حلقة عمل علمية في تشينغداو في الصين، في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 1 أيار/مايو 2025، بشأن وضع خطة إدارة بيئية إقليمية لمنطقة المحيط الهندي، مع التركيز على مرتفعات وسط المحيط وحوض المحيط الهندي الأوسط. وستُعقَد حلقة العمل بالتعاون مع إدارة شؤون المحيط السحيق في الصين، والمعهد الأول لعلوم المحيطات التابع لوزارة الموارد الطبيعية في الصين، وأمانة رابطة الدول المطلة

No. 26 (Kingston, 2021). وهي متاحة على الرابط التالي: www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2023/04/ISA_Technical_Study_26.pdf.

(6) الوثيقة متاحة على الرابط التالي: www.isa.org.jm/documents/isba-29-ltc-8/.

على المحيط الهندي. وقُدِّم دعم مالي لخمسة مشاركين من الدول الأعضاء في كل من رابطة الدول المطلة على المحيط الهندي والسلطة بموجب مذكرة التفاهم بين السلطة ورابطة الدول المطلة على المحيط الهندي.

باء - العتبات البيئية

74 - أحاطت اللجنة علما، خلال الدورة المعقودة في آذار/مارس 2025، بما أحرزته الأفرقة الفرعية التابعة لفريق الخبراء لما بين الدورات من تقدم في تحديد قيم العتبات البيئية للسُمِّية، والتعكُّر، وترسُّب الرواسب المعلَّقة من جديد، والضجيج تحت الماء، والتلوث الضوئي. وستظل اللجنة تولي أولوية لوضع الصيغة النهائية لمشروع تقرير فريق الخبراء لما بين الدورات، بهدف إصدار مشروع تجري بشأنه مشاورات أصحاب المصلحة خلال الدورة الثلاثين، تستعرض بعدها اللجنة جميع التعليقات الواردة وتبلغ بها المجلس.

جيم - قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار (DeepData)

75 - لا تزال قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار تُستخدَم بوصفها المنصة الإلكترونية العالمية الرئيسية لتبادل البيانات المتعلقة بالمنطقة. وتوفر قاعدة البيانات إمكانية الوصول المفتوح إلى بيانات الاستكشاف غير السرية، على نحو يتسق مع المبادئ المتمثلة في إمكانية العثور على البيانات، وإمكانية الوصول إليها، وقابليتها للتشغيل البيني، وقابليتها لإعادة الاستخدام. وقد بلغ عدد الزوار المُسجَّل حتى 31 آذار/مارس 2025 ما متوسطه 000 8 زائر شهريا - وهو ما يمثل زيادة تتجاوز نسبتها 40 في المائة مقارنة بالمتوسط المسجل في فترة العام السابق المنتهية في 31 آذار/مارس 2024. ويظل تحسين جودة البيانات يمثل أولوية رئيسية. وعززِّت جودة السجلات البيولوجية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عن طريق إضافة بيانات تصنيفية لما عدده 80 نوعا من الأنواع التي وُصِفَت حديثا. وزاد الدعم المقدَّم لتمكين الجمهور من فهم قاعدة البيانات عن طريق إنشاء لوحة متابعة تفاعلية وإعداد مقاطع فيديو تعليمية. وأخيرا، فإن الجهود المبذولة لتوسيع نطاق الوصول شملت إدماج بيانات أوقيانوغرافية من أكثر من 800 محطة من محطات أخذ العينات في مركز معلومات المحيطات (Ocean InfoHub)، وهو شبكة عالمية لتبادل البيانات يستضيفها برنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية.

رابع عشر - بناء القدرات والتدريب

76 - يمثل بناء القدرات والتدريب سمة أساسية من السمات المميزة للأنشطة التي تضطلع بها السلطة منذ إنشائها، بالنظر إلى أهميتهما الأساسية في كفالة مشاركة الدول النامية بفعالية في الأنشطة التي تُنفَّذ في المنطقة وفي عمل السلطة. وتلتزم السلطة باتخاذ تدابير للحصول على التكنولوجيات والمعارف العلمية وتعزيز نقلها إلى البلدان النامية وتشجيعه، تمشيا مع الولاية المنوطة بها بموجب المادة 144 من الاتفاقية. وتركز السلطة بشدة على تحديد وتعزيز الفرص المتاحة لحصول أفراد من الدول النامية على التدريب في مجال العلوم والتكنولوجيات البحرية، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وتنفذ الأمانة العديد من البرامج والأنشطة، من بينها مبادرات لنشر الخبراء الوطنيين وشراكات مُكرسَّة، كتلك التي أقيمت مع مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى 142 خبيرا (شكلت النساء نسبة 35 في المائة منهم) تدريبا من خلال الأنشطة المشتركة.

ألف - منصة الغوص في الأعماق (Deep Dive)

77 - بدأت السلطة في تموز/يوليه 2023 تشغيل منصة "الغوص في الأعماق" باعتبارها مبادرة رائدة تُنفَّذ في إطار استراتيجية السلطة الدولية لقاع البحار لتنمية القدرات التي اعتمدتها الجمعية خلال دورتها السابعة والعشرين في تموز/يوليه 2022[7]. وصُمِّمَت منصة التعلم الإلكتروني هذه بهدف تمكين الدول الأعضاء في السلطة والباحثين والأكاديميين وصانعي السياسات والمنظِّمين وعامة الجمهور من اكتساب المعارف المتعلقة بالاتفاقية واتفاق عام 1994. وحققت المنصة إنجازات مهمة منذ إطلاقها، كان من بينها تدريب أكثر من 130 مشاركا من 47 بلدا، والوصول بمعدل حصول المشاركين على شهادات إلى 80 في المائة، وتشجيع تنوُّع المشاركين وتشكيل شراكات استراتيجية.

78 - وأصدرت الأمانة، في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2024، الدعوة الخامسة لتقديم طلبات للمشاركة في برنامج الغوص في الأعماق للتعلم الإلكتروني. وبدأت الدفعة الخامسة من المتدربين برنامجها في شباط/فبراير 2025.

باء - جائزة الأمين العام للامتياز في بحوث أعماق البحار

79 - قام الأمين العام، في اجتماع غير رسمي عُقد في 29 تموز/يوليه 2024، بتقديم جائزة الامتياز في بحوث أعماق البحار في نسختها الخامسة إلى رينغايان بيرياسامي، وهو عالم أحياء من الهند متخصص في قاع البحار العميقة، تقديرا لبحوثه الرائدة، التي تشمل اكتشاف ووصف 12 نوعا جديدا من الأنواع القاعية الموجودة في نظام مرتفعات وسط المحيط الهندي. وأعرب الأمين العام، عند تقديم الجائزة، عن امتنانه لحكومة موناكو لمساهمتها في دعم الجائزة منذ إنشائها ورحب بمساهمة شركة Loke CCZ، التي عرضت توفير مَضْجَع على متن سفينة تقوم برحلة استكشافية في عام 2026. بالإضافة إلى ذلك، سيتلقى السيد بيرياسامي تدريبا على الأدوات والمنهجيات المستخدمة في وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية ينظمه مركز التدريب والبحوث المشترك بين السلطة الدولية لقاع البحار والصين في الفترة من 23 إلى 26 نيسان/أبريل 2025، وسيشارك في حلقة العمل التي ستُعقَد بشأن وضع خطة الإدارة البيئية الإقليمية لمنطقة المحيط الهندي.

80 - وأُرجئ الموعد النهائي للترشيح لجائزة الأمين العام للامتياز في بحوث أعماق البحار في نسختها السادسة، الذي كان يوم 11 نيسان/أبريل 2025 هو اليوم المحدد له في الأصل، بالنظر إلى أن السلطة تمر بمرحلة انتقالية في قيادتها. وتوفر هذه الفترة فرصة لتعزيز الجائزة وصقلها لضمان استمرارها في مراعاة الأولويات المتغيرة للبحث العلمي في أعماق البحار والتعاون الدولي. وتظل السلطة ملتزمة التزاما راسخا بأن تعترف بما يقدمه الباحثون في بداية حياتهم المهنية، وخصوصا أولئك الذين ينتمون لدول نامية، من مساهمات بارزة في النهوض بالمعارف العلمية المتعلقة ببيئة أعماق البحار وتعزيز الممارسات المستدامة وبأن تدعم هذه المساهمات.

جيم - برنامج برو بلو (PROBLUE) لبناء القدرات في مجال حوكمة المحيطات

81 - بدعم من البرنامج التدريبي لبناء القدرات في مجال حوكمة المحيطات (PROBLUE) وبالشراكة مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والسلطة الدولية لقاع البحار وكلية الحقوق بجامعة ملبورن ومركز قانون البحار والمحيطات التابع لجامعة نانت، أعدَّ البنك الدولي مجموعة أدوات وتدريبا خاصا بكل منطقة على حدة لزيادة المعارف المتعلقة

(7) ISBA/27/A/11.

بحوكمة المحيطات والمعاهدات وتنفيذها في الأطر القانونية الوطنية. وشـــاركت الأمانة في حلقة العمل الخامسة للمنطقة الآسيوية التي عُقِدَت عن بُعد في شباط/فبراير 2025، بصفتها شريكا في برنامج برو بلو لبناء القدرات في مجال حوكمة المحيطات. وحضر حلقة العمل 79 مشاركا من 22 بلدا.

دال - تمكين المرأة

82 - ما فتئت السلطة تنفِّذ، منذ عام 2017، سلسلة من المبادرات الرامية إلى دعم التزامها بالنهوض بتمكين المرأة ودورها القيادي في القطاعات غير التقليدية والناشئة مثل التخصصات المتعلقة بأعماق البحار، بما في ذلك التكنولوجيا والهندسة والتصنيف والاقتصاد الأزرق. ويتحقق ذلك بتنمية وتعزيز الشراكات الاستراتيجية مع الأعضاء والمتعاقدين والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما يشمل الأوساط العلمية والأكاديمية. وفي إطار مشروع المرأة في بحوث أعماق البحار (Women in Deep-Sea Research)، من المقرر أن تقدم العالِمات ضمن الدفعة التجريبية المشاركة في البرنامج التوجيهي العالمي "اشْهَدْ تفوقها" (See Her Exceed) إسهامين معرفيين تختتم بهما مشاركتهن في البرنامج في تموز/يوليه 2025.

هاء - مركز التدريب والبحوث المشترك بين السلطة الدولية لقاع البحار ومصر

83 - عقب إنشاء مركز التدريب والبحوث المشترك بين السلطة الدولية لقاع البحار ومصر، عُقِدَت أول دورة تدريبية بشأن تقييمات الأثر البيئي للأنشطة المنفَّذة في المنطقة، في الفترة من 14 إلى 26 أيلول/سبتمبر 2024. ونفذت الأمانة هذه الدورة بتمويل من صندوق السلطة الدولية لقاع البحار للشراكة ومن منحة قدمتها حكومة اليونان. وضمت الدورة التدريبية 18 خبيرا وطنيا من 12 دولة عضوا.

واو - مركز التدريب والبحوث المشترك بين السلطة الدولية لقاع البحار والصين

84 - أُنشئ مركز التدريب والبحوث المشترك بين السلطة الدولية لقاع البحار والصين في تشينغداو في الصين بموجب مذكرة تفاهم بين السلطة والصين. وسيستضيف المركز ، في الفترة من 23 إلى 27 نيسان/أبريل 2025، حلقة عمل بشأن النهوض بتخطيط الحيز البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية من أجل الإشراف المستدام في أعماق البحار.

زاي - جهات الاتصال الوطنية المعنية بتنمية القدرات

85 - عقد الأمين العام الاجتماع السنوي الرابع لجهات الاتصال الوطنية المعنية بتنمية القدرات في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2024. وأتاح الاجتماع فرصة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تنمية القدرات المعتمدة في عام 2022 ومناقشة الأنشطة الحالية والمقررة في مجال تنمية القدرات. واستضافت الأمانة الاحتفالين الافتراضيين السادس والسابع لمنح الشهادات للمتدربين في برامج تدريب المتعاقدين، في شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2024. وحصل 62 مستفيدا من الدول النامية على شهادات، وكان من بينهم 28 امرأة. وضمت الدفعة مشاركين من البلدان النامية غير الساحلية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية.

حاء - شبكة خريجي برامج تنمية القدرات الخاصة بالسلطة الدولية لقاع البحار

86 - نظمت الأمانة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أول اجتماع عام لشبكة خريجي برامج تنمية القدرات الخاصة بالسلطة الدولية لقاع البحار. وشكل الحدث محفلا للتواصل مع المستفيدين السابقين ويسَّر إقامة روابط مع شركاء السلطة وأصحاب المصلحة. وأصدرت الأمانة أيضا، في تشرين الثاني/نوفمبر 2024، دعوة ثانية لتقديم طلبات الانضمام إلى الشبكة، أسفرت عن انضمام المزيد من الأعضاء.

طاء - حلقة عمل الخبراء في أنتيغوا وبربودا

87 - استضافت الأمانة حلقة عمل للخبراء في أنتيغوا وبربودا، بالشراكة مع مركز التميُّز لعلوم المحيطات والاقتصاد الأزرق التابع لجامعة جزر الهند الغربية، في تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وتمثل الهدف من حلقة العمل، التي جمعت ممثلين عن 11 دولة من الدول المحيطية الكبيرة في الجماعة الكاريبية، في تحديد الاحتياجات ذات الأولوية في مجال تنمية القدرات من أجل تعزيز المشاركة الإقليمية في البحث العلمي البحري واستكشاف أعماق البحار في المنطقة.

ISBA/30/A/4

السلطة الدولية لقاع البحار

الجمعية

Distr.: General
14 April 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

كينغستون، 21–25 تموز/يوليه 2025

البند 8 من جدول الأعمال المؤقت*

التقرير السنوي للأمينة العامة المقدم بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من الاتفاقية

تنفيذ خطة العمل للبحث العلمي البحري التي وضعتها السلطة الدولية لقاع البحار دعما لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة

تقرير الأمينة العامة

أولا - مقدمة

1 - يقدم هذا التقرير معلومات مستكملة سنويا عن تنفيذ خطة العمل للبحث العلمي البحري التي وضعتها السلطة الدولية لقاع البحار دعما لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة. فخطة العمل التي اعتمدتها جمعية السلطة في عام 2020 هي بمثابة البرنامج العالمي للبحوث المتعلقة بأعماق البحار[(1)].

2 - ويشكل البحث العلمي البحري أحد العناصر الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للمنطقة. وتكلَّف السلطة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية بتعزيز وتشجيع إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة، وتنسيق ونشر نتائج البحث عند توافرها، وإجراء البحث البحري فيما يتعلق بالمنطقة[(2)]. وتتداخل الأنشطة الرامية إلى الوفاء بالولاية مع الأنشطة التي تهدف إلى اضطلاع السلطة بموجب الاتفاقية بالمسؤولية عن اتخاذ تدابير لتحسين وتشجيع نقل المعارف

* ISBA/30/A/L.1.

(1) للاطلاع على خطة العمل والتقارير السابقة، انظر ISBA/29/A/5 و ISBA/28/A/8 و ISBA/27/A/4 و ISBA/26/A/4.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 143 (2).

090525 280425 25-05952 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

والتكنولوجيا العلمية من أجل تعزيز قدرة الدول النامية والدول الأقل تقدما من الناحية التكنولوجية، بما في ذلك عن طريق وضع البرامج المناسبة[3].

3 - وفي عام 2017، أعلنت الجمعية العامة عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة للنهوض بمبادرة "العلم الذي نحتاجه من أجل المحيطات التي نصبو إليها" (انظر القرارين 73/72، الفقرة 292، و 239/75، الفقرة 306). وعينت اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بوصفها هيئة التنسيق لتنفيذ العقد. ودعت الجمعية العامة أيضا شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمنظمات المشاركة فيها إلى دعم تنفيذ العقد بما يتماشى مع ولاية كل منها (انظر القرار 239/75، الفقرة 307).

4 - وتشارك السلطة في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، ولقد وقّعت في عام 2020 مذكرة تفاهم مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (انظر ISBA/6/A/9، الفقرة 13). وفي العام نفسه، أضفت جمعية السلطة الطابع الرسمي على ست أولويات بحثية استراتيجية من خلال اعتماد خطة العمل. ويشكل هذا الإطار البرنامج العالمي للبحوث المتعلقة بأعماق البحار دعما للتوجهات الاستراتيجية التي أقرتها السلطة من خلال الخطة الاستراتيجية للفترة 2019-2025 (انظر ISBA/28/A/18، الفقرة 48).

5 - ويوافق عام 2025 منتصف العقد. وللاحتفال بهذا الحدث البارز، نظمت اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات مؤتمر عقد المحيطات، الذي عقد في برشلونة، إسبانيا، في الفترة من 10 إلى 12 نيسان/أبريل 2024، وشاركت فيه الأمانة بنشاط[4].

6 - وتبين الفروع من الثاني إلى الرابع أدناه التقدم المحرز في توليد المعرفة دعما للعقد، وتسلط الضوء على التفاعل مع الشركاء والعمليات العالمية الأخرى، وتصف الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد، وتعرض الخطوات المقبلة لدعم تنفيذ خطة العمل.

ثانيا - التقدم المحرز في توليد المعرفة

7 - يُعرض في هذا الفرع تقييم للمساهمات في الأهداف العلمية للعقد ووصف للتقدم المحرز في إطار أولويات البحث الاستراتيجية الست لخطة العمل في الفترة من حزيران/يونيه 2024 إلى حزيران/يونيه 2025.

ألف - المساهمات في الأهداف العلمية للعقد

8 - أُحرز تقدم كبير في مجال العلوم العالمية المتعلقة بأعماق البحار من خلال عمل السلطة والجهود التي تبذلها من أجل تشجيع وتحفيز البحوث العالمية المتعلقة بأعماق البحار. فقد عززت السلطة، من خلال الإجراءات التي نفذتها بشكل مباشر أو بدعم من شركائها، المعرفة العالمية بأعماق البحار. ولإبراز ذلك،

(3) المرجع نفسه، المادة 144.

(4) انظر www.isa.org.jm/news/isa-concludes-engagement-at-the-2024-ocean-decade-conference-with-renewed-support-and-commitment-towards-its-msr-action-plan-in-support-of-the-un-decade-of-ocean-science.

يُنظر في الجهود التي تبذلها السلطة لتعزيز البحث العلمي البحري، بما في ذلك النواتج العلمية التي أسفرت عنها أنشطة الاستكشاف في المنطقة.

9 - وأصدرت الأمانة تكليفا بإعداد تقرير تقييمي عن تنفيذ خطة العمل[5] يسلط الضوء على كيفية إسهام الأنشطة التي تضطلع بها السلطة في التصدي للتحديات العشرة التي يطرحها العقد[6]. ويسلم التقرير بالتقدم المحرز في تعزيز البحث العلمي وإقامة الشراكات الاستراتيجية وزيادة الوعي بالأنشطة والنواتج العلمية بين الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة. ويعترف أيضا بقيمة البحث والاستثمار القائمين على التعاون.

10 - وعُرضت سبع توصيات لتعزيز تأثير خطة العمل. وتشدد كل توصية على توطيد التعاون أو زيادة الوعي أو تشجيع النهج المبتكرة التي تتماشى مع توقعات صانعي القرارات والمجتمع العلمي الأوسع نطاقا.

11 - ومن حيث الاستثمار، خصصت السلطة 8,4 ملايين دولار من ميزانيتها العادية على مدى السنوات العشر الماضية للنفقات البرنامجية التي تهدف إلى تعزيز البحث العلمي البحري في المنطقة. وقدمت الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ومعاهد البحوث مساهمات خارجة عن الميزانية دعما لهذا الغرض، بلغ مجموعها 1,9 مليون دولار[7]. وفي عام 2022، أنشأت السلطة صندوق السلطة الدولية لقاع البحار للشراكة، وهو صندوق استئماني متعدد المانحين لضمان تدفق مستمر لتمويل البحث العلمي البحري وتنمية القدرات (انظر ISBA/27/A/10). ولقد مول الصندوق حتى الآن 14 مشروعا بقيمة إجمالية تبلغ 1,26 مليون دولار، بدعم من تبرعات قدمتها ثماني دول أعضاء[8].

12 - ومنذ عام 2020، نشرت الأمانة، بالتعاون مع مختلف الخبراء والمؤسسات العلمية والمنظمات الشريكة، أربع دراسات تقنية عن مواضيع علمية، وهي تقييم بيئي إقليمي لمنطقة شمال مرتفع وسط المحيط الأطلسي ودراسات عن نظم الرصد عن بُعد، والتطورات التكنولوجية، والتفاعلات المحتملة بين جهود وأنشطة صيد الأسماك في المنطقة[9].

13 - ومنذ عام 2020، نظمت الأمانة 29 حدثا للترويج للبحوث في أعماق البحار، بما في ذلك حلقات عمل على الإنترنت وبالحضور الشخصي، وحلقات دراسية شبكية، وسلاسل إعلامية، ومناسبات جانبية، ضمنت مشاركة 879 خبيرا، ربعهم من البلدان النامية. وبالإضافة إلى ذلك، أقامت الأمانة 44 شراكة وتلقت دعما ماليا من 19 دولة عضوا ومن الاتحاد الأوروبي.

(5) شارك خمسة عشر خبيرا مستقلا في العملية التي قادها الأمين العام بدعم من المركز الوطني لعلوم المحيطات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (انظر ISBA/29/A/5، الفقرة 42).

(6) انظر www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/12/Report_Contribution-of-ISA-to-the-scientific-objectives-of-the-UN-Decade.pdf.

(7) قُدمت مساهمات من الصين وغانا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وبنك التنمية الأفريقي والمعهد الوطني للتنوع البيولوجي البحري في كوريا والوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي وصناديق بيو الخيرية.

(8) انظر www.isa.org.jm/isa-partnership-fund. وقدمت تبرعات من الاتحاد الروسي وإسبانيا وأيرلندا وسويسرا والصين وفرنسا والمكسيك وموناكو.

(9) انظر www.isa.org.jm/publications.

باء - التقدم المحرز مؤخرا نحو تحقيق أولويات البحث الاستراتيجية الست لخطة العمل

أولوية البحث الاستراتيجية 1: تعزيز المعرفة العلمية بالنظم الإيكولوجية في أعماق البحار في المنطقة وفهمها، بما يشمل التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية

14 - في إطار أولوية البحث الاستراتيجية هذه، تيسر الأمانة الأنشطة الرامية إلى وضع قاعدة معارف علمية متينة لدعم عمليات صنع القرار.

15 - وأُعد تقرير إقليمي عن التوصيف البيئي لإثراء حلقة العمل المعنية بوضع خطة الإدارة البيئية الإقليمية لمنطقة المحيط الهندي، المقرر عقدها في تشينغداو، الصين، في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 1 أيار/مايو 2025. وتضمن التقرير توليفا وتجميعا لأفضل البيانات العلمية المتاحة عن البيئة البحرية ومعلومات عن الأنشطة البشرية الخاصة بتلك المنطقة[10].

16 - وساهمت الأمانة في إعداد تقارير علمية عالمية، ولا سيما فيما يتعلق بالأنشطة التي تنسقها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. أولا، قُدمت مدخلات للفصل المتعلق بالمعادن الموجودة في أعماق البحار من منشور *التقييم العالمي للمحيطات*، مع التركيز على تقاسم المنافع والآثار الاجتماعية الاقتصادية المترتبة على أنشطة الاستكشاف في المنطقة كجزء من العملية المنتظمة الثالثة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية[11]. وثانيا، ساهمت الأمانة العامة في إعداد تقرير عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار المقدم إلى الجمعية العامة، الذي يسلط الضوء على التطورات الجديدة في مجال التكنولوجيا وتنمية القدرات[12]. وأخيرا، شاركت الأمانة في تأليف تقرير الأمم المتحدة عن إدارة المعلومات الجغرافية المكانية البحرية ووصفت أهمية قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار (DeepData) في دعم عملية صنع القرارات القائمة على الأدلة[13].

17 - وأنشأت الأمانة مستودعا ببليوغرافيا مفتوح المصدر على الموقع الشبكي للسلطة يجمع النواتج العلمية التي أبلغ عنها المتعاقدون في تقاريرهم السنوية المقدمة في السنوات الأربع الماضية. ويحتوي المستودع حاليا على 431 من المنشورات العلمية التي تمت مراجعتها من قبل الأقران وسيتم تحديثه سنويا[14].

أولوية البحث الاستراتيجية 2: توحيد منهجيات تقييم التنوع البيولوجي في أعماق البحار وتجديدها في المنطقة، بما يشمل تحديد الأنواع ووصفها لأغراض التصنيف

18 - توافق الفترة المشمولة بالتقرير السنة الثالثة لمبادرة المعارف المستدامة المتعلقة بقاع البحار، وهي مبادرة رائدة تهدف إلى تحفيز البحوث والقدرات في مجال التنوع البيولوجي لدعم خطط السياسات العالمية

(10) انظر www.isa.org.jm/events/workshop-on-the-development-of-a-remp-for-the-area-of-the-indian-ocean.

(11) انظر www.un.org/regularprocess/woa3.

(12) انظر www.un.org/depts/los/consultative_process/consultative_process.htm.

(13) أُعد التقرير بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة بالإشارة إلى الفقرة 388 من قرار الجمعية العامة 248/77، وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/Depts/los/doalos_publications/publicationstexts/MarineGeospatialInfoMgmt.pdf.

(14) انظر www.isa.org.jm/marine-scientific-research.

وضمان الحماية الفعالة للنظم الإيكولوجية لأعماق البحار في المنطقة. وتوفر المبادرة الإطار اللازم للنهوض بأولوية البحث الاستراتيجية 2 من خلال تعزيز الأنشطة الرامية إلى زيادة المعرفة بالتنوع البيولوجي، فضلا عن تعزيز تبادل البيانات البيولوجية والمهارات التصنيفية. وانضم شريكان ماليان جديدان، هما حكومتا أيرلندا والصين، إلى الجهات المانحة المؤسسة للمبادرة – وهي المفوضية الأوروبية وحكومتا جمهورية كوريا وفرنسا – في حين التزمت دول أعضاء أخرى بتقديم أموال لخطة عمل المبادرة للفترة 2025–2026[15].

19 - وفي آذار/مارس 2025، بدأ تنفيذ الإصدار الثاني من حملة "ألف سبب" لتسريع القيام بتوصيف الأنواع وتعزيز الاتساق في الممارسات المتعلقة بالتصنيف، بمساهمة طوعية قدمتها حكومة أيرلندا إلى صندوق الشراكة[16]. وصُمم هذا الإصدار خصيصا لدعم العلماء في الدول الأعضاء النامية. فالإصدار الأول أدى إلى تحديد مواصفات 90 نوعا جديدا وأسفر عن نشر أكثر من 30 ورقة علمية. ويتم تحميل البيانات التصنيفية الجديدة على قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار، وستتم مشاركتها أيضا مع نظام المعلومات الخاص بالتنوع البيولوجي للمحيطات، الذي تتعاون معه الأمانة لتعزيز إمكانية الوصول إلى البيانات على نطاق أوسع[17]. وحتى نيسان/أبريل 2025، يحتوي النظام على 133 مجموعة بيانات تغطي الفترة من 2004 إلى 2023، مع بيانات تتعلق بـ 863 نوعا.

20 - وواصلت الأمانة تعاونها مع معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار لتعزيز القدرات العلمية في مجال تقييم التنوع البيولوجي وزيادة المعرفة بالتنوع البيولوجي في أعماق البحار، وذلك من خلال القيام بمبادرتين. ففي كانون الثاني/يناير 2025، مُددت فترة الزمالة لعالمة تصنيف من الهند ليتسنى لها أن تواصل عملها فيما يتعلق بوصف الأنواع ودراسة التكيف الإيكولوجي مع موائل السهول السحيقة. وسيجمع إصدار جديد لبرنامج مايسكول (MeioSciool) لتنظيم حلقات العمل والزمالات خبراء في مجال الكائنات البحرية الحيوانية لزيادة الوعي بدور هذه الكائنات في النظم الإيكولوجية البحرية، وتدريب الطلاب والباحثين الشباب من البلدان النامية على أحدث المنهجيات. وتمول كلتا المبادرتان من خلال مساهمات طوعية تقدمها فرنسا إلى صندوق الشراكة.

21 - ولدعم عمليات صنع القرار على الصعيد العالمي، حضرت الأمانة الاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، الذي عُقد في نيروبي في الفترة من 13 إلى 18 أيار/مايو 2024. وعُرض عمل السلطة فيما يتصل بأهداف تلك الاتفاقية، وشاركت الأمانة في مناقشات مع المنظمات المختصة الأخرى، ولا سيما بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والروابط المتصلة بالتنفيذ المستقبلي للاتفاق المُبرم في عام 2023 في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام. وبالمثل، شاركت الأمانة في الاجتماع السادس عشر للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عُقد في كالي، كولومبيا، في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وأتاحت الاجتماعات مع الأمينة التنفيذية للاتفاقية وممثلي المنظمات الدولية الأخرى والجهات الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة فرصا لتعزيز عمل السلطة في

(15) انظر www.isa.org.jm/sski.

(16) انظر www.isa.org.jm/news/call-for-taxonomy-projects-to-describe-deep-sea-species.

(17) انظر https://obis.org.

مجال زيادة المعرفة بأعماق البحار وحماية التنوع البيولوجي في أعماق البحار. وشاركت الأمانة أيضا في تنظيم حدث جانبي مع الأرجنتين وجمهورية كوريا وسنغافورة وأمانة الاتفاقية والمعهد الوطني للتنوع البيولوجي البحري في كوريا لإشراك الجهات الأخرى صاحبة المصلحة وتعبئة جهود الشركاء بهدف النهوض بالمعرفة بالتنوع البيولوجي في أعماق البحار.

22 - وبالنظر إلى أوجه التقدم العلمي نحو استخدام الحمض النووي البيئي لإجراء عمليات تقييم للتنوع البيولوجي في أعماق البحار، نشرت الأمانة موجزا للسياسات يسلط الضوء على دور السلطة في مواجهة التحديات وإتاحة الفرص التي ينطوي عليها استخدام نُهج الحمض النووي البيئي[18]. ويعزز المنشور أهمية تعزيز عملية تحديد الأنواع، بما في ذلك تحديد تسلسل الأنواع التي تعيش في أعماق البحار، والتعاون بين العلماء والقطاع الخاص لضمان استخدام أدوات الحمض النووي البيئي بفعالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة للموارد في المنطقة.

أولوية البحث الاستراتيجية 3: تيسير تطوير التكنولوجيا لأغراض الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك مراقبة المحيطات ورصدها

23 - تشكل التطورات في مجال التكنولوجيا عاملا أساسيا يساعد على القيام بالأنشطة في المنطقة. والسلطة مكلفة باكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة واتخاذ التدابير اللازمة للنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيع القيام بذلك بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف[19]. وتهدف الأمانة، من خلال هذه الولاية، إلى العمل كجهة تنسيق لاكتساب المعرفة التكنولوجية ذات الصلة وتقييمها ونشرها وتيسير استخدام هذه المعرفة، بما في ذلك عن طريق تطوير الأدوات والمنصات المناسبة.

24 - وفي إطار أولوية البحث الاستراتيجية هذه، تُنفذ المبادرات في خمسة مجالات ذات أولوية هي: مراقبة المحيطات والاتصالات؛ والرصد؛ والاستقلالية والتشغيل الآلي وعلم التحكم الآلي؛ والتعلم الآلي والذكاء الاصطناعي؛ والتعدين والطاقة ومعالجة المعادن. وترصد الأمانة تطور التكنولوجيا في هذه المجالات، بما في ذلك في الحالات التي يتولى فيها المتعاقدون قيادتها، من خلال المشاركة في المؤتمرات الدولية. فقد شاركت الأمانة على سبيل المثال في مؤتمر التعدين تحت الماء الذي نظمته الجمعية الدولية للمعادن البحرية في راروتونغا، جزر كوك، في الفترة من 15 إلى 21 أيلول/سبتمبر 2024[20].

25 - وبالاستناد إلى النجاح الذي حققته حلقة العمل حول التكنولوجيات المتقدمة للمجالات ذات الأولوية، التي عقدت في البرتغال في نيسان/أبريل 2024، دعت جامعة كوبي ومركز كوبي لاستكشاف قاع المحيطات التابع لها الأمانة إلى تنظيم حلقة عمل ثانية في كوبي، اليابان، في حزيران/يونيه 2025. وستركز حلقة العمل على التكنولوجيات الناشئة لتصميم مخططات الرصد في سياق الأنشطة المحتملة في المستقبل. وسيقوم المشاركون أيضا بدراسة الآثار المترتبة على الابتكارات التكنولوجية فيما يتعلق بالرصد

(18) انظر www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/07/ISA_Policy_brief_Environmental_DNA_studies_have_the_potential_to_advance_deep-sea_biodiversity_knowledge.pdf.

(19) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 144.

(20) انظر www.sbma.gov.ck/news-3/article-166.

ووضع العتبات على الصعيد الإقليمي، وبتحديد الاحتياجات في مجال تنمية القدرات لضمان استفادة جميع البلدان من التقدم التكنولوجي.

أولوية البحث الاستراتيجية 4: تعزيز المعرفة العلمية بالآثار المحتملة للأنشطة في المنطقة وفهمها

26 - إن زيادة المعرفة العلمية بالآثار المحتملة للأنشطة في المنطقة أمر بالغ الأهمية لاضطلاع السلطة بولايتها المتمثلة في اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة[21].

27 - وتحقيقا لهذه الغاية، قدمت الأمانة موجزا للسياسات بشأن البلاستيك في أعماق البحار، سلطت فيه الضوء على مجموعة الدراسات العلمية المتنامية حول هذا الموضوع بمرور الوقت[22]. ويشدد الموجز أيضا على الحاجة إلى وضع خط أساس، لا سيما في ضوء المفاوضات الجارية فيما يتعلق بالصك الدولي الملزم قانونا بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية (انظر UNEP/PP/INC.5/4).

28 - ونشرت الأمانة أيضا تقريرين لتقصي الحقائق. ويتضمن التقرير الأول ملخصا لنتائج الدراسة التقنية التي أجرتها السلطة عن التفاعلات المحتملة بين أنشطة صيد الأسماك والأنشطة المتصلة بالموارد المعدنية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وسلط التقرير الضوء على التداخل المحدود بين صيد الأسماك ومناطق التعدين المحتملة في أعماق البحار، على الرغم من الحاجة إلى مزيد من الدراسة حول التأثيرات غير المباشرة[23]. أما التقرير الثاني لتقصي الحقائق فيعرض العوامل التي ينطوي عليها التفاعل المعقد بين التعدين المحتمل في أعماق البحار وعمليات دورة الكربون العالمية. ويشير إلى أنه على الرغم من عدم احتمال حدوث تأثيرات عالمية على دورة الكربون بالنظر إلى صغر حجم أثر الاستغلال المحتمل مقارنة باتساع نطاق المحيط، إلا أنه قد تحدث آثار محلية، مما يؤكد الحاجة إلى وضع خط أساس بيئي متين والقيام برصد بيئي قوي[24].

29 - ولقد تحقق تقدم كبير في مجال الفهم العلمي لأعمدة الرواسب. وتوفرت فيما يتعلق بالرحلات البحرية العلمية - التي أجريت من خلال جهد مشترك بذله اثنان من المتعاقدين هما المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا وشركة الموارد المعدنية البحرية العالمية، وعلماء من اتحاد شركات ماينغ إمبكت (MiningImpact) - بتمويل من مبادرة البرمجة المشتركة للبحار والمحيطات السليمة والمنتجة، بيانات كمية تتعلق باستحداث نماذج للتأثيرات المتصلة بالتعدين[25]. فعلى سبيل المثال، جرى

(21) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 145.

(22) انظر www.isa.org.jm/publications.

(23) انظر www.isa.org.jm/publications/technical-study-33-potential-interactions-between-fishing-and-mineral-resource-related-activities-in-areas-beyond-national-jurisdiction-a-spatial-analysis و www.isa.org.jm/isa-fact-check-2024-2.

(24) انظر www.isa.org.jm/isa-fact-check-2024-1.

(25) انظر www.jpi-oceans.eu/en/miningimpact.

إثبات أن ارتفاع عمود الرواســـب لم يتجاوز ارتفاع مركبة التجميع[26]. وإدراكا لأهمية هذه النتائج والنتائج ذات الصـلة، وافق مجلس صـندوق الشـراكة على مشـروع قيمته 000 100 دولار لوضـع منهجية للإدارة التكيفية لأعمدة الرواسب الناتجة عن أنشطة التعدين في أعماق البحار.

أولوية البحث الاسـتراتيجية 5: تعزيز نشـر البيانات العلمية ونواتج البحوث في أعماق البحار وتبادلها والاطلاع عليها وزيادة الإلمام بمسائل أعماق البحار

30 - تشكل البيانات العلمية حجر الزاوية في البحث، بوصـفها الأسـاس لدراسـات بيئية مرجعية وعاملا يساعد على اتخاذ قرارات مستنيرة. ومستودع السلطة العالمي على شبكة الإنترنت، أي قاعدة بياناتها المتعلقة بأعماق البحار، أساسي بالنسبة إليها للوفاء بولايتها المتمثلة في تبادل البيانات العلمية. وتتاح جميع البيانات غير السرية المستمدة من أنشطة الاستكشاف في المنطقة للجمهور، وفقا لمبادئ قابلية العثور عليها والانتفاع بها وتبادلها وإعادة اسـتخدامها[27]. وضـمت قاعدة بيانات السـلطة الدولية لقاع البحار، منذ إنشـائها في عام 2019، أكثر من 14 تيرابايت من البيانات المنظمة وغير المنظمة التي جُمعت في المنطقة. وحصـل الموقع الشـبكي لقاعدة البيانات على ما يقرب من 19 مليون زيارة من أكثر من 000 321 زائر، قاموا بتحميل ما يقرب من 600 جيغابايت من البيانات من قاعدة البيانات.

31 - ولدعم فهم الجمهور للمستودع، استحدثت أداة للعرض البصري للبيانات ووسائل لإتاحة التواصل[28]. وتمكّن واجهة لوحة متابعة قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار المستخدمين من الإجابة عن الاستفسارات في قاعدة البيانات. وعُرضـت سلسـلة فيديو بعنوان "عرض سـهل ومبسـط لقاعدة بيانات السـلطة الدولية لقاع البحار" (DeepData for Dummies) لأول مرة خلال الدورة التاسـعة والعشـرين للمجلس التي عقدت في تموز/يوليه 2024. وساهمت الأمانة أيضـا بإعداد فصـل عن التقدم الذي تحرزه السلطة في إدارة البيانات في إطار سلسلة عن التعدين في أعماق البحار، وهو يوجد حاليا قيد المراجعة لدى الناشر.

32 - ولتعزيز تيسـير الوصـول إلى المعلومات وإمكانية العثور عليها، أُدمجت البيانات الأوقيانوغرافية المسـتمدة من 800 محطة لأخذ العينات من قاعدة بيانات السـلطة الدولية لقاع البحار في نظام معلومات وبيانات المحيطات[29]. فهذا النظام الذي يتم تنسـيقه من خلال برنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية التابع للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، هو شـبكة عالمية من المنصـات المترابطة المصممة لدعم تبادل البيانات القابلة للتشغيل البيني.

33 - ولتعزيز الإلمام بمسـائل أعماق البحار، يجري تنفيذ مبادرتين بدعم من صـندوق الشـراكة هما: بدء مشـروع تجريبي (000 20 دولار) في موزامبيق، يسـتهدف المتخصـصـين في مجال المحيطات في بداية

(26) Carlos Muñoz-Royo and others, "An in situ study of abyssal turbidity-current sediment plumes generated by a deep seabed polymetallic nodule mining preprototype collector vehicle", *Science Advances*, vol. 8, No. 38 (2002).

(27) انظر https://data.isa.org.jm/isa/map.

(28) انظر www.isa.org.jm/deepdata-database/deepdata-dashboard.

(29) انظر https://odis.org.

حياتهم المهنية؛ وتخصيص تمويل لاستحداث منصة للعرض البصري للبيانات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة (000 125 دولار).

أولوية البحث الاستراتيجية 6: تعزيز القدرات العلمية المتعلقة بأعماق البحار لدى أعضاء السلطة، ولا سيما الدول النامية

34 - شكلت جهود تنمية القدرات جزءا لا يتجزأ من أنشطة السلطة منذ تأسيسها في عام 1994. وتقوم الأمانة، تمشيا مع ولايتها المتمثلة في تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري لصالح الدول الأعضاء النامية، بتيسير مجموعة من برامج التدريب التي تسترشد باستراتيجية السلطة لتنمية القدرات (ISBA/27/A/5).

35 - وفي إطار برنامج تدريب المتعاقدين، تمشيا مع التزاماتهم القانونية، أتاح المتعاقدون مع السلطة في مجال الاستكشاف 83 فرصة تدريب جديدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمها 12 متعاقدا بموجب 19 عقدا للاستكشاف[30]. وتناول ثلثها التدريب على متن السفينة في البحر، في حين شمل الثلثان المتبقيان الزمالات (بما في ذلك برامج الماجستير)، ودورات التدريب الداخلي، والحلقات الدراسية، والتدريب على المركبات الغواصة المستقلة، وعمليات نشر الخبراء، والدورات العملية. وتوزعت التعيينات بحيث مُنحت المرأة 41 في المائة منها، وحصل المرشحون من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية على 23 في المائة منها. ومع هذه الجولة الأخيرة، بلغ العدد الإجمالي لفرص التدريب المقدمة منذ عام 1994 أكثر من 500 فرصة تدريب.

36 - وجرى دعم إيفاد اثنين من الخبراء الوطنيين إلى الأمانة من خلال إطار المشروع المشترك بين السلطة ومصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا، الذي وُضع في عام 2022 لتعزيز قدرات أقل البلدان نموا في القطاعات الاقتصادية الزرقاء الناشئة[31]. وقامت عالمة متخصصة في الجيولوجيا من نيبال بتقييم خصائص الرواسب داخل منطقة كلاريون - كليبرتون، في حين قام عالم بحري من جمهورية تنزانيا المتحدة باستحداث نماذج تتعلق بأعمدة الرواسب[32].

37 - وتدعم مراكز التدريب والبحث المشتركة السلطة في الوفاء بولايتها في مجال بناء القدرات[33]. وأُنشئ أول مركز وطني في عام 2020 بالتعاون مع الصين وقام بتدريب 80 خبيرا في حلقتي عمل تدريبيتين. وسينظم حلقة عمل تدريبية ثالثة في الفترة من 23 إلى 27 نيسان/أبريل 2025 في تشينغداو، الصين، حول أدوات ومنهجيات تطوير الخطط الإقليمية للإدارة البيئية. وفي نيسان/أبريل 2025، وجه المركز دعوته الأولى إلى القيام بمشاريع بحثية مشتركة مع التركيز على البيانات والتنوع البيولوجي[34]. وفي

(30) انظر www.isa.org.jm/capacity-development-training-and-technical-assistance/contractor-training-programme.

(31) انظر www.isa.org.jm/capacity-development-training-and-technical-assistance/untbldc.

(32) كابيتا كاركي، عالمة متخصصة في الجيولوجيا في إدارة المناجم والجيولوجيا، وزارة الصناعة والتجارة والإمدادات، نيبال؛ وفادلي ماليسا، عالم متخصص في شؤون البحار في كلية العلوم المائية وتكنولوجيا مصايد الأسماك، جامعة دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة.

(33) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادتان 276 و 277.

(34) انظر www.isa.org.jm/capacity-development-training-and-technical-assistance/isa-china-joint-training-and-research-centre-2.

عام 2024، أنشأت السلطة أول مركز إقليمي مشترك تابع لها للتدريب والبحث بالتعاون مع مصر. وبدعم مالي من صندوق الشراكة واليونان، عقد المركز أول دورة تدريبية على الإطلاق حول تقييم الأثر البيئي لأنشطة الاستكشاف في المنطقة، في محافظة الإسكندرية، مصر، في الفترة من 14 إلى 26 أيلول/سبتمبر 2024[35]. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عزز المركزان قدرات 41 خبيرا من 29 بلدا – بما في ذلك 8 من الدول الجزرية الصغيرة النامية و 5 من أقل البلدان نموا – مع مشاركة للمرأة بنسبة 40 في المائة.

38 – وللنهوض بتمكين المرأة، قدمت السلطة ثلاث مبادرات في إطار مشروع إشراك المرأة في بحوث أعماق البحار. أولا، ستكتمل في تموز/يوليه 2025 المرحلة التجريبية لبرنامج التوجيه العالمي "لنشهد تفوقها (See Her Exceed)"، التي تضم 16 موجها ومتدربا[36]. وسيقدم البرنامج مبادئ توجيهية تهدف إلى تشجيع زيادة مشاركة المرأة في الرحلات البحرية البحثية في أعماق البحار. وسيقدم أيضا تحليلا للناتج العلمي المبلغ عنه في أنشطة الاستكشاف. ولزيادة تعبئة الموارد وحشد الشركاء، قامت الأمانة بالترويج للبرنامج من خلال تخصيص مقصورة للاتصالات خلال الدورة التاسعة والعشرين للسلطة. وبالإضافة إلى ذلك، نظمت الأمينة العامة، بالتعاون مع فرنسا، حدثا جانبيا خلال الدورة الثلاثين للمجلس المعقودة في آذار/مارس 2025 لدعوة الدول الأعضاء إلى دعم المبادرة وضمان أن تحقق النتائج على المدى الطويل. وثانيا، نظم المجلس الوطني للبحوث في إيطاليا مبادرة عنوانها المرأة باللون الأزرق. ونُظمت مدرسة شتوية حول الجيولوجيا البحرية وحدود أعماق البحار في الفترة من 27 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2025، بتمويل مشترك من خلال صندوق الشراكة (000 98 دولار). وقدمت التدريب في مجال الجيولوجيا البحرية، بما في ذلك الخبرة في البحر، لعشر نساء من 10 بلدان[37]. وثالثا، تعهد جميع المتعاقدين تقريبا بتخصيص نصف فرص التدريب المتاحة لديهم للنساء المؤهلات، حيثما كان ذلك مناسبا.

39 – وأخيرا، وفي إطار منصة التعلم الإلكتروني الافتراضية ديب دايف (DeepDive)، تلقت مجموعتان تضمان 57 من الخبراء التدريبَ، بما في ذلك بشأن مواضيع تتعلق بالبحث العلمي البحري في أعماق البحار[38].

ثالثا – إشراك الجهات صاحبة المصلحة وحشد الشركاء لتنفيذ خطة العمل

40 – إن إبراز العمل بشكل أكبر وتعزيز الدعم السياسي وضمان التوافق مع الأولويات العالمية أمور أساسية لتوسيع نطاق الشراكات وتعبئة المزيد من الموارد لتسريع تنفيذ خطة العمل. وتحقيقا لهذه الغاية، تشارك الأمانة في منتديات عالمية، بما في ذلك مثالان رئيسيان يرد وصفهما أدناه.

(35) انظر www.isa.org.jm/news/first-ever-worldwide-environmental-impact-assessment-training-course-for-activities-conducted-in-the-area-completed-at-the-isa-egypt-joint-training-and-research-centre.

(36) انظر www.isa.org.jm/capacity-development-training-and-technical-assistance/widsr-project/see-her-exceed.

(37) انظر www.isa.org.jm/women-in-blue-initiative. وكان المشاركون من الأرجنتين وبنغلاديش وتونغا وغانا وكيريباس وموريشيوس ونيبال ونيجيريا والهند.

(38) انظر www.isa.org.jm/deep-dive.

41 - أولا، ستشارك الأمينة العامة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالمحيطات الذي سيعقد في نيس، فرنسا، في الفترة من 9 إلى 13 حزيران/يونيه 2025. وفي إطار التحضير للمؤتمر، ساهمت الأمانة في إعداد ورقات معلومات أساسية حول مواضيع ذات صلة بعمل السلطة. وبالتعاون مع ثمانية شركاء، قُدم طلب لتنظيم حدث جانبي يعرض التقدم المحرز ويسلط الضوء على الفرص المقبلة لتسريع الإجراءات العالمية من أجل تعزيز البحوث في أعماق البحار وتنمية القدرات دعما لتحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة.

42 - وعلى هامش المؤتمر المعني بالمحيطات، سيتم التوقيع على رسالة تعاون مع الرئيس التنفيذي لمؤسسة الكومنولث للبحوث العلمية والصناعية لتعزيز التعاون، مع التركيز على عمليات تقييم الأثر التراكمي. وبالإضافة إلى ذلك، ستُوقع مذكرة تفاهم مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتسهيل تبادل البيانات وتعزيز التعاون العلمي بين مؤسسة الكومنولث ومنظمة الأغذية والزارعة.

43 - وخلال المؤتمر المعني بالمحيطات، ستعلن الأمانة، بالتعاون مع وزارة المحيطات ومصايد الأسماك في جمهورية كوريا، عن بدء مبادرة السلطة المتعلقة بالبنك الحيوي لأعماق البحار التي تهدف إلى تيسير الوصول العالمي إلى العينات البيولوجية والبيانات الوراثية في أعماق البحار المستمدة من المنطقة لصالح البشرية جمعاء.

44 - وثانيا، ستشارك الأمانة في مؤتمر "محيطنا" العاشر الذي سيعقد في بوسان، جمهورية كوريا، في الفترة من 28 إلى 30 نيسان/أبريل 2025، للتواصل مع ممثلي الدول الأعضاء والمؤسسات العلمية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، ودعم الشراكات الجديدة وتعزيز جهود السلطة للنهوض بالقدرات العلمية والبحثية في أعماق البحار على الصعيد العالمي[39]. وعلى هامش المؤتمر، ستُوقع رسالة تعاون مع وزير المحيطات ومصايد الأسماك في جمهورية كوريا، بحيث يتم إضفاء الطابع الرسمي على الشراكة لتنفيذ المبادرة المتعلقة بالبنك الحيوي لأعماق البحار.

45 - ولإذكاء الوعي بالقيمة المضافة لعمل السلطة من خلال التنفيذ الجماعي لخطة العمل، شاركت الأمينة العامة في 44 اجتماعا وجلسة مناقشة في الفترة من 5 إلى 15 شباط/فبراير 2025، بما في ذلك 30 من جلسات التواصل الرفيعة المستوى مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة من الأمم المتحدة والدول الأعضاء في السلطة. وعززت هذه الاجتماعات الحوارات حول أهمية العلم في إدارة أعماق البحار. وبالإضافة إلى ذلك، تنامى تأييد الدعوة إلى اتخاذ إجراءات بشأن العلوم والتكنولوجيا والابتكار في أعماق البحار، التي وُجهت على هامش مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة الذي عُقد في نيويورك في عام 2023[40]. ويولد هذا التأييد زخما سياسيا لزيادة الاستثمار في تطوير العلوم والتكنولوجيا في أعماق البحار ومواءمة خطط البحث مع الخطة العالمية لأعماق البحار. وحظيت الدعوة الآن بتأييد 16 دولة عضوا وثلاث مؤسسات علمية وسبعة متعاقدين[41].

(39) انظر https://ourocean2025.kr.

(40) انظر www.isa.org.jm/call-for-action.

(41) الدول الأعضاء هي: الأرجنتين وبنغلاديش وتوغو وتونغا وجامايكا وجزر كوك وسنغافورة والصين وغانا وفيجي ومالطة والمملكة المتحدة وموريشيوس وناورو والنرويج والهند. وتتاح قائمة بالمؤسسات العلمية والمتعاقدين على الموقع الإلكتروني www.isa.org.jm/call-for-action.

46 - وتشارك الأمانة أيضا في اللجان الاستشارية لخمسة مشاريع أو مبادرات بحثية وتكنولوجية. ويتمثل الهدف المشترك في دعم السلطة للاضطلاع بدورها في تعزيز العلوم وتحديد أوجه التآزر مع المبادرات القائمة لتجنب التداخل. ويمول الاتحاد الأوروبي اثنين من هذه المشاريع هما مشروع ترايدنت (TRIDENT) الذي يركز على أدوات تقييم الأثر المترتب على الاستكشاف والاستغلال المستدامين؛ ومشروع ديب ريست (DeepRest) الذي يتناول إصلاح النظم الإيكولوجية المتضررة من التعدين في أعماق البحار[42]. أما المبادرات الأخرى التي تشارك فيها الأمانة فهي: مجال عمل العقد المعنون "الموائل الرقمية النموذجية في أعماق البحار"، الذي يهدف إلى تعزيز فهم الموائل في أعماق البحار؛ ومشروع سمارتكس (SMARTEX) حول قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود في أعماق البحار في مواجهة التأثيرات الناجمة عن التجارب، بتمويل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ واستراتيجية رصد المحيطات العميقة التي تدعم جهود رصد المحيطات[43]. وأخيرا، ستنضم الأمانة، اعتبارا من حزيران/يونيه 2025، إلى مجلس إدارة مشروع بشأن الجوانب الإيكولوجية للتعدين في أعماق البحار في إطار مبادرة البرمجة المشتركة للبحار والمحيطات السليمة والمنتجة[44].

رابعا - الخطوات المقبلة

47 - ستعتمد الإجراءات المقبلة على نجاح البرامج القائمة والتوصيات الواردة في تقرير استعراض الحالة، مع التركيز بشكل خاص على تطوير المبادرات الرائدة التي توفر إطارا شاملا لتنفيذ أولويات بحثية استراتيجية محددة. وستواصل الأمانة أيضا استكشاف المشهد الأوسع نطاقا للعلوم البحرية لتحديد المواضيع الناشئة ذات الصلة، بهدف النهوض بالمعرفة العلمية دعما للتطوير التنظيمي في إطار السلطة. وأخيرا، سيتم التركيز على توسيع وتنويع المحتوى والشراكات، فضلا عن أنشطة تنمية القدرات في إطار خطة العمل.

خامسا - التوصيات

48 - **يُطلب إلى الجمعية القيام بما يلي:**

(أ) **أن تحيط علما بالمعلومات الواردة في هذا التقرير؛**

(ب) **أن تطلب إلى الأمينة العامة أن تواصل بذل جهودها لتعبئة الموارد والشراكات اللازمة للمضي قدما في تنفيذ أولويات البحوث الاستراتيجية في إطار خطة العمل؛**

(ج) **أن تشجع جميع أعضاء السلطة، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية، والمنظمات الخيرية، والشركات والأفراد على المساهمة في تنفيذ خطة العمل.**

(42) انظر https://deepseatrident.eu و https://deep-rest.ifremer.fr.

(43) انظر https://smartexccz.org و www.deepoceanobserving.org/pages/about-doos.

(44) انظر www.jpi-oceans.eu/en/ecological-aspects-deep-sea-mining.

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/30/A/5–ISBA/30/C/8

الجمعية

المجلس

Distr.: General
16 May 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

كينغستون، 7–25 تموز/يوليه 2025

البند 10 من جدول الأعمال المؤقت للجمعية*

تقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة

البند 15 من جدول أعمال المجلس

تقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة

تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة

مقدّم من المدير العام المؤقت للمؤسسة

أولا – مقدمة

1 – يتمثل الغرض من هذا التقرير في إبلاغ المجلس وجمعية السلطة الدولية لقاع البحار بالأنشطة التي اضطلع بها المدير العام المؤقت للمؤسسة والتقدّم الذي أحرزه خلال الفترة من تموز/يوليه 2024 إلى أيار/مايو 2025. ويأتي ذلك في أعقاب التقرير الأول للمدير العام المؤقت، الذي قُدم خلال الدورة التاسعة والعشرين للسلطة في تموز/يوليه 2024 (ISBA/29/A/6-ISBA/29/C/12).

2 – ووفقا للمادة 170 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفرع 2 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (اتفاق عام 1994)، تمثل المؤسسة جهازا تابعا للسلطة يضطلع بأنشطة في المنطقة مباشرة، فضلا عن نقل ومعالجة وتسويق المعادن المستخرجة من المنطقة. وتعمل المؤسسة وفقا للسياسات العامة للجمعية وتخضع لتوجيهات المجلس ورقابته. ولها أيضا دور حيوي في تيسير مشاركة الدول النامية في الأنشطة المنفّذة في المنطقة. وهي ستتمتّع بالاستقلال الذاتي في تسيير عملياتها عندما تصبح كيانا مستقلا عن الأمانة.

3 – ويوجه انتباه المجلس إلى أنه، بموجب الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994، تؤدي أمانة السلطة وظائف المؤسسة حتى تبدأ الأخيرة عملها بشكل مستقل عن الأمانة. ويبدأ التشغيل المستقل للمؤسسة عند حدوث شيء من اثنين، إما تلقّي المجلس طلبا لتنفيذ عمليات في إطار مشروع مشترك مع المؤسسة،

* ISBA/30/A/L.1.

25-07794 (A) 230525 100625

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإما الموافقة على خطة عمل للاستغلال مقدّمة من كيان آخر غير المؤسسة. وإذا كان الحدث المحرّك هو طلب لتنفيذ عمليات في إطار مشروع مشترك مع المؤسسة، يجب على المجلس أن ينظر في مسألة ما إذا كانت هذه العمليات المزمع تنفيذها مع المؤسسة متوافقة مع "المبادئ التجارية السليمة". وعلى نحو ما سبق التأكيد عليه في التقرير السابق، لم تُعرف الاتفاقية ولا الاتفاق المقصود بعبارة "المبادئ التجارية السليمة". وإذا ارتاح المجلس إلى توافق عمليات المشروع المشترك مع المؤسسة مع المبادئ التجارية السليمة، فإنه يصبح ملزما بإصدار أمر توجيهي لبدء هذا التشغيل المستقل.

ثانيا - مهام المدير العام المؤقت

4 - تجدر الإشارة إلى أن المدير العام المؤقت تولى منصبه في 20 كانون الثاني/يناير 2024.

5 - وتجدر الإشارة إلى أن مهام المدير العام المؤقت مبينة في الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994، وهي:

(أ) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك التحليل المنتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها؛

(ب) تقييم نتائج إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

(ج) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بأنشطة التنقيب والاستكشاف، بما في ذلك معايير مثل هذه الأنشطة؛

(د) تقييم التطورات التكنولوجية ذات الصلة بالأنشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(هـ) تقييم المعلومات والبيانات المتصلة بالمناطق المحجوزة للسلطة؛

(و) تقييم الأساليب المتبعة في عمليات المشاريع المشتركة؛

(ز) جمع المعلومات عن توافر القوى العاملة المدربة؛

(ح) دراسة خيارات السياسة التنظيمية لإدارة المؤسسة في مختلف مراحل عملياتها.

6 - وبالإضافة إلى ذلك، كلّف المجلس المدير العام المؤقت بالمهام التالية:

(أ) تمثيل مصالح المؤسسة فيما يتصل بوضع الإطار التنظيمي للأنشطة المنفّذة في المنطقة؛

(ب) كفالة الاتساق والتآزر بين عمل المؤسسة والقرارات والأنظمة المتفق عليها من جانب الهيئات الإدارية للسلطة؛

(ج) دعم إعداد مشاريع بالتعاون مع الدول النامية لتحسين الفهم العلمي للمنطقة؛

(د) إعداد مشروع القواعد والأنظمة والإجراءات الخاصة بإدارة المؤسسة وتنظيمها بمجرد أن تبدأ العمل بشكل مستقل عن أمانة السلطة؛

(هـ) تمثيل المؤسسة في الاجتماعات والمؤتمرات والإجراءات الدولية، حسب الاقتضاء؛

(و) إدارة مكتب المدير العام المؤقت للمؤسسة؛

(ز) الاضطلاع بمهام أخرى حسب الاقتضاء.

ثالثا - أنشطة المدير العام المؤقت

ألف - المشاركة في المناقشات المتعلقة بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

7 - حضر المدير العام المؤقت الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين والجزء الأول من الدورة الثلاثين للمجلس، وشارك في المفاوضات بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، وذلك لإطلاع المجلس على آراء المؤسسة بشأن المسائل ذات الصلة بمصالحها، وكذلك لإبداء التعليقات وتقديم الاقتراحات المتعلقة بنصّ مشروع النظام ككل.

8 - وتركزت المداخلات التي قُدمت خلال الجلستين على جملة أمور من بينها ضرورة كفالة اتساق مشروع النظام مع الإطار القانوني الذي يحكم المؤسسة بموجب الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وبموجب اتفاق عام 1994. وجرى التشديد أيضا على أنه على الرغم من أن المؤسسة ستخضع لنفس الالتزامات التي يخضع لها المتعاقدون من القطاع الخاص[1]، فإن هناك حالات لن يكون فيها الأمر كذلك، على سبيل المثال فيما يتعلق بتدبير المقايسة في مشروع النظام، في ضوء أحكام المادة 10 (2) و (3) من المرفق الرابع للاتفاقية. واقترح المدير العام المؤقت في ذلك السياق أن تعريف "المتعاقد" لأغراض مشروع النظام يجب أن يعكس أوجه التشابه والاختلاف بين المتعاقدين من القطاع الخاص والمؤسسة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية والاتفاق.

9 - وعلق المدير العام المؤقت على الأهمية التي أكدتها عدة وفود لتجسيد آلية "القطاعات المحجوزة" في مشروع النظام على نحو سليم، وأحاط علما كذلك بهذا الأمر.

10 - وبالإضافة إلى المداخلات في الجلسة العامة للمجلس والمفاوضات بشأن مشروع النظام، شارك المدير العام المؤقت أيضا، في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2024، في الفريق العامل بين الدورات المعني بالتراث الثقافي المغمور بالمياه. وبالإضافة إلى ذلك، واتساقا مع التعليقات التي أُبديت خلال المداولات بشأن مشروع النظام المتعلق بالاستغلال، شارك المدير العام المؤقت أيضا في الفريق العامل بين الدورات المعني بتدبير المقايسة في 25 آذار/مارس 2025.

11 - وفي سياق مشاركته في الجلسة العامة للمجلس خلال الجزء الأول من الدورة الثلاثين، في آذار/مارس 2025، ألقى المدير العام المؤقت بيانا بشأن الإعلان الذي أصدرته شركة المعادن (The Metals Company) والذي أعربت فيه عن نيتها تنفيذ أنشطة في المنطقة من خلال طلب متعلق بخطة عمل مقدم إلى دولة غير طرف في الاتفاقية. وذكّر المدير العام المؤقت في مداخلته بالطبيعة العرفية لمبدأ التراث المشترك للبشرية وأهمية المؤسسة في التنفيذ الكامل لهذا المبدأ. وأكد كذلك أن العمل خارج نطاق التفويض الحصري للسلطة من شأنه أن يضعف قدرة المؤسسة على تنفيذ ولايتها.

(1) انظر على وجه الخصوص الفقرة 4 من الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994.

باء - دراسة خيارات السياسة الإدارية والتنظيمية للمؤسسة

12 - تجدر الإشارة إلى أنه استنادا إلى النهج التطوّري لتفعيل المؤسسة، يتمثل جزء هام من مهام المدير العام المؤقت في اتخاذ الخطوات اللازمة للتحضير للتشغيل المستقل للمؤسسة. وينبغي وضع هيكل إداري مناسب، ولا سيما إطار للقواعد الإدارية، عندما تصبح المؤسسة كيانا مستقلا تماما عن الأمانة.

13 - واستنادا إلى البحث الأولي الذي أجري منذ تموز/يوليه 2024، يرى المدير العام المؤقت أن المؤسسة يجب أن تتبنى نموذجا تنظيميا مُهيكلا وموجها بالسياسات يتماشى مع قواعد وأنظمة وإجراءات السلطة، ويتألف من الإدارات الأساسية، مثل الإدارات المعنية بالقانون والأمن، والاقتصاد، والتسويق والبحوث، والعمليات والتعدين، والبيئة والسلامة والصحة والتكنولوجيا. وسيتم دعم الهيكل بالمهام الإدارية الرئيسية الخمس التالية: التخطيط والتنظيم والتوظيف والقيادة والرقابة.

14 - والوثائق الأولية اللازمة للإدارة الداخلية للمؤسسة، التي يجب أن تلتزم بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية واتفاق عام 1994، يجب أن تتضمن بيان سياسة عامة توجيهية يؤكد على الاستدامة والامتثال التنظيمي والابتكار والإشراف البيئي. وعلاوة على ذلك، يجب تنفيذ مجموعة شاملة من السياسات الإدارية التي تغطي مجالات مثل السلامة في مكان العمل، وتكافؤ الفرص، والسلوك، وحماية البيانات، والعمل عن بُعد، وتضارب المصالح. وستكون هذه السياسات، التي يجب أن تكون مفصلة في دليل للموظفين، بمثابة الأساس لثقافة تنظيمية شفافة وأخلاقية وفعالة.

جيم - رصد واستعراض الاتجاهات في صناعة التعدين

15 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المدير العام المؤقت، اتساقا مع ولايته، رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتعلقة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، وأجرى تحليلا لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها. وبالإضافة إلى إجراء بحث نظري حول هذا الموضوع، فقد قبل دعوة الأمين العام للفريق الدراسي الدولي للنيكل والفريق الدراسي الدولي المعني بالنحاس والفريق الدراسي الدولي لدراسة الرصاص والزنك لحضور اجتماعات تلك المنظمات الحكومية الدولية التي عُقدت في لشبونة في الفترة من 22 إلى 24 نيسان/أبريل 2025. وضمت هذه الاجتماعات ممثلين عن الدول والمنظمات المراقبة والجهات المعنية في هذه القطاعات، وكان الهدف منها تعزيز الشفافية والتعاون الدولي في منتدى تناقش فيه الجهات المعنية في هذه القطاعات والحكومات والكيانات الأخرى المشاكل والأهداف المشتركة في أسواق المعادن العالمية.

16 - وكانت المشاركة في الاجتماعات مفيدة للحصول على معلومات دقيقة وآنية عن القدرات والإنتاج والاستخدام والتجارة والمخزونات والأسعار والتكنولوجيات والبحث والتطوير وغيرها من العوامل التي قد تؤثر على جانبي العرض والطلب في أسواق المعادن.

دال - تقييم البيانات المتاحة المتعلقة بالقطاعات المحجوزة

17 - ينبغي أن يلاحظ المجلس أنه، استنادا إلى المعلومات الواردة من الأمانة، فإن تقييم البيانات المتاحة المتعلقة بالقطاعات المحجوزة لا يزال هو نفسه الوارد في التقرير السابق. ويشار إلى أنه لم يتم تقديم أي طلب للاستكشاف في القطاعات المحجوزة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

هاء - تمويل المؤسسة وعمليات المشاريع المشتركة

18 - يوجه انتباه المجلس إلى أنه، بعد اعتماد اتفاق عام 1994، لم تعد الدول ملزمة قانونا بتمويل موقع تعدين واحد للمؤسسة، التي لا يمكنها تمويل نفسها إلا عبر السبل الأخرى المتوخاة في المادة 11 (1) من المرفق الرابع للاتفاقية، ولا سيما في الفقرات الفرعية (ب) و (د) و (هـ) منها.

19 - وفي المرحلة الراهنة، تم التأكيد على أنه وفقا للمادة 11 (1) (ب) المذكورة أعلاه، يمكن للمؤسسة الحصول على التبرعات التي تقدمها الدول الأطراف لغرض تمويل أنشطة المؤسسة. وعُقدت مناقشات أولية مع عدد قليل من أعضاء السلطة بشأن هذه المسألة على هامش الجزء الأول من الدورة الثلاثين.

20 - ومن بين مصادر التمويل المذكورة أعلاه، يُعتبر أن أكثرها ارتباطا بالواقع الراهن وقدرةً على تزويد المؤسسة بمصدر ثابت للدخل هو نظريا الخيار الوارد في المادة 11 (1) (د) المذكورة أعلاه، وهو تحديدا دخل المؤسسة من عملياتها. ومع ذلك، فإن مصدر التمويل هذا لن يكون متاحا إلا عندما تصبح المؤسسة مستقلة عن الأمانة، ذلك أنه عملا بالفقرة 2 من الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994، يتعيّن على المؤسسة أن تجري عملياتها الأولية للتعدين في قاع البحار العميقة من خلال مشاريع مشتركة.

21 - ويواصل المدير العام المؤقت تقييم النُهج المحتملة لترتيبات المشاريع المشتركة، تمشيا مع الفقرة 1 (و) من الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994. ويذكر في هذا الصدد أن ما مجموعه 11 متعاقدا اعتمدوا، عند تقديم خطة عمل للاستكشاف، خيار عرض حصة ملكية في مشروع مشترك مستقبلي على المؤسسة عوضا عن المساهمة بقطاع محجوز للسلطة.

22 - وتحقيقا لهذه الغاية، اجتمع المدير العام المؤقت، في الفترة من 19 إلى 31 تموز/يوليه 2024، مع ثماني دول راعية وعدد من المتعاقدين خلال الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين، وذلك لمناقشة آفاق الدخول في مشروع مشترك. وفي كانون الثاني/يناير 2025، أُرسلت رسائل إلى المتعاقدين والدول الراعية حول هذا الموضوع. واستجاب عدد كبير منهم، مشيرين في ردودهم إلى أنهم يرون إمكانية لمثل هذا الترتيب في المستقبل. ومع ذلك، سلط بعضهم الضوء على عدم اليقين في اعتماد الأنظمة المتعلقة بالاستغلال كمصدر قلق في المستقبل. وخلال الجزء الأول من الدورة الثلاثين، اجتمع المدير العام المؤقت مع دول راعية إضافية ومتعاقدين آخرين للدخول في مزيد من الحوار بشأن إقامة مشروع مشترك. وفي بعض الحالات، تمت متابعة هذه الاجتماعات باجتماعات افتراضية.

23 - وينبغي أن يلاحظ المجلس كذلك أنه في أعقاب الاجتماعات الافتراضية، وبموجب رسالة مؤرخة 28 كانون الثاني/يناير 2025، قدمت شركة إمبوسيبل ميتالز (Impossible Metals, Inc.) بيانا يفيد باهتمامها بمشروع مشترك مع المؤسسة. وسترد معلومات إضافية ذات طبيعة محددة بشأن هذه المسألة، وسيتم إبلاغ المجلس والتماس توجيهاته بشأن سبل المضي قدما.

واو - نقل التكنولوجيا

24 - تجدر الإشارة إلى أنه بعد اعتماد اتفاقية عام 1994، لم يعد هناك أي التزام بنقل التكنولوجيا إلى المؤسسة. فبموجب الفقرة 1 (أ) من الفرع 5 من مرفق اتفاق عام 1994، يجب على المؤسسة والدول النامية الراغبة في الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميقة "الحصول على مثل هذه التكنولوجيا بشروط

وأحكام تجارية منصفة ومعقولة من السوق المفتوحة أو عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة". وتم تذكير المجلس بهذه المسألة، وتم اقتراح صياغة لضمان تجسيدها بشكل كافٍ في مشروع النظام المتعلق بالاستغلال.

25 - وفيما يتعلق بالتكنولوجيا، يستمر العمل على تقييم المعلومات والحصول عليها، بما في ذلك من خلال الدراسات النظرية. وفي 16 تموز/يوليه 2024، وبالتعاون مع مكتب الرصد البيئي والموارد المعدنية التابع للأمانة، شاركت المؤسسة في استضافة أول مناسبة جانبية لها، على هامش الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين، خُصصت لأهمية التكنولوجيا لضمان الاستخدام المستدام للموارد في المنطقة. وعُقدت مناسبة جانبية ثانية في 18 آذار/مارس 2025، على هامش الجزء الأول من الدورة الثلاثين. وركزت الفعالية، التي تم تنظيمها بالاشتراك مع شركة Impossible Metals، على تكنولوجيا الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي لجمع العقيدات على نحو مستدام بيئيا.

زاي - المشاركة في الاجتماع السنوي للمتعاقدين

26 - شارك المدير العام المؤقت في اجتماع المتعاقدين السنوي السابع، الذي عُقد في الفترة من 30 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2024 في بوسان، جمهورية كوريا، واستضافه المعهد الكوري لعلوم وتكنولوجيا المحيطات. وضم الاجتماع متعاقدين ومسؤولين من أمانة السلطة، بالإضافة إلى ممثلين عن المعهد.

27 - وقدم المدير العام المؤقت معلومات عن ولاية المؤسسة وعن الفرص المتاحة للمتعاقدين للتعاون والتآزر معها، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية واتفاق عام 1994. وتضمن العرض إشارات إلى الوصول إلى القطاعات المحجوزة، وإلى الأحكام المالية التي تحكم المؤسسة والتدابير المتعلقة بالتشغيل المستقل للمؤسسة.

28 - وتضمن جدول أعمال الاجتماع أيضا رحلة ميدانية لعرض علوم وتكنولوجيا أعماق البحار نظمها معهد بحوث البحر الجنوبي.

حاء - التعاون وبناء القدرات

29 - تتمثل إحدى أولويات المدير العام المؤقت في تعزيز المزيد من التعاون مع أصحاب المصلحة المهتمين. وهذا التعاون ضروري لغرض تعزيز قدرة المؤسسة، على سبيل المثال، فيما يتعلق بتدريب الموظفين. وتمشيا مع هذا النهج، تم في 11 كانون الأول/ديسمبر 2024، إبرام رسالة تعاون مع المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن، وهو مؤسسة منحتها الجمعية مركز المراقب في تموز/يوليه 2024 (انظر ISBA/29/A/15). وتركز رسالة التعاون على مجالات التعاون، بما في ذلك برامج بناء القدرات وبرامج التدريب المصممة خصيصا لتعزيز فهم العمليات ووضع السياسات والممارسات البيئية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة والحفاظ على البيئة البحرية، من بين أولويات مشتركة أخرى، وكذلك على البحوث المتعلقة بآليات المسؤولية البيئية.

30 - وعُقد اجتماع آخر مع المعهد في 29 كانون الثاني/يناير 2025، لمناقشة سبل المضي قدما في تنفيذ أحكام رسالة التعاون. وأُبلغ المجلس أن التعاون بين المعهد والمؤسسة قد أسفر حتى الآن عن جملة أمور منها تقديم منحة دراسية لمساعدة لشؤون البحوث، هي سيارون ووكر، لمتابعة دورة دراسية على الإنترنت عن أسس القانون الدولي العام.

طاء - الأنشطة الأخرى

31 - في 30 كانون الثاني/يناير 2025، كتب المدير العام المؤقت للمؤسسة إلى شركة SubCom المحدودة بشأن المسألة المتعلقة بمد الكابلات البحرية في منطقة كلاريون - كليبرتون. وقد استند ذلك إلى حقوق المؤسسة في القيام بأنشطة في المنطقة بموجب المادة 170 من الاتفاقية، والمادة 3 من المرفق الثالث للاتفاقية، والفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994. وبناء على ذلك، ينبغي أيضا إخطار المدير العام المؤقت للمؤسسة عند التخطيط لأنشطة من هذا النوع.

32 - وعلى هامش الجزء الأول من الدورة الثلاثين، قبل المدير العام المؤقت للمؤسسة الدعوات التي وجهت إليه للمشاركة في الاجتماع الأول للدول الراعية الذي نظمه الأمين العام للسلطة، وكذلك في جلسة إحاطة للمتعاقدين.

رابعا - الملاحظة الختامية والتوصية

33 - يُدعى المجلس والجمعية إلى الإحاطة علما بهذا التقرير.

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/30/A/7*

الجمعية

Distr.: General
7 October 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

كينغستون، 21–25 تموز/يوليه 2025

البند 8 من جدول الأعمال*

التقرير السنوي للأمين العام المقدَّم بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من الاتفاقية

إعادة هيكلة أمانة السلطة الدولية لقاع البحار

مذكرة من الأمينة العامة

1 - تمثل الأمانة إحدى الأجهزة الرئيسية للسلطة. وتتألف الأمانة، وفقا للمادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من أمين عام وجهاز الموظفين الذي قد تتطلبه السلطة. ووفقا للمادة 167 من الاتفاقية، يتألف جهاز موظفي الأمانة من العلميين والتقنيين المؤهلين وغيرهم من الذين يتطلبهم أداء الوظائف الإدارية للسلطة. وفي هذا الصدد، ينبغي تطبيق مبدأ النهج التطوري والفعال من حيث التكلفة على عمل الأمانة.

2 - ويشار إلى أن الأمين العام السابق أجرى إعادة هيكلة للأمانة العامة، ضمن الميزانية المعتمدة، بعد توليه المنصب في عام 2017[1]. ولضمان تقديم الخدمة المثلى من الأمانة إلى المجلس والجمعية وأجهزتهما الفرعية بما يتماشى مع الأولويات المتطورة في تنفيذ ولاية السلطة ورؤى الأمينة العامة الجديدة، ولا سيما لتعزيز الكفاءة والشفافية والمساءلة وفعالية عمل الأمانة من حيث التكلفة، فمن الضروري إعادة هيكلة الأمانة، كما حدث في السابق، في حدود الميزانية المعتمدة.

3 - ويشار أيضا إلى أن الجمعية وافقت، في دورتها التاسعة والعشرين، على ميزانية السلطة لعامي 2025 و 2026، مع جدول مرفق لملاك الموظفين يتضمن 33 موظفا من الفئة الفنية والفئات العليا (بما في ذلك الأمين العام)، وموظفيْن وطنييْن اثنين من الفئة الفنية و 21 موظفا من فئة الخدمات العامة،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2025.

(1) انظر ISBA/23/A/4.

041125 080725 25-11007 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مع وظيفة إضـــافية واحدة من الفئة الفنية اعتبارا من عام 2026[2]. وأُدخلت التغييرات الحالية على تنظيم الأمانة على النحو الوارد في نشـــرة الأمين العام ISBA/ST/SGB/2025/1 دون أي تغيير في عدد الوظائف الموافَق عليها ورتبها، وبالتالي، دون أن تترتب عليها أي آثار مالية أو آثار في الميزانية. وترد أدناه الجوانب الرئيسية لإعادة الهيكلة.

فريق الإدارة العليا

4 - نُظمت اجتماعات فريق الإدارة العليا، الذي يشمل جميع رؤساء المكاتب، بحيث باتت تُعقد أسبوعياً بدعوة من الأمينة العامة، وفي غيابها، بدعوة من نائب الأمينة العامة/رئيس ديوانها. ويتكون فريق الإدارة العليا من الأمينة العامة، ورئيس ديوانها، ومديري المكاتب. ويمكن للأمينة العامة أيضا دعوة موظفين آخرين من الأمانة لحضور اجتماعات فريق الإدارة العليا عند الاقتضاء وتبعاً للمواضيع المطروحة.

المكتب التنفيذي للأمينة العامة

5 - ويعمل رئيس ديوان الأمينة العامة بصـــفته نائب الأمينة العامة، برتبة مد-2، لدعم الأمينة العامة في جميع جوانب ولاية الأمانة ويمثل الأمينة العامة عند الطلب. ويتولى رئيس الديوان تنســـيق عمل الأمانة والإشراف على التشغيل اليومي للمكتب التنفيذي للأمينة العامة ومكتب الخدمات الإدارية، بهدف زيادة تعزيز التنســـيق والتعاون بين المكاتب الفنية ومكتب الشـــؤون الإدارية، وتعبئة الموارد المالية والبشـــرية وغيرها من موارد الأمانة واستخدامها على النحو الأمثل.

مكتب الشؤون القانونية

6 - وصُـــنفت مهام المســـتشـــار القانوني باعتبارها مهام موظف برتبة مد-1 وأنيطت بمكتب الشـــؤون القانونية، كما كانت عليه الحال في الماضـــي. وسـيعاد تصـنيف وظيفة موظف إدارة المعارف برتبة ف-3، الشـاغرة منذ تشـرين الثاني/نوفمبر 2024، كوظيفة موظف قانوني بالرتبة نفسـها. ويتم تعبئة الموارد وترتيب أولوياتها لدعم المفاوضات الجارية بشأن مشروع نظام الاستغلال والمعايير والمبادئ التوجيهية المرتبطة بها، بما في ذلك إشراك موظف قانوني في إطار برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين.

مكتب الإشراف والبيئة والموارد

7 - جرى تغيير اسم مكتب الإدارة البيئية والموارد المعدنية إلى مكتب الإشراف والبيئة والموارد لكي يعكس بشكل أفضل وظائفه وأولوياته المتطورة، ولا سيما الإشراف على قاعدة البيانات باعتبارها بنك المعارف في علوم قاع البحر العميق. وسـيزيد تعزيز المكتب بدعم إضـافي من كبير موظفي شـؤون السـياسـات (الموارد المعدنية والتنمية الاقتصادية) برتبة ف-5 في إطار برنامج كبار الموظفين الفنيين. وبالنظر إلى أن وظيفة كبير موظفين للشؤون العلمية (جيولوجي بحري) من الرتبة ف-5 كانت مشغولة برتبة ف-4 لعدة سنوات، فقد أُعيدَ تصـنيف هذه الوظيفة لموظف للشؤون العلمية (جيولوجي بحري) برتبة ف-4 لتجسيد هذا الأمر.

(2) انظر ISBA/29/A/3/Add.1-ISBA/29/C/11/Add.1.

مكتب إدارة العقود وبناء القدرات

8 - أُنشئ مكتب جديد يضم وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية ووحدة بناء القدرات، ونُقل كلاهما من المكتب التنفيذي للأمينة العامة.

9 - وسيتواصل تحسين مهام مراقبة أداء المتعاقدين والتواصل مع المتعاقدين والدول الراعية لهم. وسيجري تعزيز مهام الإدارة التنظيمية إلى حد كبير، بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية، لتوفير دعم أكثر فعالية للجنة القانونية والتقنية في وضع المعايير والمبادئ التوجيهية المرتبطة بها لدعم الإطار التنظيمي للاستغلال وإجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بأنشطة المتعاقدين.

10 - ويعد بناء قدرات الدول النامية أحد الركائز الأساسية لعمل السلطة. وبإنشاء المكتب الجديد، سيجري تنفيذ نهج مركزي لتعزيز التنسيق والتعاون في وضع وتنفيذ جميع برامج ومشاريع التدريب وبناء القدرات التي تديرها الأمانة، بما في ذلك برامج تدريب المتعاقدين، وبرامج التدريب التي تضعها مراكز التدريب والبحوث المشتركة، والمشاريع التي يمولها صندوق شراكة السلطة الدولية لقاع البحار. ويُحتفظ بوظيفة منسق التدريب، برتبة ف-2.

مكتب الخدمات الإدارية

11 - تحقيقا للاستخدام الأمثل للموارد المحدودة لدعم العمل الفني للسلطة، أعيد تصنيف وظيفة رئيس مكتب الخدمات الإدارية من رتبة مد-1 إلى رتبة ف-5، وبات مسؤولا أمام نائب الأمينة العامة/رئيس الديوان.

12 - ولوحظ أن الأمانة احتفظت بفريق واحد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار مكتب الخدمات الإدارية وبفريق واحد لإدارة البيانات في إطار مكتب الإشراف والبيئة والموارد. ومع تعزيز التعاون والكفاءة، أعيد تصنيف وظيفة مدير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ف-4)، الشاغرة منذ أيار/مايو 2024، إلى وظيفة مدير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات برتبة ف-3. وأُلغيت وظيفة موظف معاون لشؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات برتبة ف-2، الشاغرة منذ كانون الثاني/يناير 2025.

الآثار المالية والآثار المترتبة في الميزانية

13 - استرشدت الأمينة العامة لدى إجراء هذه التغييرات بضرورة تحسين كفاءة الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة وجودتها. وسَعَت الأمينة العامة، في إطار إعادة هيكلة الأمانة، إلى الاستفادة من المواهب المتاحة بأفضل طريقة ممكنة وإلى أقصى حد ممكن. ويلاحَظ أنه قد تكون هناك حاجة إلى مزيد من إعادة التنظيم في ضوء الأولويات المتغيرة باستمرار وفي ضوء نظر الجمعية العامة في نتائج الاستعراض الدوري للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة 154 من الاتفاقية.

15 - وأُنجزت إعادة هيكلة الأمانة التي بيّنتها الأمينة العامة في هذه المذكرة في حدود الميزانية المعتمدة للفترة المالية 2025-2026، ولا تترتب عليها أي آثار مالية أو آثار في الميزانية. ويرد جدول ملاك الموظفين المنقح في مرفق هذه الوثيقة.

المرفق

ملاك الموظفين

اللقب الوظيفي	*الفئة الفنية والفئات العليا*	*موظف فني وطني*	*فئة الخدمات العامة*
المكتب التنفيذي للأمينة العامة			
الأمينة العامة	1	و أ ع	
نائب الأمينة العامة/رئيس مكتب الأمينة العامة	1	(مد-2)	
أخصائي اتصالات	1	(ف-4)	
منقح مطبوعات مساعد	1	(ف-2)	
مدير لشؤون المكتب	1	(ف-2)	
كبير مساعدي شؤون الاتصال، مكتب المراقب الدائم للسلطة الدولية لقاع البحار لدى الأمم المتحدة في نيويورك			1
كبير مساعدي شؤون الاتصالات			1
مساعد إداري			1
مساعد لشؤون الموظفين			1
مكتب الشؤون القانونية			
مدير/مستشار قانوني	1	(مد-1)	
كبير موظفين قانونيين	1	(ف-5)	
موظف قانوني	1	(ف-4)	
موظف قانوني (الشؤون التنظيمية)	1	(ف-4)	
موظف قانوني	1	(ف-3)	
موظف قانوني	1	(ف-3)	
موظف قانوني معاون	1	(ف-2)	
موظف لإدارة شؤون الوثائق والمؤتمرات		1	
مساعد إداري			1
مساعد إداري/مساعد لشؤون المكتبات			1
مكتب الإشراف والبيئة والموارد			
مدير	1	(مد-1)	
موظف للشؤون العلمية (جيولوجي بحري)	1	(ف-4)	
منسق بيئي	1	(ف-4)	
منسق برنامج (البحث العلمي البحري)	1	(ف-4)	
مدير برنامج (البيئة البحرية)	1	(ف-4)	
موظف للشؤون العلمية (نظام المعلومات الجغرافية)	1	(ف-3)	
مدير قاعدة بيانات	1	(ف-3)	
موظف برامج معاون	1	(ف-2)	
كبير مساعدين لإدارة المعلومات			1

اللقب الوظيفي	*الفئة الفنية والفئات العليا*	*موظف فني وطني*	*فئة الخدمات العامة*
مساعد إداري			1
مكتب إدارة العقود وبناء القدرات			
مدير	1 (مد-1)		
رئيس وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية	1 (ف-5)		
موظف لشؤون ضمان الجودة والامتثال	1 (ف-4)		
موظف تدقيق بيئي (انطلاقا من عام 2026)	1 (ف-4)		
موظف لإدارة العقود	1 (ف-3)		
موظف لإدارة برامج (بناء القدرات)	1 (ف-3)		
منسق تدريب	1 (ف-2)		
مساعد إداري			1
مكتب الخدمات الإدارية			
رئيس مكتب	1 (ف-5)		
موظف لشؤون الميزانية/الرقابة الداخلية	1 (ف-4)		
موظف مالي	1 (ف-4)		
موظف موارد بشرية	1 (ف-4)		
مدير لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	1 (ف-3)		
موظف مشتريات معاون	1 (ف-2)		
موظف معاون لشؤون الأمن والمرافق		1	
كبير مساعدين لشؤون الميزانية والخزانة			1
كبير مساعدين ماليين			1
مساعد إداري			1
مساعد لشؤون الميزانية			1
مساعد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات			1
مساعد لشؤون السفر والموارد البشرية			1
مساعد للموارد البشرية			1
مساعد مالي			1
مساعد لشؤون المشتريات			1
سائق/مساعد للخدمات العامة			2
المؤسسة			
مدير عام مؤقت	1 (ف-5)		
مساعد لشؤون البحوث			1
المجموع	**34**	**2**	**21**

المختصرات: و أ ع = وكيل أمين عام.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/30/A/7/Rev.1

الجمعية

Distr.: General
7 October 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

كينغستون، 21–25 تموز/يوليه 2025

البند 8 من جدول الأعمال

التقرير السنوي للأمينة العامة المقدم بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من الاتفاقية

إعادة هيكلة أمانة السلطة الدولية لقاع البحار

مذكرة من الأمينة العامة

1 - تمثل الأمانة أحد الأجهزة الرئيسية للسلطة. وهي تتألف، وفقا للمادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من أمين عام وجهاز الموظفين الذي قد تتطلبه السلطة. ووفقا للمادة 167 من الاتفاقية، يتألف جهاز موظفي الأمانة من العلميين والتقنيين المؤهلين وغيرهم من الذين يتطلبهم أداء الوظائف الإدارية للسلطة. وفي هذا الصدد، ينبغي تطبيق مبدأ النهج التطوري والفعال من حيث التكلفة على عمل الأمانة.

2 - ويُشار إلى أن الأمين العام السابق أجرى إعادة هيكلة للأمانة، ضمن الميزانية المعتمدة، بعد توليه منصب الأمين العام في عام 2017[1]. ولضمان تقديم الأمانة خدمات مثلى إلى المجلس والجمعية وأجهزتهما الفرعية بما يتماشى مع الأولويات المتغيرة في تنفيذ ولاية السلطة ورؤى الأمينة العامة الجديدة، ولا سيما لتعزيز الكفاءة والشفافية والمساءلة وفعالية عمل الأمانة من حيث التكلفة، فمن الضروري إعادة هيكلة الأمانة، كما حدث في السابق، في حدود الميزانية المعتمدة.

3 - ويُشار أيضا إلى أن الجمعية وافقت، في دورتها التاسعة والعشرين، على ميزانية السلطة لعامي 2025 و 2026، مع جدول مرفق لملاك الموظفين يتضمن 33 موظفا من الفئة الفنية والفئات العليا (بمن فيهم الأمين العام)، وموظفين وطنيين اثنين من الفئة الفنية و 21 موظفا من فئة الخدمات العامة، مع وظيفة إضافية واحدة من الفئة الفنية اعتبارا من عام 2026[2]. وأدخلت التغييرات الحالية على تنظيم

(1) انظر ISBA/23/A/4.

(2) انظر ISBA/29/A/3/Add.1-ISBA/29/C/11/Add.1.

051125 211025 25-13121 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الأمانة على النحو الوارد في نشـــرة الأمينة العامة ISBA/ST/SGB/2025/1 دون أي تغيير في عدد الوظائف الموافق عليها ورتبها، وبالتالي، دون أن تترتب عليها أي آثار مالية أو آثار في الميزانية. وترد أدناه الجوانب الرئيسية لإعادة الهيكلة.

المكتب التنفيذي للأمينة العامة

4 - يعمل نائب الأمينة العامة، المصـــنفة مهامه في الرتبة مد-2، أيضـــا كرئيس للديوان يتولى دعم الأمينة العامة في جميع جوانب ولاية الأمانة ويمثل الأمينة العامة عند الطلب. وقد صنفت أيضا مهام رئيس الديوان في الرتبة مد-2، وســـيتولى الاضـــطلاع بها نائب الأمينة العامة الذي يقوم بتنســـيق عمل الأمانة والإشـــراف على التشـــغيل اليومي للمكتب التنفيذي للأمينة العامة ولمكتب الخدمات الإدارية، بهدف زيادة تعزيز التنسـيق والتعاون بين المكاتب الفنية ومكتب الشـؤون الإدارية، بتعبئة الموارد المالية والبشـرية وغيرها من موارد الأمانة واستخدامها على النحو الأمثل.

مكتب الشؤون القانونية

5 - جرى نقل وظيفة نائب الأمينة العامة، برتبة مد-2، من مكتب الشـؤون القانونية إلى المكتب التنفيذي للأمينة العامة. وسـيبقى شـاغل وظيفة المسـتشـار القانوني المؤقتة هو رئيس مكتب الشـؤون القانونية المسـندة له مهام مصـنفة في الرتبة مد-1. ويجري حاليا النظر في وظيفة موظف إدارة المعارف، برتبة ف-3، الشـاغرة منذ تشـرين الثاني/نوفمبر 2024، لإعادة تصـنيفها المحتمل بصـفتها وظيفة موظف قانوني بنفس الرتبة. حيث تجري تعبئة الموارد وتخصيصـها وفقا للأولويات من أجل دعم المفاوضـات الجارية بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية والمعايير والمبادئ التوجيهية المتصـــلة به، بما يشـــمل تعيين موظف قانوني في إطار برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين.

مكتب الإشراف والبيئة والموارد

6 - جرى تغيير تسمية مكتب الإدارة البيئية والموارد المعدنية فأصبحت مكتب الإشراف والبيئة والموارد، وذلك لكي يعكس بشـكل أفضـل وظائفه وأولوياته المتغيرة، ولا سـيما الإشـراف على قاعدة البيانات باعتبارها بنك المعارف في مجال علوم قاع البحار العميقة. وســـتتعزز قدرات المكتب أكثر بدعم إضـــافي من كبير موظفي شؤون السياسات (الموارد المعدنية والتنمية الاقتصادية) برتبة ف-5 في إطار برنامج كبار الموظفين الفنيين. ويُلاحظ أن وظيفة كبير موظفين للشؤون العلمية (جيولوجي بحري) برتبة ف-5 قد تم الإعلان عنها وشـغلها منذ عام 2020 برتبة ف-4 تحت تسـمية موظف للشـؤون العلمية (جيولوجي بحري). ويُحتفظ بهذه الوظيفة في الرتبة ف-4، وتُنقل الوظيفة برتبة ف-5 لتصبح وظيفة رئيس مكتب الخدمات الإدارية.

مكتب الخدمات الإدارية

7 - جرى نقل وظيفة مدير، برتبة مد-1، من مكتب الخدمات الإدارية إلى مكتب إدارة العقود وبناء القدرات المنشـأ حديثا. ولتحقيق الاسـتخدام الأمثل للموارد المحدودة لدعم العمل الفني للسـلطة، سـيضـطلع رئيس مكتب الخدمات الإدارية بمهامه في إطار الرتبة ف-5، وســـيكون مســـؤولا أمام نائب الأمينة العامة/رئيس الديوان.

8 - ولوحظ أن الأمانة احتفظت بفريق واحد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار مكتب الخدمات الإدارية وفريق واحد لإدارة البيانات في إطار مكتب الإشراف والبيئة والموارد. وتوخيا لتعزيز الكفاءة في الأداء والتعاون، أُعيد تصنيف وظيفة مدير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ف-4)، الشاغرة منذ أيار/مايو 2024، في الرتبة ف-3، وأُعيد ندب الوظيفة برتبة ف-4 بصفتها وظيفة موظف للشؤون العلمية (جيولوجي بحري). وأُعيد ندب وظيفة موظف معاون لشؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، برتبة ف-2، الشاغرة منذ كانون الثاني/يناير 2025، بوصفها وظيفة منسق تدريب.

مكتب إدارة العقود وبناء القدرات

9 - أُنشئ مكتب جديد يرأسه مدير برتبة مد-1 وسيضم وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية ووحدة بناء القدرات اللتين نقلتا من المكتب التنفيذي للأمينة العامة.

10 - وبفضل هذا التغيير، ستتحسن أكثر مهام مراقبة أداء المتعاقدين والتواصل مع المتعاقدين والدول المزكية لهم. وسيجري تعزيز مهام الإدارة التنظيمية إلى حد كبير، بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية، لتوفير دعم أكثر فعالية للجنة القانونية والتقنية في وضع المعايير والمبادئ التوجيهية المرتبطة بها لدعم الإطار التنظيمي للاستغلال وإجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بأنشطة المتعاقدين.

11 - ويُعد بناء قدرات الدول النامية إحدى الركائز الأساسية لعمل السلطة. وبإنشاء المكتب الجديد، سيجري تنفيذ نهج مركزي لتعزيز التنسيق والتعاون في وضع وتنفيذ جميع برامج ومشاريع التدريب وبناء القدرات التي تديرها الأمانة، بما في ذلك برامج تدريب المتعاقدين، وبرامج التدريب التي تضعها مراكز التدريب والبحوث المشتركة، والمشاريع التي يمولها صندوق السلطة الدولية لقاع البحار للشراكة. ويحتفظ بوظيفة منسق تدريب بفي الرتبة ف-2، ويعاد ندب وظيفة موظف السياسة العامة والتخطيط (بناء القدرات)، برتبة ف-3، بصفتها وظيفة مدير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الآثار المالية والآثار المترتبة في الميزانية

12 - استرشدت الأمينة العامة في إجراء هذه التغييرات بالحاجة إلى تحسين كفاءة وجودة الخدمات التي تقدمها الأمانة، وسعت إلى الاستفادة من المواهب المتاحة بأفضل طريقة ممكنة وإلى أقصى حد ممكن. ويُلاحظ أنه قد تنشأ حاجة إلى المزيد من إعادة التنظيم في ضوء نظر الجمعية في الاستعراض الدوري للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة 154 من الاتفاقية وفي نتائجه.

13 - وأُنجزت إعادة هيكلة الأمانة التي بينتها الأمينة العامة في هذه المذكرة في حدود الميزانية المعتمدة للفترة المالية 2025-2026، وهي لا تترتب عليها أي آثار مالية أو آثار في الميزانية. ويرد جدول ملاك الموظفين المنقح في مرفق هذه الوثيقة.

المرفق

جدول ملاك الموظفين

اللقب الوظيفي	*الفئة الفنية والفئات العليا*	*موظف فني وطني*	*فئة الخدمات العامة*
المكتب التنفيذي للأمينة العامة			
الأمينة العامة	1 (و أ ع)		
نائب الأمينة العامة/رئيس ديوان الأمينة العامة	1 (مد-2)		
أخصائي اتصالات	1 (ف-4)		
منقح مطبوعات معاون	1 (ف-2)		
مدير لشؤون المكتب	1 (ف-2)		
كبير مساعدي شؤون الاتصال، مكتب المراقب الدائم للسلطة الدولية لقاع البحار لدى الأمم المتحدة في نيويورك			1
كبير مساعدي شؤون الاتصالات			1
مساعد إداري			1
مساعد لشؤون الموظفين			1
مكتب الشؤون القانونية			
مدير/مستشار قانوني	1 (مد-1)		
كبير موظفين قانونيين	1 (ف-5)		
موظف قانوني	1 (ف-4)		
موظف قانوني (الشؤون التنظيمية)	1 (ف-4)		
موظف قانوني	1 (ف-3)		
موظف لإدارة المعارف	1 (ف-3)		
موظف قانوني معاون	1 (ف-2)		
موظف لإدارة شؤون الوثائق والمؤتمرات		1	
مساعد إداري			1
مساعد إداري/مساعد لشؤون المكتبات			1
مكتب الإشراف والبيئة والموارد			
مدير	1 (مد-1)		
موظف للشؤون العلمية (جيولوجي بحري)	1 (ف-4)		
منسق بيئي	1 (ف-4)		
منسق برنامج (البحث العلمي البحري)	1 (ف-4)		
مدير برنامج (البيئة البحرية)	1 (ف-4)		
موظف للشؤون العلمية (نظام المعلومات الجغرافية)	1 (ف-3)		
مدير قاعدة بيانات	1 (ف-3)		
موظف برامج معاون	1 (ف-2)		
كبير مساعدين لإدارة المعلومات			1

اللقب الوظيفي	*الفئة الفنية والفئات العليا*	*موظف فني وطني*	*فئة الخدمات العامة*
مساعد إداري			1
مكتب إدارة العقود وبناء القدرات			
مدير	1 (مد-1)		
رئيس وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية	1 (ف-5)		
موظف لشؤون ضمان الجودة والامتثال	1 (ف-4)		
موظف تدقيق بيئي (ابتداء من عام 2026)	1 (ف-4)		
موظف لإدارة العقود	1 (ف-3)		
موظف لإدارة البرامج (بناء القدرات)	1 (ف-3)		
منسق تدريب	1 (ف-2)		
مساعد إداري			1
مكتب الخدمات الإدارية			
رئيس المكتب	1 (ف-5)		
موظف لشؤون الميزانية/الرقابة الداخلية	1 (ف-4)		
موظف مالي	1 (ف-4)		
موظف موارد بشرية	1 (ف-4)		
مدير لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	1 (ف-3)		
موظف مشتريات معاون	1 (ف-2)		
موظف معاون لشؤون الأمن والمرافق		1	
كبير مساعدين لشؤون الميزانية والخزانة			1
كبير مساعدين ماليين			1
مساعد إداري			1
مساعد لشؤون الميزانية			1
مساعد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات			1
مساعد لشؤون السفر والموارد البشرية			1
مساعد للموارد البشرية			1
مساعد مالي			1
مساعد لشؤون المشتريات			1
سائق/مساعد للخدمات العامة			2
المؤسسة			
مدير عام مؤقت	1 (ف-5)		
مساعد لشؤون البحوث			1
المجموع	**34**	**2**	**21**

المختصرات: و أ ع، وكيل الأمين العام.

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/30/A/8–ISBA/30/C/12

الجمعية

المجلس

Distr.: General
7 July 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

كينغستون، 7–25 تموز/يوليه 2025

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت للجمعية*

تقرير لجنة المالية وتوصياتها

البند 17 من جدول أعمال المجلس

تقرير لجنة المالية

تقرير لجنة المالية

أولا – مقدمة

1 – عقدت لجنة المالية، خلال الدورة الثلاثين للسلطة الدولية لقاع البحار، ستة اجتماعات رسمية خلال الفترة من 2 إلى 4 تموز/يوليه 2025. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة، تمشيا مع ممارستها المتبعة، حلقتين دراسيتين شبكيتين غير رسميتين في 11 نيسان/أبريل و 20 حزيران/يونيه 2025، أُطلع خلالهما أعضاء اللجنة على المسائل التي ستُناقَش في الجلسة الرسمية.

2 – وشارك في الاجتماعات الرسمية أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: أناستازيا فرانسيليا أكوبور، وتشاوهونغ شينغ، وديدييه أورتولاند، وينس بينينغهوفن، وكينيث وونغ، وميدارد أينوموهيشا، وسيرغي ليتفينوف، وشوكو فوجيموتو، وسولومون كوربييه، وتياغو بوجيو بادوا. واستقال كريستوفر هيلتون وخورشيد علم في 31 آذار/مارس و 18 حزيران/يونيه 2025، على التوالي.

3 – وفي 2 تموز/يوليه 2025، أقرت اللجنة جدول أعمالها (ISBA/30/FC/1) وانتخبت كينيث وونغ رئيسا لها وأناستازيا فرانسيليا أكوبور نائبة للرئيس.

ثانيا – تنفيذ ميزانية الفترة المالية 2023–2024

4 – قُدِّم إلى اللجنة تقرير عن تنفيذ الميزانية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2023 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024. ووفقا للتقرير، بلغ مجموع النفقات للفترة ما قدره 081 697 22 دولارا، مقابل

* ISBA/30/A/L.1/Rev.1.

الرجاء إعادة استعمال الورق

اعتمادات مرصـــودة في الميزانية قدرها 940 712 22 دولارا، وهو ما يعكس نقصـــا في الإنفاق بمقدار 859 15 دولارا. وأشار التقرير إلى وجود زيادة في الإنفاق تحت بند التكاليف الإدارية، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى الزيادات في تكاليف الموظفين العامة ومرتبات الوظائف الثابتة. وحالات تجاوز الميزانية هذه قابلها جزئيا نقصٌ في الإنفاق على خدمات المؤتمرات، لا سيما في مجال الوثائق، وفي العديد من المجالات البرنامجية بسبب انخفاض أنشطة السفر وحلقات العمل. وأحاطت اللجنة علما بالتقرير وكررت طلبها باتخاذ التدابير المناســبة لتجنب حالات تجاوز الميزانية خلال الفترة المالية 2025–2026. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم معلومات مســتكملة عن جداول ملاك الموظفين فيما يتعلق بالموظفين، فضـــلا عن بيان مفصل عن الخبراء الاستشاريين.

5 - وزُوِّدت اللجنــة بتقرير الأمينــة العــامــة عن معــايير تحــديــد درجــات الســـفر بــالطــائرة (ISBA/30/FC/2)، المقدَّم عملا بمقرر الجمعية ISBA/29/A/11. ولاحظت اللجنة أن سياسات السفر التي تتبعها الســلطة الدولية لقاع البحار تتفق عموما مع معايير الأمم المتحدة، بما في ذلك العتبة المزدوجة للسفر في درجة الأعمال. وأحاطت اللجنة علما بالبيان المفصل لتكاليف السفر للفترة المالية 2023–2024، الذي شمل 101 بعثة للموظفين (159 500 دولارا)، و 63 رحلة في إطار استحقاقات السفر (873 520 دولارا)، و 109 رحلات سفر للخبراء والمندوبين (201 221 دولار) و 13 رحلة سفر للخبراء الاستشاريين (719 32 دولارا). ومُوِّل ما مجموعه 81 تذكرة طيران (062 161 دولارا) من خلال صـــناديق التبرعات الاستئمانية.

6 - وأحاطت اللجنة علما بالتحديات الهيكلية والمتعلقة بالســوق التي تؤثر على الإدارة الفعالة لتكاليف الســفر. وعلى وجه الخصــوص، لاحظت اللجنة أن الأمانة لا تشــارك في نظام أوموجا المركزي لتخطيط الموارد في الأمم المتحدة بسبب قيود تتصل بالتكلفة وأنها تعمل حاليا بدون وحدة برمجية مخصصة للسفر، مما يستلزم تجهيز جميع طلبات السفر يدويا، وهو ما يستهلك الكثير من الموارد. وأقرت اللجنة أيضا بأن المنافسة المحدودة في سوق السفر في جامايكا والشروط الاحتكارية على المسارات الرئيسية تحد من قدرة السلطة على التفاوض على أسعار مواتية. وفي ضوء الارتفاع الكبير في تكاليف السفر جوا خلال السنوات الأخيرة، لاحظت اللجنة أنه ليس هناك حوافز كافية للموظفين لتفضــيل خيار الســفر بالمبلغ المقطوع. وفي حين أن اعتماد عتبة وحيدة للســفر في درجة الأعمال، على النحو الذي أوصـــى به الأمين العام للأمم المتحدة، يمكن أن يُبسِّــط الإجراءات الإدارية، رأت اللجنة أن هذا التغيير لن يؤدي على الأرجح إلا إلى وفورات هامشية.

7 - وشجعت اللجنة على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تحسين الفعالية من حيث التكلفة في مجال المشتريات المتعلقة بالسفر، وطلبت إلى الأمانة أن تُبقي هذه المسألة كبند دائم في جدول أعمال اجتماعات اللجنة.

8 - وناقشـــت اللجنة الفقرة 19 من تقريرها عن دورتها التاســـعة والعشـــرين (ISBA/29/A/9–ISBA/29/C/20) بشأن إعادة تصنيف الوظائف داخل الأمانة. وأعادت اللجنة تأكيد توصيتها الداعية إلى عدم تنفيذ أي قرار بإعادة التصــنيف في المســتقبل دون موافقة مســبقة من الجمعية بناء على توصــية من اللجنة.

9 - وأجرت اللجنة مناقشة بشأن مذكرة الأمينة العامة الواردة في الوثيقة ISBA/30/A/7 المتعلقة بإعادة هيكلة الأمانة وتبادل أعضاؤها الآراء بشأن الإطار القانوني وحالة إعادة الهيكلة، دون التوصل إلى نتيجة.

10 - واستفسرت اللجنة عن الدعاوى القضائية الجارية أمام مجلس الطعون المشترك ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وقدمت الأمانة معلومات مستكملة ولمحة عامة عن السيناريوهات المالية المحتملة، مع الإشارة إلى الطبيعة السرية للإجراءات. وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات وسيتم إطلاعها بصفة مستمرة على النتائج عند إتمام الإجراءات القانونية.

ثالثا - حالة صندوق رأس المال المتداول

11 - في 2 تموز/يوليه، نظرت اللجنة في تقرير عن حالة صندوق رأس المال المتداول. وفي 31 أيار/مايو 2025، بلغ رصيد الصندوق ما قدره 186 760 دولارا، مع وجود مبلغ متبقٍ قدره 814 64 دولارا سيتم تحصيله خلال الفترتين الماليتين 2025-2026 و 2027-2028. وأُشير إلى أن الجمعية كانت قد وافقت على زيادة قدرها 000 75 دولار في عام 2024، ليصل سقف الصندوق إلى 000 825 دولار، على أن يتم تحصيل الزيادة في قسطين متساويين خلال الفترتين الماليتين التاليتين. وأحاطت اللجنة علما بالتقرير.

رابعا - حالة الأنصبة المقررة والمسائل ذات الصلة

12 - في 2 تموز/يوليه، نظرت اللجنة في تقرير عن حالة الأنصبة المقررة والمسائل ذات الصلة. ولاحظت اللجنة أنه حتى 31 أيار/مايو 2025 تم استلام ما قدره 64 في المائة من الأنصبة المقررة لميزانية السلطة لعام 2025، والتي بلغت 991 872 6 دولارا. وحتى ذلك التاريخ، كانت 57 دولة عضوا قد سددت أنصبتها المقررة بالكامل، في حين سددت 10 دول أعضاء جزءا منها. وبلغ مجموع الأنصبة غير المسددة من الدول الأعضاء عن الفترة المالية الحالية ما قدره 509 835 3 دولارات. بالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن الأنصبة غير المسددة من الفترات المالية السابقة (1998-2024) بلغت 656 599 دولارا. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تأخر 43 دولة عضوا في سداد أنصبتها لمدة سنتين أو أكثر، ولاحظت أن 6 من تلك الدول لم تسدد أي أنصبة مقررة منذ أن أصبحت أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ويصل مجموع المبالغ غير المسددة إلى 898 84 دولارا.

13 - وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها الأمينة العامة لمتابعة مسألة الأنصبة غير المسددة من خلال توجيه إخطارات منتظمة والتواصل والتوعية على الصعيد الثنائي، وشجعت على مواصلة الجهود في هذا الصدد، بما فيها الجهود المبذولة من خلال منسقي كل مجموعة من المجموعات الإقليمية، ولا سيما فيما يتعلق بالدول التي لم تساهم قط في ميزانية السلطة.

14 - وأحاطت اللجنة علما بطلب الجمعية الوارد في الفقرة 52 من الوثيقة ISBA/29/A/15 بتحديد معايير وإجراءات لتقييم شروط السماح للجمعية بممارسة مهامها التقديرية بموجب المادة 184 من الاتفاقية، وقررت أن تقدم تقريرا إلى الجمعية في هذا الصدد خلال الدورة الحادية والثلاثين.

خامسا – حالة النفقات العامة في مجالي إدارة عقود الاستكشاف والإشراف عليها ومدى تعبير تلك النفقات عن التكاليف التي يتم تكبدها بالفعل وفي الحدود المعقولة

15 – في 2 تموز/يوليه، أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمينة العامة عن حالة النفقات العامة في مجالي إدارة عقود الاستكشاف والإشراف عليها (ISBA/30/FC/3). وأشارت اللجنة إلى أنه استُهل العمل برسوم النفقات العامة بدايةً في عام 2013 وتم تعديلها بشكل دوري لتعكس التكاليف التي يتم تكبدها بالفعل وفي الحدود المعقولة. وتبلغ النفقات العامة الحالية 80 000 دولار لكل عقد.

16 – ولاحظت اللجنة أنه في عام 2025، تدير الهيئة 30 عقدا جاريا من عقود الاستكشاف. واستنادا إلى منهجية منقحة لتقدير التكاليف، فإن التكلفة الإجمالية لإدارة تلك العقود والإشراف عليها تُقدَّر بمبلغ 3 089 833 دولارا، ويشمل ذلك تكاليف الموظفين المباشرة، والأنشطة المتصلة بتعيين المتعاقدين، والتكاليف المتعلقة باجتماعات المجلس واللجنة القانونية والتقنية، والنفقات العامة غير المباشرة. ويعادل ذلك 102 994 دولارا لكل عقد.

17 – وبالنظر إلى الحاجة إلى ضمان مواءمة النفقات العامة مع التكاليف التي يتم تكبدها بالفعل والمهلة التي قد يحتاجها المتعاقدون لتخطيط الميزانية اللازمة لهذه الزيادة بشكل سليم، قررت اللجنة أن توصي بتعديل رسوم النفقات العامة السنوية لتصبح 100 000 دولار لكل عقد، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2027.

سادسا – تقرير مراجعة حسابات السلطة لعام 2024

18 – في 2 تموز/يوليه، نظرت اللجنة في البيانات المالية المراجعة للسلطة لعام 2024[(1)]. ولاحظت اللجنة أن البيانات المالية، حسب رأي الجهة المراجعة للحسابات، تقدم نظرة حقيقية وأمينة عن المركز المالي للسلطة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وعن أدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في هذا التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولم تُبدِ الجهة المراجعة للحسابات أي ملاحظات سلبية. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تقدم بيانا مفصلا لاستخدام الإيرادات المتنوعة وإيرادات الفوائد.

سابعا – تعيين جهة مستقلة لمراجعة الحسابات للفترة المالية 2025–2026

19 – في 2 تموز/يوليه، نظرت اللجنة في مذكرة الأمانة بشأن تعيين جهة مستقلة لمراجعة الحسابات للفترة المالية 2025–2026. وأُشيرَ إلى أنه قد تم تعيين شركة CalvertGordon Associates كجهة مراجعة خارجية للحسابات للفترة 2023–2024. وبالنسبة للفترة 2025–2026، دعت الأمانة ست شركات لمراجعة الحسابات معترف بها دوليا ولديها مكاتب في كينغستون لتقديم عطاءات. ومن بين هذه الشركات، قدمت شركتان، بما في ذلك شركة CalvertGordon Associates، مقترحات. وكانت المقترحات المالية الواردة في حدود الاعتمادات المرصودة في الميزانية والبالغة 42 000 دولار للفترة.

(1) انظر www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2025/06/ISA-Financial-Statements-2024.pdf.

20 - ونظرا للأداء المُرْضي لشركة CalvertGordon Associates خلال الفترة المالية 2023-2024 والتكلفة التنافسية للخدمات التي تقدمها، وبهدف إكمال دورة مراجعة حسابات مدتها أربع سنوات مع جهة مراجعة الحسابات الحالية، أوصت اللجنة بإعادة تعيين شركة CalvertGordon Associates للفترة المالية 2025-2026.

ثامنا - حالة الصناديق الاستئمانية للسلطة والمسائل ذات الصلة

21 - في 2 تموز/يوليه، أحاطت اللجنة علما بالحالة المالية المحدَّثة لصندوق السلطة الدولية لقاع البحار للشراكة، الذي بلغ رصيده في 31 أيار/مايو 2025 ما قدره 679 025 1 دولارا؛ وبلغ رصيد الصندوق الاستئماني لتقديم الدعم من مصادر خارجة عن الميزانية ما قدره 669 567 دولارا. ولاحظت اللجنة أيضا أن كلا من صندوق التبرعات الاستئماني لمشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية من البلدان النامية وصندوق التبرعات الاستئماني لدعم مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية سجلا رصيدا سلبيا بعد تقديم الدعم المالي لأعضاء كل من اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية والمجلس لمشاركتهم في اجتماعات الجزء الثاني من الدورة الثلاثين.

22 - وأكدت اللجنة مجددا الدور الحيوي لصندوقي التبرعات الاستئمانيين في دعم مشاركة الأعضاء والممثلين من البلدان النامية في أعمال السلطة، وشجعت على تقديم المزيد من المساهمات من الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

تاسعا - وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارَسة في المنطقة عملا بالفقرة 7 (و) من المادة 9 من مرفق الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982

23 - أشارت اللجنة إلى أنها أجرت، خلال دوراتها من السادسة والعشرين إلى التاسعة والعشرين، مناقشاتٍ مستفيضة تهدف إلى تحديد آلية مناسبة للتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارَسة في المنطقة عملا بالفقرة 7 (و) من المادة 9 من مرفق الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (اتفاق عام 1994). وفي الدورة الثامنة والعشرين، في عام 2023، ناقشت اللجنة اقتراح الأمين العام بإنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار كبديل أو إضافة للتوزيع المباشر للفوائد النقدية. وبُغية مواصلة مناقشة الموضوع، وضعت اللجنة مشروعا مؤقتا لأهداف الصندوق، واقترحت أن يشار إليه باسم "صندوق التراث المشترك" (الذي اقتُرح في البداية بوصفه صندوق استدامة قاع البحار) (انظر ISBA/29/FC/2، المرفق). وأُنشئ الصندوق بناءً على نتائج الدراسة التقنية رقم 31 التي أجرتها السلطة، الصادرة في أيار/مايو 2022، عن التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المتأتية من أنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، والتي أُجريت تحت إشراف اللجنة.

24 - وأشارت اللجنة أيضا إلى أنه في دورتها التاسعة والعشرين، في عام 2024، تبادل أعضاؤها الآراء بشأن إنشاء صندوق للتراث المشترك كبديل أو مكمِّل للتوزيع المباشر للفوائد النقدية، واتفقوا على مواصلة المداولات في ضوء المناقشات الجارية بشأن ترتيبات تقاسم الفوائد.

25 - وفي إطار التحضير للدورة الثلاثين، كلفت الأمانةُ السيد دايل سكوايرز بإعداد تقرير عن التقاسم العادل والمنصف والفعال والنزيه للإتاوات المتأتية من أنشطة التعدين في قاع البحار العميقة. وعُقدت حلقة دراسية شبكية مخصصة بين الدورات في 20 حزيران/يونيه، عرض خلالها السيد سكوايرز النتائج التي توصَّل إليها، والتي تضمنت إشارة إلى مؤشر الأمم المتحدة للضعف المتعدد الأبعاد، ورد على أسئلة أعضاء اللجنة. وفي 3 تموز/يوليه، أُخطرت اللجنة رسميا بالتقرير. وأحاطت اللجنة علما بالتقرير وواصلت مناقشاتها بشأن سبل المضي قدما فيما يتعلق بآلية تقاسم الفوائد. وأثناء المناقشات، قدم أحد الأعضاء للعلم صيغة إضافية بشأن التوزيع المباشر للفوائد النقدية.

26 - وفي أعقاب المناقشة، أوصت اللجنةُ المجلسَ والجمعيةَ بأن تضع الأمانة مفهوم صندوق التراث المشترك كوسيلة لتوزيع الإيرادات المتأتية من الأنشطة الممارَسة في المنطقة التي يتم تقاسمها وفقا للمواد 140 و 148 و 160، الفقرة 2 (ز)، على النحو المنصوص عليه في المادة 173 من الاتفاقية. وينبغي أن يكون المفهوم مصحوبا بتقرير شامل يصف المفهوم ويشرحه ويبين بالتفصيل جملة أمور منها ما يلي: (أ) القواعد القانونية المنطبقة على الصندوق، وتحديدا مواد الاتفاقية، واتفاق عام 1994، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها التي قد تنظم استخدام أو تطبيق موارد الصندوق أو تحد منهما أو تقيدهما؛ (ب) تقدير للموارد اللازمة في السلطة لإدارة الصندوق بما يتفق مع النهج التطوري. (ج) هيكل الحوكمة المنطبق على تشغيل الصندوق؛ (د) ما إذا كان يمكن للصندوق أن يدير المدفوعات أو المساهمات عملا بالمادة 82 من الاتفاقية وكيفية إدارتها، مع مراعاة مصالح واحتياجات الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية.

عاشرا - مسائل أخرى

27 - في 3 تموز/يوليه، لاحظت اللجنة أن سان مارينو قد أصبحت عضوا في السلطة في 19 تموز/يوليه 2024، بعد انضمامها إلى الاتفاقية (انظر ISBA/30/FC/4). ووفقا للبندين 6-9 و 7 من النظام المالي، قدَّرت الأمانة أن الأنصبة المقررة على سان مارينو في إطار الميزانية الإدارية لعامي 2024 و 2025 تبلغ 405 دولارات و 061 1 دولارا، على التوالي، وأن المساهمات التي قدمتها مسبقا إلى صندوق رأس المال المتداول تبلغ 1,02 دولار و 1,88 دولار. وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على ما اقتُرح من الأنصبة المقررة والمساهمات المقدمة مسبقا.

حادي عشر - توصيات لجنة المالية

28 - بناء على ما تقدَّم، توصي اللجنةُ المجلسَ والجمعيةَ بما يلي:

(أ) الموافقة على زيادة رسوم النفقات العامة السنوية في مجالي إدارة عقود الاستكشاف والإشراف عليها لتصبح 000 100 دولار لكل عقد، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2027؛

(ب) تعيين شركة CalvertGordon Associates كجهة مراجعة خارجية لحسابات السلطة للفترة المالية 2025-2026؛

(ج) اتخاذ قرار، فيما يتعلق بسان مارينو، التي أصبحت عضوا في السلطة في عام 2024، أن يكون معدل الأنصبة المقررة ومبالغ المساهمات في الصندوق الإداري العام وصندوق رأس المال المتداول على النحو المبين في الفقرة 27 من هذا التقرير؛

(د) التوصية بأن تقوم الأمانة بوضع مفهوم صندوق التراث المشترك كوسيلة لتوزيع الإيرادات المتأتية من الأنشطة الممارَسة في المنطقة التي يتم تقاسمها وفقا للمواد 140 و 148 و 160، الفقرة 2 (ز)، على النحو المنصوص عليه في المادة 173 من الاتفاقية؛ وينبغي أن يكون المفهوم مصحوبا بتقرير شامل يصف المفهوم ويشرحه ويبين بالتفصيل جملة أمور منها ما يلي:

'1' القواعد القانونية المنطبقة على الصندوق، وتحديدا مواد الاتفاقية، واتفاق عام 1994، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها التي قد تنظم استخدام أو تطبيق موارد الصندوق أو تحد منهما أو تقيدهما؛

'2' تقدير للموارد اللازمة في السلطة لإدارة الصندوق بما يتفق مع النهج التطوري؛

'3' هيكل الحوكمة المنطبق على تشغيل الصندوق؛

'4' ما إذا كان يمكن للصندوق أن يدير المدفوعات أو المساهمات عملا بالمادة 82 من الاتفاقية وكيفية إدارتها، مع مراعاة مصالح واحتياجات الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية؛

(هـ) مناشدة أعضاء السلطة، بمن فيهم الأعضاء الذين عليهم أنصبة متأخرة عن الفترة 1998-2024، دفع الأنصبة غير المسددة لميزانية السلطة في أقرب وقت ممكن، لتمكين السلطة من الوفاء بولايتها بفعالية، والطلب إلى الأمينة العامة أن تواصل جهودها لتحصيل تلك المتأخرات، بما في ذلك الجهود على الصعيد الثنائي؛

(و) الإعراب عن التقدير للمانحين الذين قدموا مساهمات في صندوقَي التبرعات الاستئمانيين التابعين للسلطة، وتشجيع الأعضاء والمراقبين والمتعاقدين والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على المساهمة ماليا في هذين الصندوقين؛

(ز) إعادة تأكيد التوصية الداعية إلى عدم تنفيذ أي قرار بإعادة التصنيف في المستقبل دون موافقة مسبقة من الجمعية بناء على توصية من لجنة المالية.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/30/A/11

الجمعية

Distr.: General
22 July 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

كينغستون، 21–25 تموز/يوليه 2025

البند 12 من جدول الأعمال

تقرير لجنة المالية وتوصياتها

قرار لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تضع في اعتبارها توصيات مجلس السلطة الدولية لقاع البحار[1]،

1 - ***توافق*** على زيادة النفقات العامة السنوية لإدارة عقود الاستكشاف والإشراف عليها إلى 100 000 دولار لكل عقد، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2027؛

2 - ***تعيّن*** مؤسسة CalvertGordon Associates كجهة خارجية لمراجعة حسابات السلطة للفترة المالية 2025–2026؛

3 - ***تقرر***، فيما يتعلق بسان مارينو، التي أصبحت عضوا في السلطة في عام 2024، أن يكون معدل الأنصبة المقررة ومبالغ الاشتراكات في الصندوق الإداري العام وصندوق رأس المال المتداول على النحو الموصى به في الفقرة 27 من تقرير لجنة المالية؛

4 - ***توصي*** بأن تضع الأمانة مفهوم صندوق التراث المشترك بوصفه إحدى الطرق الممكنة لتوزيع الإيرادات المتأتية من الأنشطة المضطلَع بها في المنطقة التي سيجري تقاسمها وفقا للمواد 140 و 148 و 160، الفقرة (2) (ز)، على النحو المنصوص عليه في المادة 173 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[2]، وأن يكون المفهوم مشفوعا بتقرير شامل يصف ويشرح المفهوم ويوضّح في جملة أمور ما يلي:

(1) انظر ISBA/30/C/16.

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

250725 240725 25-12116 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) القواعد القانونية التي تسري على الصندوق، وتحديدا مواد الاتفاقية، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982[3]، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها التي قد تنظم استخدام أو تخصيص موارد الصندوق أو تحدّها أو تقيّدها؛

(ب) تقدير للموارد اللازمة في السلطة لإدارة الصندوق بما يتفق مع النهج التطوري؛

(ج) هيكل الحوكمة الذي يسري على تشغيل الصندوق؛

(د) ما إذا كان يمكن للصندوق أن يدير المدفوعات أو المساهمات عملا بالمادة 82 من الاتفاقية، مع مراعاة مصالح واحتياجات الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية، وكيف يمكن للصندوق إدارة تلك المدفوعات أو المساهمات؛

5 - ***تناشد*** أعضاء السلطة، بما في ذلك الأعضاء الذين عليهم متأخرات من اشتراكاتهم المقررة عن الفترة 1998-2024، أن يسدِّدوا في أقرب وقت ممكن الاشتراكات غير المسددة في ميزانية السلطة، لتمكين السلطة من الوفاء بولايتها بفعالية، وتطلب إلى الأمينة العامة أن تواصل جهودها الرامية إلى تحصيل تلك المتأخرات، بما في ذلك الجهود الثنائية؛

6 - ***تعرب عن تقديرها*** للمانحين الذين قدموا مساهمات في صندوقَي التبرعات الاستئمانيين التابعَين للسلطة، وتشجع الأعضاء والمراقبين والمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة ماليا في هذين الصندوقين؛

7 - ***تكرر*** طلبها ألا يُنفذ، في المستقبل، أي قرار بإعادة التصنيف دون موافقة مسبقة من الجمعية بناء على توصية من لجنة المالية.

الجلسة 218
22 تموز/يوليه 2025

(3) المرجع نفسه، المجلد 1836، الرقم 31364.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/30/A/13

الجمعية

Distr.: General
23 July 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

كينغستون، 21–25 تموز/يوليه 2025

البند 11 من جدول الأعمال

الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار

قرار جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تحديد 1 تشرين الثاني/نوفمبر يوما دوليا لقاع البحار العميقة

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تحتفل بالذكرى السنوية الثلاثين للسلطة الدولية لقاع البحار التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (الاتفاقية)[1]،

وإذ تشير إلى الخطاب الملهِم الذي ألقاه السفير أرفيد باردو في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن النظام القانوني الواجب التطبيق على التراث المشترك للبشرية بأسره،

وإذ تسلّم بأهمية الولاية التي أناطتها الاتفاقيةُ والاتفاقُ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982[2] بالسلطة الدولية لقاع البحار بوصفها المنظمة التي تقوم الدول الأطراف من خلالها بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة،

وإذ تُبرز أهميةَ إشاعة الإلمام بأعماق البحار بغية التوعية بالنظام القانوني الذي يحكم كل الأنشطة المتعلقة بالتنقيب عن موارد المنطقة واستغلالها، والتي تشكل تراثا مشتركا للبشرية جمعاء، وكذلك بدور السلطة في النهوض بالبحوث المتعلقة بالبحار العميقة وفي الاستفادة من أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها السلطة،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(2) المرجع نفسه، vol. 1836, No. 31364.

080925 270825 25-13122 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى ضرورة التعجيل في وتيرة الاستثمار في العلوم والتكنولوجيا بغية رفع مستوى المعارف والفهم العالميين للمنطقة لما فيه صالح البشرية جمعاء،

1 - ***تقرر*** أن تعلن 1 تشرين الثاني/نوفمبر يوما دوليا لقاع البحار العميقة، يُحتفل به سنويا؛

2 - ***تؤكد*** أن تكاليف كل ما قد ينشأ من أنشطة عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن يُغطَّى من التبرعات، وأن تنفيذ هذه الأنشطة سيكون رهن توفُّر التبرعات وتقديمها؛

3 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يوجِّه انتباه جميع أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار، والمراقبين في السلطة الدولية لقاع البحار والمتعاقدين معها، والأوساط العلمية، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية، والمنظمات الخيرية، والأفراد إلى هذا القرار من أجل التقيد به على النحو المناسب.

الجلسة 220
23 تموز/يوليه 2025

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/30/A/14

الجمعية

Distr.: General
25 September 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

كينغستون، 21–25 تموز/يوليه 2025

بيان من رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار عن أعمال الجمعية في دورتها الثلاثين

1 - عُقدت الدورة الثلاثون لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون في الفترة من 21 إلى 25 تموز/يوليه 2025، مباشرة بعد اختتام دورة المجلس في 21 تموز/يوليه.

أولا - إقرار جدول الأعمال

2 - أقرت الجمعية، في جلستها 216 المعقودة في 21 تموز/يوليه، جدول أعمال دورتها الثلاثين (ISBA/30/A/1).

3 - ولدى افتتاح الدورة، ألقى المبعوث الخاص للرئيس الفرنسي إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالمحيطات وسفير بلده لشؤون القطبين والقضايا البحرية، أوليفيي بوافر درفور، كلمة بشأن المؤتمر الذي استضافته فرنسا وكوستاريكا في نيس، بفرنسا، في الفترة من 9 إلى 13 حزيران/يونيه 2025. وأفاد بأن الأعماق السحيقة ليست للبيع، واقترح تنظيم منتدى علمي كبير بعنوان "سحر الأعماق السحيقة 2026" في كينغستون في عام 2026. وأدلى وفد الصين ببيان عام بشأن الالتزام بتعددية الأطراف لوضع حد للإجراءات الأحادية الجانب والحفاظ على نظام دولي منصف وعادل، وأوضح أن النظام الدولي لقاع البحار يعتبر الركيزة التي يقوم عليها قانون البحار وتعددية الأطراف، وحمايته هي مسؤولية مشتركة ومهمة مقدسة تقع على عاتق المجتمع الدولي. وأدلى وفد الاتحاد الروسي ببيان أكد فيه من جديد أن جميع الأنشطة في المنطقة تخضع لمبدأ التراث المشترك للبشرية وأن الخطوات الأحادية الجانب تنتهك النظام القانوني المنشأ بموجب الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتقوض ولاية السلطة.

ثانيا - انتخاب رئيس الجمعية ونوابه

4 - في الجلسة المعقودة 216، انتُخب بالتزكية دوايت غارديز (أنتيغوا وبربودا) رئيسا.

071025 150925 25-13569 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

5 - وفي الجلسة ذاتها، انتُخب بالتزكية ممثلو فيجي (مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ) وغانا (مجموعة الدول الأفريقية) ومملكة هولندا (مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى) نوابا لرئيس الجمعية للدورة الثلاثين.

ثالثا - تعيين لجنة وثائق التفويض وتقريرها

6 - عينت الجمعية في جلستها 216 لجنة لوثائق التفويض تتألف من الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم: أيرلندا، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وزمبابوي، وسويسرا، والكويت، وناورو.

7 - وفي 23 تموز/يوليه، عقدت لجنة وثائق التفويض جلسة وانتخبت ميغيل بالاغير (الجمهورية الدومينيكية) رئيسا لها. وفحصت اللجنة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الدورة الثلاثين.

8 - وفي الجلسة 223، المعقودة في 25 تموز/يوليه، عرض رئيس لجنة وثائق التفويض تقرير اللجنة (ISBA/30/A/10). وفي الجلسة نفسها، وافقت الجمعية على التقرير (انظر ISBA/30/A/12).

رابعا - انتخابات لملء شواغر في اللجنة المالية

9 - في الجلسة 216، انتخبت الجمعية بالتزكية لي - آن يار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) للفترة المتبقية من ولاية كريستوفر هيلتون (المملكة المتحدة)، وبيدلا أوماسانكار (الهند) للفترة المتبقية من ولاية كاجال بهات (الهند)، والشيخ محمود الحسن (بنغلاديش) للفترة المتبقية من ولاية خورشيد علم (بنغلاديش)، على التوالي، وكلها ولايات تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027 (انظر ISBA/30/A/3 و ISBA/30/A/9 و ISBA/30/A/6).

خامسا - طلبات الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية

10 - في الجلسة 216، نظرت الجمعية، وفقا للفقرة 1 (د) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية، في أربعة طلبات للحصول على مركز المراقب من مقدمي الطلبات التالية أسماؤهم: لجنة مصايد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ (ISBA/30/A/INF/6)، والفريق الدراسي الدولي المعني بالنحاس (ISBA/30/A/INF/7)، والفريق الدراسي الدولي المعني بالرصاص والزنك (ISBA/30/A/INF/8)، والفريق الدراسي الدولي المعني بالنيكل (ISBA/30/A/INF/9). ومنحت الجمعية صفة مراقب لجميع مقدمي الطلبات.

11 - وفي الجلسة نفسها، نظرت الجمعية، وفقا للفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من نظامها الداخلي والمبادئ التوجيهية لمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة (انظر ISBA/25/A/16)، في تسعة طلبات للحصول على مركز المراقب من مقدمي الطلبات التالية أسماؤهم: المعهد الدولي للمنغنيز (ISBA/30/A/INF/1)، ومعهد الكوبالت (ISBA/30/A/INF/2)، ومركز قانون الأرض (ISBA/30/A/INF/3)، ومنظمة المحيط ونحن (ISBA/30/A/INF/4)، ومنظمة Kōrero o te ʻŌrau (ISBA/30/A/INF/5)، ومؤسسة تنمية المحيط الصينية (ISBA/30/A/INF/10)، ومعهد الموارد

العالمية (ISBA/30/A/INF/11)، ورابطة مستكشفي المعادن في قاع البحار (ISBA/30/A/INF/12)، ومؤسسة المحيط الأزرق (ISBA/30/A/INF/13). ومنحت الجمعية صفة مراقب لجميع مقدمي الطلبات باستثناء رابطة مستكشفي المعادن في قاع البحار.

12 - وفي الجلسة 225، المعقودة في 25 تموز/يوليه، وعقب مشاورات يسرها وفد مملكة هولندا بشأن طلب الحصول على مركز المراقب المقدم من رابطة مستكشفي المعادن في قاع البحار، عملا بالفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية، قررت الجمعية إرجاء النظر في الطلب إلى الدورة المقبلة. وتم الاتفاق على أنه يمكن للمتعاقدين المشاركة كمراقبين بصفتهم الفردية وألا يُعامَلوا بشكل مختلف عن أصحاب المصلحة الآخرين. ودُعي المتعاقدون إلى تقديم طلبات للحصول على مركز المراقب الذي تمنحه الجمعية. ولهذا الغرض، طلبت الجمعية إلى الأمانة أن تعد مبادئ توجيهية بشأن مركز المراقب خاصة بالمتعاقدين مع السلطة، تشمل مقارنة مع النظام الداخلي للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى مثل المنظمة البحرية الدولية، للمساعدة في النظر في طلبات الحصول على مركز المراقب التي سيقدمها المتعاقدون اعتبارا من عام 2026. وقررت الجمعية أيضا إدراج البند في جدول أعمالها للدورة المقبلة وأنه ليس من الضروري تعديل النظام الداخلي للجمعية.

سادسا - التقرير السنوي للأمينة العامة للسلطة

13 - في الجلسة 218، المعقودة في 22 تموز/يوليه، عرضت الأمينة العامة تقريرها السنوي المقدّم بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (ISBA/30/A/2). وفي إطار البند نفسه من جدول الأعمال، قدمت تقريرا عن إعادة هيكلة الأمانة (انظر ISBA/30/A/7/Rev.1) وآخر عن تنفيذ خطة العمل للبحث العلمي البحري دعما لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (انظر ISBA/30/A/4).

14 - وفي الجلسات 218 و 221 إلى 223، المعقودة أيام 22 و 24 و 25 تموز/يوليه، عقدت الجمعية مناقشة عامة بشأن تقارير الأمينة العامة. وأدلت مجموعة إقليمية واحدة ببيان، وكذلك فعَل 43 عضوا من أعضاء السلطة و 11 مراقبا. وشمل ذلك بيانات أدلى بها كل من رئيس بالاو، سورانجيل س. ويبس الابن، ووزير البيئة في بنما، خوان كارلوس نافارو.

15 - وأشادت معظم الوفود بالأمينة العامة لتقريرها السنوي الأول الشامل، الذي قدمته إلى الجمعية في سياق عالمي يتسم بتغيرات وتحديات ومصالح كبيرة فيما يتعلق بالمعادن الاستراتيجية. ورحبت معظم الوفود بالتزام الأمينة العامة بتعزيز الكفاءة والشفافية والمساءلة على صعيد الأمانة.

16 - وجددت معظم الوفود تأكيد تمسكها بتعددية الأطراف ونظام التراث المشترك للبشرية، الذي يمثل البوصلة القانونية والأخلاقية للسلطة، ودعمها الثابت للسلطة في مرحلة حرجة من حوكمة المنطقة ومواردها.

17 - ورحبت معظم الوفود بالتقدم الكبير الذي أحرزه المجلس خلال الدورة الثلاثين فيما يتعلق بمشروع الأنظمة المتعلقة بالاستغلال، وشددت على أهمية وضع الصيغة النهائية لإطار قوي وقابل للتنفيذ في الوقت المناسب وبطريقة واقعية للوفاء بالولاية التنظيمية للسلطة. وأُشير إلى الحاجة إلى النظر بجدية في العواقب المحتملة إذا ظلت السلطة غير قادرة على اعتماد أنظمة بشأن الاستغلال.

18 - ورحبت معظم الوفود بالتقدم المحرز في مجال البحث العلمي البحري وبناء القدرات وتفعيل المؤسسة، حيث يعكس ذلك الولاية المزدوجة للسلطة بوصفها الجهة التنظيمية والجهة التي تشجع على المشاركة العادلة في استغلال موارد المنطقة، مع اتخاذ قرارات مستنيرة بناء على معلومات علمية محكمة.

19 - ورحبت معظم الوفود بالتقدم الكبير المحرز في مجال البحث العلمي البحري، ولا سيما التطورات التي تحققت من خلال الشراكات. وشمل ذلك توسيع وتعزيز إمكانية الوصول إلى البيانات البيئية التي تستضيفها قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار (DeepData)، والتي أُدمجت في أيار/مايو 2025 في نظام معلومات وبيانات المحيطات الذي تنسقه اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وأعربت الوفود أيضا عن تقديرها للمبادرات العلمية التعاونية مثل مبادرة المعارف المستدامة المتعلقة بقاع البحار، التي أطلقت نداء ثانيا في آذار/مارس 2025، بدعم من أيرلندا، بهدف وصف حوالي 100 نوع جديد بحلول عام 2026. وأُعرب عن دعم واسع النطاق لدور السلطة كجهة منظِمة ومحفِزة في تشجيع توليد المعارف العلمية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية. كما تم الاعتراف بإسهامات المتعاقدين في توليد المعارف العلمية وتطويرها. وأُشير إلى حلقة العمل المتعلقة بالتكنولوجيات المتقدمة لحماية المنطقة واستخدامها المستدام، التي نُظمت بالاشتراك مع جامعة كوبي في حزيران/يونيه 2025، والتي اعتُبرت منتدى قيّما لتبادل المعارف. وأكدت الوفود على أهمية وضع قيم للعتبات البيئية تحت قيادة اللجنة القانونية والتقنية، تأخذ بالاعتبار مدخلات من مجموعة عالمية من الخبراء. وأُشير كذلك إلى مبادرة البنك البيولوجي لأعماق البحار، التي تدعمها جمهورية كوريا، والتي تهدف إلى تيسير الوصول العالمي إلى العينات البيولوجية والبيانات الوراثية في أعماق البحار المستمدة من المنطقة لصالح البشرية جمعاء. وشجعت الوفود على وضع إجراءات تشغيلية موحدة لجمع هذه العينات والبيانات وتجهيزها ونشرها، بما يضمن أن تظل العملية مناسبة من حيث التوقيت وشاملة وشفافة.

20 - وذكّرت عدة وفود بأن التفعيل الكامل للمؤسسة يظل ضرورة استراتيجية والآلية الرئيسية لكفالة مشاركة الدول النامية في أنشطة المنطقة.

21 - ورحبت عدة وفود بتزايد عدد البعثات الدائمة لدى السلطة وشجعت الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (اتفاق عام 1994) على القيام بذلك، مؤكدة أن ذلك من شأنه أن يعطي إشارة هامة تعزز الثقة في تعددية الأطراف وفي الهيكل المنشأ بموجب الاتفاقية لإدارة التراث المشترك للبشرية. وأحاطت عدة وفود علما بالحاجة الملحة إلى أن تفي الدول الساحلية بالتزامها بموجب المادة 84 من الاتفاقية.

22 - وأشارت وفود عددية مع التقدير إلى زيادة تعاون السلطة مع الدول النامية، ويشمل ذلك منصة التعلم الإلكتروني "Deep Dive"، وبدء أنشطة للبحث العلمي في إطار مركز التدريب والبحوث المشترك بين السلطة الدولية لقاع البحار والصين، وإنشاء الأكاديمية الأفريقية لدبلوماسية أعماق البحار في الكاميرون.

23 - وأحاطت عدة وفود علما بإعادة هيكلة الأمانة وطلبت توضيحا بشأن تحقيق التوازن بين الموظفين الثابتين والخبراء الاستشاريين، وشجعت في الوقت نفسه الجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار في ملاك الموظفين وكفالة تزويد السلطة بالموارد الكافية من خلال التوظيف في الوظائف المأذون بها والتقييم المستمر للاحتياجات من الموظفين وفقا لأعمال السلطة، ولا سيما تحسبا للمسؤوليات التنظيمية في المستقبل. وشددت بعض الوفود على ضرورة ترسيخ الشفافية كمبدأ جامع في جميع وظائف الأمانة، وعلى ضرورة استلهام

الإدارة المؤسسية من أفضل ممارسات المنظمات الحكومية الدولية، مع ترسيخ ثقافة مؤسسية تقوم على الجدارة والإدماج والتوازن الجنساني والتنوع الجغرافي.

24 - وأشادت معظم الوفود بالجهود المبذولة في مجال التكافؤ بين الجنسين، لا سيما من خلال المرحلة التجريبية لبرنامج "اشْهَدْ تفوقها" (See Her Exceed)، ودعت الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة إلى دعم المبادرة وكفالة تحقيق نتائجها على المدى الطويل.

25 - وعلقت عدة وفود على الاستدامة المالية للسلطة وأثنت على آلية استرداد التكاليف المطبقة على المتعاقدين، وحثت جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية. وأكدت تلك الوفود أيضا على الدور الحاسم لصناديق التبرعات الاستئمانية في دعم مشاركة الدول النامية ومشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية المنتمين إلى الدول النامية.

26 - وشددت معظم الوفود على ضرورة وجود إطار تنظيمي قوي يضمن حماية مشاعات المحيطات العالمية، وهو التزام بيئي وضرورة ثقافية على حد سواء بسبب الترابط مع المحيطات بالنسبة للعديد من ثقافات المحيط الهادئ. وفي حين أيدت عدة وفود الحاجة إلى ضمانات بيئية قوية واتخاذ القرارات على أساس علمي، فإنها حذرت من اتخاذ تدابير شاملة غير محددة الأجل قد تحد دون قصد من حقوق الدول النامية.

27 - ورحبت معظم الوفود بمبادرات وبرامج بناء القدرات باعتبارها جانبا أساسيا من جوانب عمل السلطة. وأُشير إلى حلقة العمل الأولى المشتركة بين السلطة الدولية لقاع البحار والجماعة الكاريبية بشأن وضع خطة عمل لبناء القدرات في مجال بحوث التعدين في قاع البحار العميقة، والتي استضافتها أنتيغوا وبربودا في تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وأُشير أيضا إلى مركز التدريب والبحوث المشترك بين السلطة الدولية لقاع البحار والصين، الذي قام بالفعل بتدريب أكثر من 100 طالب من أكثر من 40 بلدا. وشجعت وفود عديدة على تقديم المزيد من التمويل لصندوق السلطة الدولية لقاع البحار للشراكة ولأدوات وبرامج السلطة الأخرى المعنية ببناء القدرات. وأشير أيضا إلى مشروع "المرأة في أعماق البحار: فرص التدريب في علوم المحيطات"، الذي سيتوج بإرسال طواقم بحثية على متن سفينة *Gaia Blu* التابعة لمجلس البحوث الوطني الإيطالي في الفترة من 1 إلى 7 آب/أغسطس 2025. وشُجعت الأمانة على المضي قدما بتفعيل شبكة جهات التنسيق الوطنية لتنمية القدرات وشبكة خريجي برامج تنمية القدرات الخاصة بالسلطة الدولية لقاع البحار باعتبارهما عنصرا أساسيا لبناء مجوعة قوية من الخبراء.

28 - وفيما يتعلق بتنمية القدرات، واستجابة لشواغل بعض الدول الأعضاء، تطرقت الأمينة العامة لكل من مبادرات التدريب العامة للسلطة والبرنامج الخاص لتدريب المتعاقدين، الذي صُمم في إطار الاتفاقية لصالح الدول الأعضاء النامية. وأشارت الأمينة العامة إلى أنه، وفقا للتوصيات التوجيهية للمتعاقدين والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف (ISBA/19/LTC/14/Rev.1)، تتمثل الطبيعة الأساسية لبرنامج تدريب المتعاقدين في تزويد الموظفين المنتمين إلى الدول النامية بفرص المشاركة المباشرة والعملية في جميع جوانب الاستكشاف البحري، بما في ذلك التدريب في البحر والوصول إلى المختبرات المتقدمة. ويجوز تنقيح هذا البرنامج وتطويره من حين إلى آخر، حسب الاقتضاء، بموافقة الطرفين. وعلى هذا الأساس، أوضحت الأمينة العامة الهدف من قرارها بأن تضع بين يدي المتعاقدين إمكانية استعراض استخدام منصة الأمانة للتعلم الإلكتروني "Deep Dive" وبرامجها المتعلقة بتدريب ونشر الخبراء الوطنيين، للوفاء بالتزاماتهم التدريبية. وأوضحت أنها تعتقد أنه يجب على المتعاقدين أن يضعوا

البرامج الخاصة بهم بالتشاور مع الأمانة، مع وضع احتياجات الدول الأعضاء النامية في الاعتبار. وأفادت بأن الأمانة قد نجحت بالفعل في إعادة التفاوض على خطط تدريب جديدة مع معظم المتعاقدين المعنيين. وعلاوة على ذلك، أوضحت أنه على الرغم من أن هذه البرامج لم تعد خيارات متاحة للمتعاقدين، فإن خدمات المنصات من قبيل منصة Deep Dive سيستمر توفيرها مجانا مباشرة للمرشحين المنتمين إلى الدول الأعضاء النامية. أما بالنسبة لبرنامج نشر الخبراء الوطنيين، فهو لا يزال خيارا متاحا للمشاريع في إطار صندوق الشراكة أو المشاريع التي تمولها الدول الأعضاء. واسترشادا بالتجارب السابقة، يتسع نطاق التركيز في تنمية القدرات الآن ليشمل تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية بشكل استراتيجي، بهدف تحقيق أثر مضاعف طويل الأجل يتجاوز الخبرات الفردية.

29 - وأحاطت الجمعية علما بتقرير الأمينة العامة وطلبت إليها أن تواصل بذل جهودها لتعبئة الموارد والشراكات اللازمة للمضي قدما في تنفيذ أولويات البحوث الاستراتيجية في إطار خطة العمل. وشجعت الجمعية جميع أعضاء السلطة، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية، والمنظمات الخيرية، والشركات والأفراد، على المساهمة في تنفيذ خطة العمل.

30 - وفيما يتعلق بالفترة المشمولة بالتقرير، تم الاتفاق على إعداد إضافة للتقرير تشتمل على تحديثات في وقت أقرب لتنظر فيها الجمعية في عام 2026، وأن يغطي التقرير المقبل الأنشطة المنفذة خلال الفترة من 1 نيسان/أبريل إلى 31 آذار/مارس 2026. وأكدت الأمينة العامة أيضا أنه سيتم الإبلاغ عن أشهر أيار/مايو وحزيران/يونيه وتموز/يوليه من عام 2024 في إضافة للتقرير السنوي. واتُفق على أن يتضمن التقرير المقبل للأمينة العامة قائمة بالمتعاقدين المعرضين لخطر عدم الامتثال، إذا كانت اللجنة القانونية والتقنية قد حددت أيا منهم.

سابعا - المراجعة الدورية للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة 154 من الاتفاقية

31 - في الدورة الثامنة والعشرين، أدرجت الجمعية المراجعة الدورية للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة 154 من الاتفاقية كبند في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين، بغية اعتماد مقرر بشأنها (انظر ISBA/28/A/16). وخلال الدورة التاسعة والعشرين، وفي ضوء تباين الآراء المعرب عنها، قررت الجمعية إرجاء النظر في مسألة المراجعة الدورية إلى الدورة الثلاثين.

32 - ونظرت الجمعية في جلستها 224، المعقودة في 25 تموز/يوليه، في المراجعة الدورية الثانية بموجب المادة 154 من الاتفاقية منذ إنشائها على أساس مشروع مقرر الجمعية بشأن المراجعة الدورية الثانية للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة 154 من الاتفاقية، الذي يتضمن اختصاصات المراجعة في مرفقه (ISBA/30/A/L.2).

33 - وتواصل الإعراب عن آراء متباينة بشأن إجراء المراجعة الدورية والعبء الذي تفرضه على الموارد في الوقت الذي تتوجه فيه الجهود نحو اعتماد أنظمة بشأن الاستغلال. وفضّل البعض إجراء المراجعة على نحو أكثر ملاءمة بعد اعتماد الأنظمة وتقييم محتواها بناء على الطريقة التي سيعمل بها النظام. وعلى النقيض من ذلك، ومع ملاحظة أن إجراء المراجعة الدورية لم يكن مشروطا بعبء عمل السلطة، والتأكيد على وجود الموارد اللازمة لذلك، أعربت عدة الوفود عن تأييدها إجراء المراجعة التي كانت ستستند إلى عملية المراجعة الدورية الأولى ونتائجها.

34 - ولم تتوصل الجمعية إلى توافق في الآراء بشأن اقتراح إجراء المراجعة الدورية، وقررت إرجاء النظر في المسألة إلى الدورة الحادية والثلاثين.

ثامنا - تقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة

35 - رحبت الجمعية بتقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة (ISBA/30/A/5-ISBA/30/C/8)، بصيغته المعدلة شفويا، الذي قدم فيه تفاصيل عن أنشطة المؤسسة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبصفة عامة، أعربت الدول الأعضاء عن تقديرها للتقدم المحرز نحو تحقيق استقلالية عمل المؤسسة في نهاية المطاف، ولا سيما في مجالات الحوكمة والتخطيط التشغيلي والتوعية.

36 - وأثنت الوفود على المدير العام المؤقت لمشاركته الفعالة في المفاوضات بشأن مشروع الأنظمة المتعلقة بالاستغلال. وسلطت عدة وفود الضوء على أهمية كفالة أن ينعكس الدور الفريد للمؤسسة وإطارها القانوني بشكل صحيح في الأنظمة، لا سيما فيما يتعلق بوضعها مقارنة بالمتعاقدين من القطاع الخاص.

37 - ولاحظت الوفود أيضا مع التقدير الجهود التي يبذلها المدير العام المؤقت فيما يتعلق بتقييم التطورات التكنولوجية ذات الصلة بالأنشطة المنفذة في المنطقة، وبالأخص التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وسلطت الضوء على المناسبة الجانبية التي اشتركت المؤسسة وشركة Impossible Metals, Inc. في استضافتها بشأن تكنولوجيا الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي لجمع العقيدات على نحو مستدام بيئيا.

38 - وكان هناك اهتمام كبير بالفرع الخاص بالتمويل في التقرير، وخاصة التقدم المحرز في استكشاف فرص المشاريع المشتركة. وأحاطت الوفود علما ببيان الإعراب عن الاهتمام المقدم من شركة Impossible Metals, Inc. وأكد العديد منها أن وضع "مبادئ تجارية سليمة" لمثل هذه المشاريع يُعدّ خطوة مستقبلية حاسمة. كما رحبت الوفود بالحوار الجاري مع الدول الراعية والمتعاقدين، وأقرت بأن هذا التعاون حيويٌّ لاستقرار المؤسسة المالي في المستقبل.

39 - وأعربت الوفود أيضا عن تأييدها لرسالة التعاون مع المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن والمنحة الدراسية التي حصل عليها مساعد لشؤون البحوث. ورأت الوفود في ذلك مثالا ملموسا على التزام المؤسسة ببناء القدرات، لا سيما بالنسبة للدول النامية، وشجعت على إقامة شراكات مماثلة.

40 - وكررت بعض الوفود الإعراب عن القلق إزاء حالة عدم اليقين التي تحيط باعتماد الأنظمة المتعلقة بالاستغلال. وأشارت إلى أن عدم اليقين هذا يشكل عقبة كبيرة أمام الشركاء المحتملين، ويمكن أن يعيق قدرة المؤسسة على تأمين مشاريع مشتركة والشروع في تنفيذ عمليات مستقلة. وأشار المدير العام المؤقت إلى الفقرة 22 من تقريره، وأكد للوفود أنه سيواصل العمل مع الدول الراعية والمتعاقدين والكيانات الأخرى لإبرام ترتيب مشروع مشترك مع المؤسسة، عملا بالفقرة 2 من الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994، حيث إن ذلك هو أحد العوامل التي من شأنها أن تؤدي إلى استقلالية عمل المؤسسة. غير أنه شدد على أن إبرام واعتماد الأنظمة المتعلقة بالاستغلال يقع على عاتق المجلس، ودعا الوفود إلى العمل على تحقيق هذا الهدف بما يتماشى مع الجدول الزمني الذي حدده المجلس.

41 - وأعربت الجمعية عن تأييدها لذلك، وأُعرب عن التقدير للعمل التأسيسي الذي قام به المدير العام المؤقت. وعززت الانطباعات الحاجة إلى وجود إطار تنظيمي واضح ومستقر لتمكين المؤسسة من الوفاء بولايتها المتمثلة في تنفيذ أنشطة التعدين في قاع البحار العميقة وتيسير مشاركة الدول النامية.

تاسعا - الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسلطة

42 - عقدت الجمعية مناسبة خاصة لمدة يوم واحد خلال جلستيها 219 و 220، المعقودتين في 23 تموز/يوليه، للاحتفال بالذكرى الثلاثين لإنشاء السلطة. وأكد رئيس الجمعية في كلمته الافتتاحية على الدور الحاسم للسلطة في تشكيل مستقبل إدارة المحيطات وتعددية الأطراف بما يتماشى مع ولايتها.

43 - وكانت الدورة الاستثنائية أيضا فرصة للتفكير في التحديات الحالية التي تواجه السلطة في الاضطلاع بولايتها بموجب الاتفاقية واتفاق عام 1994، إضافة إلى كونها فرصة لأصحاب المصلحة لتقديم اقتراحات بشأن سبل المضي قدما في المرحلة المقبلة من عمل السلطة.

44 - وأكّدت وزيرة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في جامايكا، كامينا سميث، على دعم البلد المضيف الثابت للسلطة، وسلطت الضوء على أهميتها، لا سيما بالنسبة للدول النامية ذات المساحات البحرية الكبيرة.

45 - واستعرض رئيس بالاو في بيانٍ ألقاه ما تم تحقيقه وما تبقى إنجازه، والرؤية التي أخرجت السلطة إلى حيز الوجود، تكريما لإرث أرفيد باردو وإليزابيث مان بورجيس.

46 - وأشارت الأمينة العامة للسلطة، مستحضرة كلمات السيد باردو في عام 1967، إلى أهمية السلطة في منع استفراد قلة قليلة بقرارات تؤثر على وضع المنطقة باعتبارها تراثا مشتركا للبشرية جمعاء.

47 - وألقى الطالب هنريك هيبرت، وهو رائد دفعته من مدرسة سانت جورج في كينغستون، رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة، أشار فيها الأمين العام إلى أن السلطة هي حجر الأساس في إدارة مشاعات المحيطات.

48 - وفي رسالة بالفيديو، أكدت وكيلة الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة، إلينور همرشولد، على الدور المحوري للسلطة في تنفيذ النظام القانوني المنشأ بموجب الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار وفي تحقيق أهداف الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام.

49 - وفي رسالة بالفيديو، تحدث رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، توماس هيدر، عن الدور الهام الذي تضطلع به غرفة منازعات قاع البحار، كما يتضح من الفتوى الصادرة في عام 2011 التي توضح مسؤوليات والتزامات الدول الراعية للكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

50 - وفي بيان مصور بالفيديو، أبرز رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، تومي كوه، مخاطر الاستقطاب في وجهات النظر بين إيجابيات وسلبيات الاستغلال، إلى جانب التحديات التي يطرحها تقديم شركة فرعية تابعة لشركة The Metals Company طلبا للحصول على تصريح لاستخراج المعادن في المنطقة إلى سلطات الولايات المتحدة الأمريكية في حين أن السلطة مخولة حصريا بتنظيم عمليات استغلال المعادن في المنطقة والموافقة عليها. ونبّه إلى أن السلطة لم تعتمد بعد الأنظمة المتعلقة

بالاستغلال، وأن طلب تلك الشركة كان بمثابة تذكير بضرورة الإسراع في تلك العملية وإيجاد حلول وسط، بدونها ستظل رؤية السيد باردو المتمثلة في الاستفادة من التراث المشترك للبشرية لصالح جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، مجرد حلم.

51 - ومن أبرز الأحداث الرئيسية الأخرى التي شهدتها الدورة حلقة النقاش المتعلقة بالتأملات التاريخية والهيكل اللازم لتشكيل المستقبل، والتي تألفت من رؤساء سابقين للسلطة، وهو ما يعد دليلا على استمرارية التركيز والوفاء بولاية السلطة. وشارك في حلقة النقاش كل من أولاف ميكلبوست (النرويج، الرئيس في عام 2005)، وسينيفالاتي س. نافوتي (فيجي، الرئيس في عام 2006)، وفلاديمير بولينوف (الاتحاد الروسي، الرئيس في عام 2013)، ويوجينيو جاو موينغا (موزامبيق، الرئيس في عام 2017)، مع إلقاء رسالة من هيلموت تورك (النمسا، الرئيس في عام 2015). وأدارت الجلسة فيلومين فيرلان (اللجنة الاستشارية المعنية بحماية البحار). واستعرض المشاركون في حلقة النقاش الإنجازات التي تحققت خلال فترة رئاستهم تنفيذا لولاية السلطة.

52 - ورحبت الجمعية بالموجز التجميعي لحوارات أعماق البحار وتأملاتها، وهي حوارات ركزت على الجوانب العلمية والاقتصادية والقانونية لولاية السلطة. وتألّفت حلقة النقاش من ديفا آمون (جامعة كاليفورنيا، سانتا باربرا)، وبراديب سينغ (مؤسسة المحيط الأزرق)، ورشيد سومايلا (جامعة كولومبيا البريطانية)، وأدارتها مينا إيبس، مديرة السياسات العالمية للمحيطات في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

53 - وفي الجلسة 220، نظرت الجمعية في قرار بشأن تحديد يوم 1 تشرين الثاني/نوفمبر يوما دوليا لقاع البحار العميقة (ISBA/30/A/13) واعتمدته، على النحو الذي اقترحته وفود جامايكا وسنغافورة وفيجي ومالطة. وقُدم القرار كهدية للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لتعزيز النظام القانوني للتراث المشترك للبشرية وعمل السلطة.

54 - وجددت الوفود التزامها بالنظام القانوني الدولي وبولاية السلطة، ودعمها الثابت للسلطة في كفالة استمرار تعددية الأطراف في إنارة طريق المستقبل. وفي حين تعزز الاتفاقية استقرار القانون وصون السلام والأمن الدوليين، فإنها ترسخ ولاية السلطة المنوط بها إدارة التراث المشترك للبشرية. وعلقت الوفود بأن أحكام الاتفاقية تجسد القانون الدولي العرفي أو تعكسه. وأكدت على أن السلطة تمر بمرحلة حرجة، حيث تواجه تحديات غير متوقعة بسبب المبادرات الأخيرة الأحادية الجانب للمضي قدما في التعدين خارج الإطار القانوني للنظام القانوني المنشأ بموجب الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وهذه الأفعال الأحادية الجانب غير مسموح بها بموجب الاتفاقية والقانون الدولي. فالمادة 137 من الاتفاقية تحظر استيلاء أي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري على المنطقة أو مواردها. وعلقت الوفود بأن هذه القواعد هي أيضا جزء من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي ملزمة أيضا للدول الثالثة.

55 - وأشادت الوفود بالمساهمات القيمة التي قدمها الأمناء العامون الثلاثة السابقون.

56 - وأقرت الوفود بشكل كبير بالدعم الثابت المقدم من البلد المضيف إلى السلطة.

57 - ودعت الوفود إلى اتخاذ قرارات في المستقبل لمواصلة تعزيز التنمية المنظمة للتراث المشترك للبشرية وكفالة الحماية الفعالة للبيئة البحرية. ويجب مواصلة اتخاذ القرارات بالاسترشاد بالمعارف العلمية الكافية والسليمة لاعتماد إطار تنظيمي قوي وحسن التوقيت، يضمن الحماية الفعالة للبيئة البحرية ويوازن بين الفرص التجارية ويسمح بتقاسم المنافع من هذه الفرص بشكل منصف مع البشرية جمعاء، وبمشاركة فعالة

من الدول النامية، بما في ذلك تفعيل المؤسسة وبناء القدرات. وتعهدت الوفود بأن تواصل السلطة الاسترشاد بنفس روح التضامن والاستدامة والمسؤولية المشتركة التي أدت إلى تأسيسها، وذلك بعد أن طرح السيد باردو فكرة مبدأ التراث المشترك للبشرية.

عاشرا - تقرير لجنة المالية وتوصياتها

58 - نظرت الجمعية خلال جلستها 217، المعقودة في 22 تموز/يوليه، في تقرير اللجنة المالية وأحاطت علما به (ISBA/30/A/8-ISBA/30/C/12). وأحاطت الوفود علما بحالة مختلف الصناديق وأثنت على الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة لما قدمته من تبرعات إلى الصناديق المعنية، وحثت الآخرين على أن يحذوا حذوها.

59 - وأشادت الوفود باللجنة المالية على عملها، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى عبء العمل المتزايد عليها، واقترحت تخصيص أيام إضافية للاجتماعات الرسمية في المستقبل وتنظيم المزيد من الحلقات الدراسية الشبكية غير الرسمية. وطلبت بعض الوفود إيضاحات بشأن إعادة الهيكلة الأخيرة للأمانة العامة وبشأن إعادة التصنيف، بالإضافة إلى الآثار والالتزامات والتكاليف المحتملة في المستقبل، بما في ذلك تلك التي قد تنجم عن الدعاوى القضائية الجارية. وفيما يتعلق بوضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة التي تجري في المنطقة، كررت بعض الوفود التأكيد على أن صندوق التراث المشترك التي يجري إنشاؤه حاليا ينبغي ألا يكون الآلية الوحيدة لغرض التقاسم المنصف للفوائد، وحثت اللجنة على استكشاف خيارات أخرى. وقدم رئيس اللجنة توضيحات ومعلومات أساسية عن الطلب الذي صيغ بعناية من أجل وضع هذا الخيار، الذي يوفر أقصى قدر من المرونة ولا يمثل قرارا، فأشار إلى أن السبيل لتجنب الأحادية يكمن في إحراز تقدم واتخاذ قرارات بشأن التوصيات.

60 - واتخذت الجمعية قرارا يتعلق بالمسائل المالية والمتصلة بالميزانية (ISBA/30/A/11).

حادي عشر - بيان رئيس المجلس عن أعمال المجلس خلال الدورة الثلاثين

61 - في الجلسة 217، أحاطت الجمعية علما ببيان رئيس المجلس عن أعمال المجلس خلال الدورة الثلاثين (ISBA/30/C/5 و ISBA/30/C/5/Add.1).

ثاني عشر - الحاجة إلى سياسة عامة للسلطة بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها: النطاق والمعايير

62 - في 21 تموز/يوليه، عُقدت مناقشة بشأن الحاجة إلى سياسة عامة للسلطة بشأن حماية البيئة البحرية في سياق إقرار جدول أعمال الجمعية. وعقد وفد شيلي مشاورات غير رسمية خلال الأسبوع، بوصفه مقدم المذكرة المفاهيمية ومقدم مقترح لبدء حوار غير رسمي فيما بين الدورات يهدف إلى المضي قدما بالمناقشات المتعلقة بوضع سياسة عامة لحفظ البيئة البحرية وحمايتها.

63 - وفي الجلسة 224، أُعرب عن آراء متباينة بشأن المقترح. فقد أيدت عدة وفود المقترح الداعي إلى الشروع في حوار وإيجاد حيز وعملية لذلك، حيث إن هذه السياسة يمكن أن توجه وتكفل الاتساق في صنع القرار على صعيد أجهزة السلطة وأن تساعد على مواءمة عملها مع الصكوك والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة. وأشارت عدة وفود إلى الجوانب الإجرائية، والحاجة إلى الاتساق مع النظام القانوني المنشأ بموجب الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وعدم تقويض المهام المنوطة بالمجلس واللجنة القانونية والتقنية، والحاجة إلى تكميل الزخم اللازم لوضع الأنظمة المتعلقة بالاستغلال وعدم إعاقته، بل الحفاظ عليه.

64 - ولم تتوصل الجمعية إلى توافق في الآراء بشأن المقترح، وقررت عدم إرجاء المسألة إلى الدورة المقبلة.

ثالث عشر - مسائل أخرى

65 - في الجلسة 224، أدلى وفد تونغا، بصفته رئيس منتدى جزر المحيط الهادئ، ببيان باسم أعضاء المنتدى المشاركين في الجمعية، أشاروا فيه إلى حوار تاريخي رفيع المستوى بصيغة "*تالانوا*" التقليدية بشأن معادن أعماق البحار باعتباره خطوة حاسمة في تيسير إجراء مناقشة مفتوحة وشاملة للجميع بشأن معادن أعماق البحار في سياق التعاون الإقليمي، مع الاعتراف بتنوع المواقف وقيمة تناقش أطر الحوكمة القوية ودعم إنشاء مستودع إقليمي لتجميع المعارف وسد أي ثغرات فيها. ودعوا إلى الاستثمار في البحوث والتكنولوجيا وبرامج بناء القدرات لصالح الدول النامية.

رابع عشر - مواعيد الدورة المقبلة للجمعية

66 - ستُعقد الدورة الحادية والثلاثون للجمعية في كينغستون في الفترة من 27 إلى 31 تموز/يوليه 2026. وسيكون حينئذ دور مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى لتسمية مرشح لرئاسة الجمعية.

خامس عشر - اختتام الدورة

67 - اختتم الرئيس الدورة بعد لزوم الصمت لمدة دقيقة في نهاية الجلسة 224.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/30/C/2

المجلس

Distr.: General
3 March 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 17-28 آذار/مارس 2025

البند 7 من جدول الأعمال المؤقت*

حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافَق عليها

حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافَق عليها

تقرير الأمينة العامة

أولا - حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة

1 - تتعلق العقود حالياً بكل من الموارد المعدنية الثلاثة التي اعتمدت السلطة الدولية لقاع البحار أنظمةً بشأن التنقيب عنها واستخراجها. وهذه الموارد هي العقيدات المؤلفة من عدة معادن، والكبريتيدات المتعددة الفلزات، وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت.

2 - وإلى غاية 24 كانون الثاني/يناير 2025، بلغ عدد عقود الاستكشاف السارية المفعول 30 عقداً، منها 19 عقداً للعقيدات المؤلفة من عدة معادن، و 7 عقود للكبريتيدات المتعددة الفلزات، و 4 عقود لقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير، في ما يتعلق بكل مورد من الموارد المعدنية، قائمة كاملة تتضمن اسم المتعاقد، والدولة أو الدول المُزكِّية، إن وُجدت، والمواقع العامة لمنطقة الاستكشاف، وتاريخ بدء نفاذ كل عقد وتاريخ انتهائه، وتاريخ تمديده، إن وُجد.

3 - ووافق المجلس خلال الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين على طلب الموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات الذي قدمته حكومة الهند. وقدمت حكومة الهند ملاحظاتها بشأن

* ISBA/30/C/L.1.

250325 170325 25-03647 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مشروع العقد في كانون الثاني/يناير 2025، وتقوم الأمانة بوضع الصيغة النهائية للعقد. وستتَّخذ الترتيبات المناسبة لتوقيع العقد بين الأمينة العامة وحكومة الهند.

ثانيا - الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافَق عليها

4 - وفقاً للأنظمة المتعلقة بالاستكشاف والشروط القياسية لعقود الاستكشاف[1]، يضطلع المتعاقد والأمين العام معاً باستعراض دوري لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف مرة كل خمس سنوات. وللأمين العامة أن يطلب من المتعاقد تقديم ما قد يلزم لأغراض هذا الاستعراض من بيانات ومعلومات إضافية. وفي ضوء الاستعراض، يتعين على المتعاقد أن يُدخل ما يلزم من تعديلات على خطة عمله، ويبيّن برنامج أنشطته لفترة السنوات الخمس التالية، بما يشمل جدولا منقحاً للنفقات السنوية المتوقعة. ويتعين على الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الاستعراض إلى كل من اللجنة القانونية والتقنية والمجلس وأن يبين في تقريره ما إذا كانت أية ملاحظات أحالتها إليه الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الطريقة التي أوفى بها المتعاقد بالتزاماته بموجب الأنظمة في ما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها قد روعيت في الاستعراض.

5 - ولإنفاذ هذه الأحكام، يتشاور الأمين العام مع اللجنة (أثناء الدورة أو في ما بين الدورات، حسب تاريخ تقديم التقارير) بشأن مضمون التقارير المقدمة من المتعاقدين في إطار الاستعراض الدوري. وتشكِّل هذه التقارير خط الأساس الذي يمكن، بالاستناد إليه، تقييم التقدم المحرز في أعمال الاستكشاف، وتقديم البيانات من جانب المتعاقد، وتحقيق الاتساق العام للأنشطة المقررة مع خطة عمل الاستكشاف الموافَق عليها. وتؤخذ بعد ذلك التعليقات والاقتراحات التي تقدمها اللجنة في الاعتبار في المناقشات التي تجري بين الأمين العام والمتعاقدين، وتُدخل تعديلات على برنامج الأنشطة المقترح، حسب الاقتضاء. ثم تُدرَج برامج الأنشطة في العقد كجدول زمني منقح.

6 - وقد أُنجز استعراض التقرير الدوري المقدَّم من المنظمة اليابانية للمعادن وأمن الطاقة (Japan Organization for Metals and Energy Security (JOGMEC)) في عام 2024. وفي الفترة من شباط/فبراير 2024 إلى كانون الثاني/يناير 2025، قُدمت ثمانية من تقارير الاستعراض الدوري وخضعت للاستعراض، وهي التقارير المتعلقة بتنفيذ خطط العمل لما يلي: (أ) الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (China Ocean Mineral Resources Research and Development Association (COMRA))؛ (ب) وحكومة جمهورية كوريا؛ (ج) وشركة الموارد المعدنية البحرية العالمية (Global Sea Mineral Resources NV (GSR))؛ (د) والشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار (UK Seabed Resources Ltd. (UKSR))[2]؛ (هـ) ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer (Ifremer))؛ (و) وشركة بيجين الرائدة لتطوير التكنولوجيا المتقدمة (Beijing Pioneer Hi-Tech Development

(1) انظر المادة 28 من نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/19/C/17، المرفق، و ISBA/20/A/9)، والمادة 30 من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق)، والمادة 30 من نظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/A/11، المرفق)، والشرط القياسي 4-4 من عقود الاستكشاف.

(2) أعيد تقديم التقرير الدوري الثاني لفترة الخمس سنوات في 11 تموز/يوليه 2024.

(Corporation (BPC)؛ (ز) وشركة ماراوا المحدودة للبحث والاستكشاف (Marawa Research Exploration Ltd.)؛ (ح) والشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات (Ocean Mineral Singapore Pte. Ltd. (OMS)). ومن المتوقع إنجاز الاستعراضات بحلول نهاية نيسان/أبريل 2025.

7 - ويتضمن المرفق الثاني لهذا التقرير تفصيلاً لحالة الاستعراضات الدورية، بما فيها الاستعراضات المقرر إجراؤها في عام 2025.

8 - ووضعت اللجنة الصيغة النهائية لنموذج التقارير الدورية لفترة الخمس سنوات الجديد خلال الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين وصدر بوصفه الوثيقة ISBA/29/LTC/7. وفي آب/أغسطس 2024، أرسلت الأمانة نسخة من النموذج الجديد إلى جميع المتعاقدين، الذين نُصحوا باستخدامه لإعداد وتقديم تقاريرهم الدورية لفترة الخمس سنوات.

ثالثا - تمديد عقود الاستكشاف

9 - من المقرر أن تنتهي صلاحية ما مجموعه ثمانية عقود للعقيدات المؤلفة من عدة معادن (مع منظمة Interoceanmetal Joint Organization، ومؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية (JSC Yuzhmorgeologiya)، وحكومة جمهورية كوريا، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (COMRA)، والشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات (Deep Ocean Resources Development Co. Ltd.)، ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (Ifremer)، والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (Federal Institute for Geosciences and Natural Resources)، وشركة ناورو لموارد المحيطات (Nauru Ocean Resources Inc.))، وعقد واحد للكبريتيدات المتعددة الفلزات (مع COMRA) في عام 2026. ومن المتوقع أن يقدم المتعاقدون الستة الذين ستنتهي عقودهم في الأشهر الستة الأولى من 2026 طلباتهم لتمديد العقود في النصف الثاني من عام 2025 وفقاً للفقرة 3-2 من المادة 3 من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف. وترد تواريخ انتهاء تلك العقود في المرفق الأول لهذا التقرير.

رابعا - حالة التخلي عن القطاعات المشمولة بالعقود

10 - يُطلب من المتعاقدين التخلي عن أجزاء من المناطق المخصصة للاستكشاف وفقاً لأحكام المادة 27 من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق)، والمادة 27 من نظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/A/11، المرفق) بشأن التخلي عن القطاعات المشمولة بالعقود الأصلية لاستكشاف هذه الموارد. وتسترشد آلياتُ التخلي عن القطاعات بالتوصيات الصادرة عن اللجنة (ISBA/25/LTC/8)، والتي يستخدمها المتعاقدون لإعداد تقارير وخرائط التخلي عن القطاعات الخاصة بهم وتستخدمها الأمانة لتقييم تقارير المتعاقدين. ثم تُصدر الأمانة نتائج التقييم في شكل ورقة غرفة اجتماعات للجنة ووثيقة عمل للمجلس، يُطلب فيها إلى الهيئتين أن تحيطا علماً باستنتاجات الأمانة.

11 - وفي 18 حزيران/يونيه 2024، تقدم معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (Ifremer) بطلب إلى الأمينة العامة للحصول على تأجيل ثان لموعد تخليه الثاني لسنة أخرى عن قطاعات مشمولة بعقده لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات[3]. وأعدت الأمانة مذكرة منفصلة عن هذه المسألة لكي تنظر فيها اللجنة.

12 - وبالمثل، تقدمت حكومة الهند في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 بطلب إلى الأمينة العامة للحصول على تأجيل موعد تخليها الثاني لمدة سنتين عن قطاعات مشمولة بعقدها لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات. وأعدت الأمانة مذكرة منفصلة عن هذه المسألة لكي تنظر فيها اللجنة.

13 - ويتضمن المرفق الثالث لهذا التقرير مواعيد وحالة التخلي عن القطاعات المشمولة بعقود الاستكشاف.

خامسا - التوصية

14 - المجلسُ مدعو إلى أن يحيط علماً بحالة عقود الاستكشاف، بما في ذلك التقدم المحرز في التحضير لتوقيع عقد الكبريتيدات المتعددة الفلزات بين السلطة وحكومة الهند، والمعلومات المتعلقة بالاستعراض الدوري لتنفيذ خطط العمل الموافق عليها، وحالة التخلي عن القطاعات المشمولة بالعقود، ومعلومات مستكملة عن اتفاقات التمديد، واستخدام المتعاقدين لنموذج التقارير الدورية لفترة الخمس سنوات الجديد.

(3) وافق المجلس خلال الجزء الثاني من الدورة السابعة والعشرين (انظر ISBA/27/C/39) على طلب معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (Ifremer) للحصول على تأجيل أول لموعد تخليه الثاني عن قطاعات مشمولة بعقده.

المرفق الأول

حالة عقود الاستكشاف الموافق عليها

ألف - عقود استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن

المتعاقد	تاريخ بدء نفاذ العقد	الدولة أو الدول المزكية	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف	تاريخ انتهاء العقد
1 - منظمة Interoceanmetal Joint Organization	29 آذار/مارس 2001 29 آذار/مارس 2016[أ] 29 آذار/مارس 2021[ب]	بلغاريا، كوبا، تشيكا، بولندا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا	منطقة كلاريون - كليبرتون	28 آذار/مارس 2016 28 آذار/مارس 2021 28 آذار/مارس 2026
2 - مؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية (JSC Yuzhmorgeologiya)	29 آذار/مارس 2001 29 آذار/مارس 2016[أ] 29 آذار/مارس 2021[ب]	الاتحاد الروسي	منطقة كلاريون - كليبرتون	28 آذار/مارس 2016 28 آذار/مارس 2021 28 آذار/مارس 2026
3 - حكومة جمهورية كوريا	27 نيسان/أبريل 2001 27 نيسان/أبريل 2016[أ] 27 نيسان/أبريل 2021[ب]	لا ينطبق	منطقة كلاريون - كليبرتون	26 نيسان/أبريل 2016 26 نيسان/أبريل 2021 26 نيسان/أبريل 2026
4 - الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (China Ocean Mineral Resources Research and Development Association)	22 أيار/مايو 2001 22 أيار/مايو 2016[أ] 22 أيار/مايو 2021[ب]	الصين	منطقة كلاريون - كليبرتون	21 أيار/مايو 2016 21 أيار/مايو 2021 21 أيار/مايو 2026
5 - الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات (Deep Ocean Resources Development Co. Ltd.)	20 حزيران/يونيه 2001 20 حزيران/يونيه 2016[أ] 20 حزيران/يونيه 2021[ب]	اليابان	منطقة كلاريون - كليبرتون	19 حزيران/يونيه 2016 19 حزيران/يونيه 2021 19 حزيران/يونيه 2026
6 - معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer)	20 حزيران/يونيه 2001 20 حزيران/يونيه 2016[أ] 20 حزيران/يونيه 2021[ب]	فرنسا	منطقة كلاريون - كليبرتون	19 حزيران/يونيه 2016 19 حزيران/يونيه 2021 19 حزيران/يونيه 2026

المتعاقد	تاريخ بدء نفاذ العقد	الدولة أو الدول المزكية	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف	تاريخ انتهاء العقد
7 - حكومة الهند	25 آذار/مارس 2002	لا ينطبق	حوض المحيط الهندي الأوسط	24 آذار/مارس 2017
	25 آذار/مارس 2017[ج]			24 آذار/مارس 2022
	25 آذار/مارس 2022[د]			24 آذار/مارس 2027
8 - المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (Federal Institute for Geosciences and Natural Resources)	19 تموز/يوليه 2006	ألمانيا	منطقة كلاريون - كليبرتون	18 تموز/يوليه 2021
	19 تموز/يوليه 2021[هـ]			18 تموز/يوليه 2026
9 - شركة ناورو لموارد المحيطات (Nauru Ocean Resources Inc.)	22 تموز/يوليه 2011	ناورو	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون (منطقة مخصصة)	21 تموز/يوليه 2026
10 - شركة تونغا المحدودة للتعدين البحري (Tonga Offshore Mining Limited)	11 كانون الثاني/ يناير 2012	تونغا	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون (منطقة مخصصة)	10 كانون الثاني/ يناير 2027
11 - شركة الموارد المعدنية البحرية العالمية (Global Sea Mineral Resources NV)	14 كانون الثاني/ يناير 2013	بلجيكا	منطقة كلاريون - كليبرتون	13 كانون الثاني/ يناير 2028
12 - الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار (UK Seabed Resources Ltd.)	8 شباط/فبراير 2013	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	منطقة كلاريون - كليبرتون	7 شباط/فبراير 2028
13 - شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف (Marawa Research and Exploration Ltd.)	19 كانون الثاني/يناير 2015	كيريباس	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون (منطقة مخصصة)	18 كانون الثاني/ يناير 2030
14 - الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات (Ocean Mineral Singapore Pte. Ltd.)	22 كانون الثاني/يناير 2015	سنغافورة	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون (منطقة مخصصة)	21 كانون الثاني/ يناير 2030
15 - الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار (UK Seabed Resources Ltd.)	29 آذار/مارس 2016	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	منطقة كلاريون - كليبرتون	28 آذار/مارس 2031

المتعاقد	تاريخ بدء نفاذ العقد	الدولة أو الدول المزكية	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف	تاريخ انتهاء العقد
16 - شركة جزر كوك للاستثمار (Cook Islands Investment Corporation)	15 تموز/يوليه 2016	جزر كوك	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون (منطقة مخصصة)	14 تموز/يوليه 2031
17 - شركة المعادن والفلزات الصينية (China Minmetals Corporation)	12 أيار/مايو 2017	الصين	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون (منطقة مخصصة)	11 أيار/مايو 2032
18 - شركة بيجين الرائدة لتطوير التكنولوجيا المتقدمة (Beijing Pioneer Hi-Tech Development Corporation)	18 تشرين الأول/ أكتوبر 2019	الصين	غرب المحيط الهادئ	17 تشرين الأول/أكتوبر 2034
19 - شركة جامايكا المحدودة للمعادن الزرقاء (Blue Minerals Jamaica Ltd.)	4 نيسان/أبريل 2021	جامايكا	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون (منطقة مخصصة)	3 نيسان/أبريل 2036

(أ) تمت الموافقة على تمديد العقد خمس سنوات لأول مرة في الدورة الثانية والعشرين (2016).

(ب) تمت الموافقة على تمديد العقد خمس سنوات مرة ثانية في الدورة السادسة والعشرين (2021).

(ج) تمت الموافقة على تمديد العقد خمس سنوات لأول مرة في الدورة الثالثة والعشرين (2017).

(د) تمت الموافقة على تمديد العقد خمس سنوات مرة ثانية في الدورة السابعة والعشرين (2022).

(هـ) تمت الموافقة على تمديد العقد خمس سنوات لأول مرة في الدورة السادسة والعشرين (2021).

باء - عقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات

المتعاقد	تاريخ بدء نفاذ العقد	الدولة أو الدول المزكية	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف	تاريخ انتهاء العقد
1 - الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (China Ocean Mineral Resources Research and Development Association)	18 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011	الصين	مرتفع جنوب غرب المحيط الهندي	17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2026
2 - وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي	29 تشرين الأول/ أكتوبر 2012	لا ينطبق	مرتفع وسط المحيط الأطلسي	28 تشرين الأول/ أكتوبر 2027
3 - حكومة جمهورية كوريا	24 حزيران/يونيه 2014	لا ينطبق	وسط المحيط الهندي	23 حزيران/يونيه 2029

	المتعاقد	تاريخ بدء نفاذ العقد	الدولة أو الدول المزكية	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف	تاريخ انتهاء العقد
4 -	معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer)	18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014	فرنسا	مرتفع وسط المحيط الأطلسي	17 تشرين الثاني/نوفمبر 2029
5 -	المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (Federal Institute for Geosciences and Natural Resources)	6 أيار/مايو 2015	ألمانيا	مرتفع وسط المحيط الهندي ومرتفع جنوب شرق المحيط الهندي	5 أيار/مايو 2030
6 -	حكومة الهند	26 أيلول/سبتمبر 2016	لا ينطبق	مرتفع المحيط الهندي	25 أيلول/سبتمبر 2031
7 -	حكومة بولندا	12 شباط/فبراير 2018	لا ينطبق	مرتفع وسط المحيط الأطلسي	11 شباط/فبراير 2033

جيم - عقود استكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت

	المتعاقد	تاريخ بدء نفاذ العقد	الدولة أو الدول المزكية	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف	تاريخ انتهاء العقد
1 -	المنظمة اليابانية للمعادن وأمن الطاقة (Japan Organization for Metals and Energy Security)	27 كانون الثاني/يناير 2014	اليابان	غرب المحيط الهادئ	26 كانون الثاني/يناير 2029
2 -	الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (China Ocean Mineral Resources Research and Development Association)	29 نيسان/أبريل 2014	الصين	غرب المحيط الهادئ	28 نيسان/أبريل 2029
3 -	وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي	10 آذار/مارس 2015	لا ينطبق	جبال ماجلان بالمحيط الهادئ	9 آذار/مارس 2030
4 -	حكومة جمهورية كوريا	27 آذار/مارس 2018	لا ينطبق	شرق جزر ماريانا الشمالية في المحيط الهادئ	26 آذار/مارس 2033

المرفق الثاني

حالة الاستعراضات الدورية

ألف - الاستعراضات الدورية التي أُنجزت أو التي هي قيد الإنجاز

المتعاقد	*نوع الموارد*	*تاريخ انتهاء فترة السنوات الخمس*[أ]	*الحالة*
1 - الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (China Ocean Mineral Resources Research and Development Association)	القشور الغنية بالكوبالت	29 كانون الثاني/يناير 2024	قيد الإنجاز
2 - حكومة جمهورية كوريا	الكبريتيدات المُتعددة الفلزات	25 آذار/مارس 2024	قيد الإنجاز
3 - شركة الموارد المعدنية البحرية العالمية (Global Sea Mineral Resources NV)	العقيدات المُتعددة الفلزات	31 آذار/مارس 2024	قيد الإنجاز
4 - الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار (UK Seabed Resources Ltd.)	العقيدات المُتعددة الفلزات	7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	قيد الإنجاز
5 - شركة بيجين الرائدة لتطوير التكنولوجيا المتقدمة (Beijing Pioneer Hi-Tech Development Corporation)	العقيدات المُتعددة الفلزات	19 تموز/يوليه 2024	قيد الإنجاز
6 - معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer)	الكبريتيدات المُتعددة الفلزات	19 آب/أغسطس 2024	قيد الإنجاز
7 - شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف (Marawa Research and Exploration Ltd.)	العقيدات المُتعددة الفلزات	20 تشرين الأول/أكتوبر 2024	قيد الإنجاز
8 - الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات (Ocean Mineral Singapore Pte. Ltd.)	العقيدات المُتعددة الفلزات	23 تشرين الأول/أكتوبر 2024	قيد الإنجاز
9 - المنظمة اليابانية للمعادن وأمن الطاقة (Japan Organization for Metals and Energy Security)	القشور الغنية بالكوبالت	26 تشرين الأول/أكتوبر 2023	قيد الإنجاز

باء - الاستعراضات الدورية المقرر إجراؤها في عام 2025

	المتعاقد	*نوع الموارد*	*تاريخ انتهاء فترة السنوات الخمس*[أ]	*الحالة*
1 -	وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي	القشور الغنية بالكوبالت	9 آذار/مارس 2025	من المقرر تقديم التقرير بحلول 9 كانون الأول/ديسمبر 2024
2 -	المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (Federal Institute for Geosciences and Natural Resources)	الكبريتيدات المُتعددة الفلزات	6 أيار/مايو 2025	من المقرر تقديم التقرير بحلول 4 شباط/فبراير 2025
3 -	الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار (UK Seabed Resources Ltd.)	العقيدات المؤلفة من عدة معادن	29 آذار/مارس 2026	من المقرر تقديم التقرير بحلول 28 كانون الأول/ديسمبر 2025
4 -	منظمة Interoceanmetal Joint Organization	العقيدات المؤلفة من عدة معادن	29 آذار/مارس 2026	من المقرر تقديم التقرير بحلول 28 كانون الأول/ديسمبر 2025
5 -	مؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية (JSC Yuzhmorgeologiya)	العقيدات المؤلفة من عدة معادن	29 آذار/مارس 2026	من المقرر تقديم التقرير بحلول 28 كانون الأول/ديسمبر 2025

(أ) على المتعاقد والأمين العام أن يقوما، في موعد لا يتجاوز 90 يوماً قبل انقضاء كل فترة مدتها خمس سنوات من تاريخ بدء سريان العقد، باستعراض مشترك لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف بموجب ذلك العقد (البند 4-4 من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف (ISBA/19/C/17، المرفق الرابع، و ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق 4، و ISBA/18/A/11، المرفق الرابع)).

المرفق الثالث

مواعيد وحالة التخلي عن المناطق المشمولة بعقود الاستكشاف

ألف - عقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات

المتعاقد	التخلي الأول (50 في المائة من القطاع المشمول بالعقد الأصلي، السنة الثامنة)	التخلي الثاني (75 في المائة من القطاع المشمول بالعقد الأصلي، السنة العاشرة)
1 - وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي	أُنجز	أُنجز
2 - حكومة جمهورية كوريا	أُنجز	أُجِّل إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026[أ]
3 - معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer)	أُنجز	أُجِّل إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2025[ب]
4 - المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (Federal Institute for Geosciences and Natural Resources)	أُنجز	أُجِّل إلى 6 أيار/مايو 2026[ج]
5 - حكومة الهند	30 أيلول/سبتمبر 2026[د]	25 أيلول/سبتمبر 2026
6 - حكومة بولندا	11 شباط/فبراير 2026	11 شباط/فبراير 2028

(أ) مقرر المجلس ISBA/28/C/8.

(ب) مقرر المجلس ISBA/27/C/39.

(ج) مقرر المجلس ISBA/27/C/19.

(د) مقرر المجلس ISBA/28/C/22.

باء - عقود استكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت

المتعاقد	التخلي الأول (50 في المائة من القطاع المشمول بالعقد الأصلي، السنة الثامنة)	التخلي الثاني (75 في المائة من القطاع المشمول بالعقد الأصلي، السنة العاشرة)
1 - المنظمة اليابانية للمعادن وأمن الطاقة (Japan Organization for Metals and Energy Security)	أُنجز	أُنجز
2 - الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (China Ocean Mineral Resources Research and Development Association)	أُنجز	أُنجز
3 - وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي	أُنجز	9 آذار/مارس 2025
4 - حكومة جمهورية كوريا	26 آذار/مارس 2026	26 آذار/مارس 2028

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/30/C/2/Add.1

المجلس

Distr.: General
12 June 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 7–18 تموز/يوليه 2025

البند 7 من جدول الأعمال

حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافَق عليها

حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافَق عليها

تقرير الأمينة العامة

إضافة

أولا – مقدمة

1 – ينبغي أن تُقرأ هذه الإضافة مقترنةً بالتقرير الذي أُعدّ للمجلس لكي ينظر فيه خلال الجزء الأول من دورته الثلاثين[1]، وهو التقرير الذي يغطي الفترة إلى غاية 24 كانون الثاني/يناير 2025. وتقدَّم في هذه الإضافة معلومات عن آخر المستجدات حتى 31 أيار/مايو 2025.

(1) ISBA/30/C/2.

100725 300625 25-09645 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا - حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة

مستجدات حالة الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار (UK Seabed Resources Ltd.)

2 - في 20 أيار/مايو 2025، بعثت الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار (شركة موارد قاع البحار) رسالة إلى الأمينة العامة بشأن مستجدات حالة الشركة. وتقدم الرسالة مزيدًا من المعلومات بشأن إفلاس شركة لوك للمعادن البحرية (Loke Marine Minerals) ("لوك")، الشركة الأم لشركة موارد قاع البحار، وكيف أثر الإفلاس على أنشطة هذه الأخيرة، وتغطي الرسالة ما يلي: (أ) لمحة عامة عن الظروف المحيطة بإفلاس شركة لوك؛ (ب) حالة إفلاس شركة لوك وحالة شركة موارد قاع البحار؛ (ج) الطريقة المتوقعة للمضي قدمًا فيما يتعلق بشركة موارد قاع البحار. ومع ذلك، فقد أشير في الرسالة إلى أن شركة موارد قاع البحار لم تتقدم بطلب لإشهار إفلاسها.

3 - ووفقًا للرسالة، يجب أن توافق حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على الملكية الجديدة. وقد باشرت شركة موارد قاع البحار حوارا مع حكومة المملكة المتحدة بشأن استمرار رعايتها لاثنين من عقود الاستكشاف (UKSR1 و UKSR2) موقعين مع السلطة الدولية لقاع البحار، ولإيجاد تسوية مستدامة للشركة.

4 - وورد في الرسالة كذلك أنه في أواخر عام 2023، توجهت شركة لوك إلى السوق لجمع رأسمال جديد من أجل بيان جدوى شركة موارد قاع البحار، ولكنها للأسف لم تنجح في جذب رأسمال جديد من مستثمرين جدد. وفي كانون الثاني/يناير 2025، وعلى الرغم من الجهود المبذولة لإيجاد حل، لم تتمكن شركة لوك من سداد قرضها، وصدرت تعليمات من مجلس إدارتها بإشهار إفلاسها. وقُدم طلب إشهار الإفلاس في 3 نيسان/أبريل 2025.

5 - ونتيجة لإجراءات الإفلاس، نُقلت السيطرة على شركة لوك، وبالتالي على شركة موارد قاع البحار المملوكة بالكامل لشركة لوك، إلى جهة التصفية المعينة.

6 - وفي أعقاب إجراءات الإفلاس، قامت إدارة شركة لوك، بالتعاون مع مستثمرين جدد، بتأسيس شركة جديدة هي شركة غلومار للمعادن (Glomar Minerals Ltd.) ("غلومار"). ودخلت شركة غلومار في عملية المزاد لشراء شركة موارد قاع البحار وقدمت أعلى عرض لشرائها عند نهاية المزاد في 14 نيسان/أبريل 2025. والحالة هي كما يلي: (أ) وُقّع الاتفاق مع جهة التصفية ودُفعت الرسوم الخاصة بها؛ (ب) وُقّعت اتفاقية التسوية مع دائني شركة لوك؛ (ج) دُفعت رسوم الترخيص[2] للسلطة لعام 2025 لعقدي الاستكشاف UKSR1 و UKSR2 في 2 أيار/مايو 2025 من خلال قرض منحه مستثمرو شركة غلومار إلى شركة موارد قاع البحار؛ (د) سمح ذلك بشروع حكومة المملكة المتحدة في عملية استعراض عمليتي بيع ورعاية شركة موارد قاع البحار.

7 - وخلال هذه الفترة، دعمت الإدارة السابقة لشركة لوك جهة التصفية النرويجية في تعهد شركة موارد قاع البحار وأبقت كلاً من حكومة المملكة المتحدة وأمانة السلطة على علم بالتطورات.

(2) رسوم النفقات العامة السنوية التي يدفعها المتعاقدون.

8 - وكما أوضح المتعاقد، فقد أدت عملية إشهار الإفلاس إلى تعليق جميع الأنشطة في شركة موارد قاع البحار إلى حين الحصول على موافقة حكومة المملكة المتحدة على تمرير صفقة البيع إلى شركة غلومار. ولذلك، لا تستطيع الشركة في الوقت الحالي تقديم أي معلومات عن الأنشطة المستقبلية المخطط لها بموجب عقود الاستكشاف المبرمة مع السلطة.

9 - وإذا تمت العملية بنجاح على يد حكومة المملكة المتحدة، فإن المالك الجديد لشركة موارد قاع البحار سيكون شركة مسجلة في المملكة المتحدة. وستقوم الشركة بإطلاع الأمينة العامة على خطط شركة غلومار بشأن عقدي الاستكشاف UKSR1 و UKSR2 بمجرد اكتمال عملية الاستحواذ على شركة موارد قاع البحار.

ثالثا - الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافَق عليها

مستجدات الاستعراضات الدورية منذ 3 آذار/مارس 2025[3]

1 - مستجدات حالة الاستعراضات الدورية منذ أُبلغ عنها في 3 آذار/مارس 2025

(أ) الاستعراض الدوري لتنفيذ خطة العمل الموافق عليها لاستكشاف القشور المتعددة الفلزات الغنية بالكوبالت المقدَّمة من الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات

10 - قدم المتعاقد تقريره الدوري في 26 نيسان/أبريل 2024، وكان الموعد المحدد لتقديمه هو 28 كانون الثاني/يناير 2024. وقدم المتعاقد المعلومات الإضافية التي طلبتها أمانة السلطة. وبذلك، اكتمل الاستعراض الدوري.

(ب) الاستعراض الدوري لتنفيذ خطة العمل الموافق عليها لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات المقدَّمة من حكومة جمهورية كوريا

11 - هذا التقرير الدوري هو قيد الاستعراض، ومن المتوقع الانتهاء منه في 31 تموز/يوليه 2025.

(ج) الاستعراض الدوري لتنفيذ خطة العمل الموافق عليها لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المقدمة من شركة الموارد المعدنية البحرية العالمية (Global Sea Mineral Resources NV)

12 - في 31 آذار/مارس 2024، قدم المتعاقد تقريره الدوري. وقد اكتمل الاستعراض الأولي، في انتظار معلومات إضافية من المتعاقد. وتاريخ الإنجاز المتوقع هو 15 تموز/يوليه 2025.

(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ خطة العمل الموافق عليها لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المقدَّمة من الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار (UK Seabed Resources Ltd)

13 - تقوم الأمانة باستعراض المعلومات الإضافية التي قدمها المتعاقد. وتاريخ الإنجاز المتوقع هو 30 حزيران/يونيه 2025.

(3) ISBA/30/C/2.

(هـ) الاستعراض الدوري لتنفيذ خطة العمل الموافق عليها لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات المقدَّمة من معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار

14 - لا تزال الأمانة تنتظر معلومات إضافية من المتعاقد للمضي قدماً في الاستعراض وإتمامه. وتاريخ الإنجاز المتوقع هو 15 تموز/يوليه 2025.

(و) الاستعراض الدوري لتنفيذ خطة العمل الموافق عليها لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المقدمة من شركة بيجين الرائدة لتطوير التكنولوجيا المتقدمة (Beijing Pioneer Hi-Tech Development Corporation)

15 - قدم المتعاقد نسخة باللغة الصينية من تقريره الدوري الخمسي في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وكان الموعد المحدد لتقديمه هو 17 تموز/يوليه 2024. وقُدّمت النسخة المترجمة بالإنكليزية في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. ولا يزال الاستعراض جاريا، ومن المتوقع أن يكتمل بحلول 15 آب/أغسطس 2025.

(ز) الاستعراض الدوري لتنفيذ خطة العمل الموافق عليها لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المقدَّمة من شركة ماراوا المحدودة للبحث والاستكشاف (Marawa Research and Exploration Ltd)

16 - عقدت الأمانة اجتماع استعراض دوري مع المتعاقد في 16 أيار/مايو 2025 لوضع اللمسات الأخيرة على الاستعراض. ولا يزال الاستعراض جاريا في انتظار تقديم برنامج أنشطة جديد ومفصل لفترة الخمس سنوات الثالثة بمجرد أن يضمن المتعاقد الحصول على شريك تقني جديد بحلول نهاية عام 2025.

(ح) الاستعراض الدوري لتنفيذ خطة العمل الموافق عليها لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المقدمة من الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات (Ocean Mineral Singapore Pte Ltd)

17 - عقدت الأمانة اجتماع استعراض دوري مع المتعاقد في 28 أيار/مايو 2025 لوضع اللمسات الأخيرة على الاستعراض؛ ومن المتوقع إنجازه بحلول 31 تموز/يوليه 2025.

2 - حالة الاستعراضات الدورية التي بدأ تنفيذها بعد 3 آذار/مارس 2025

18 - قدّمت وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي نسخة باللغة الروسية من تقريرها الدوري الخمسي الثاني عن عقدها المتعلق بقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في 24 آذار/مارس 2025، عملاً بالاستعراض الدوري لتنفيذ خطة العمل الموافق عليها للاستكشاف. وكان من المقرر تقديم التقرير في 9 كانون الأول/ديسمبر 2024. وقُدّمت نسخة باللغة الإنكليزية من التقرير في 19 أيار/مايو 2025.

19 - وقدَّم المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية تقريره الدوري الخمسي الثاني عن عقده المتعلق بالكبريتيدات المتعددة الفلزات في 28 آذار/مارس 2025، والتقرير قيد الاستعراض حاليًا من قبل الأمانة. وكان من المقرر تقديم التقرير في 4 شباط/فبراير 2025.

20 - ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير تفصيلاً لحالة الاستعراضات الدورية، بما فيها الاستعراضات المقرر إجراؤها في عام 2025.

رابعا – مد الكابلات البحرية في منطقة كلاريون – كليبرتون

21 – في 20 حزيران/يونيه 2024، أخطرت شركة المعادن والفلزات الصينية (China Minmetals Corporation) الأمانة بأن شركة SubCom, LLC ، وهي شركة متخصصة في مد الكابلات البحرية مسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية، قد أبلغتها بأنها ستقوم بمد كابل بحري عبر المنطقة التي يغطيها عقد شركة المعادن والفلزات الصينية. وسيمر كابل آخر بالمناطق المتعاقد عليها مع كل من شركة تونغا للتعدين البحري المحدودة (Tonga Offshore Mining Ltd.)، ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار، وشركة يوجمورجيولوجيا (JSC Yuzhmorgeologiya)، وجمهورية كوريا، بالإضافة إلى المنطقتين ذاتي الأهمية البيئية الخاصة رقم 3 و 5. وفي الفترة ما بين تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر 2024، تواصلت الأمانة مع شركة SubCom ولاحقًا مع اللجنة الدولية لحماية الكابلات فيما يتعلق بمراعاة حقوق السلطة والمتعاقدين والحاجة إلى التشاور، ولتشجيع شركة SubCom على الدخول في مشاورات مع المتعاقدين الخمسة المتأثرين بعملياتها.

22 – وردًا على طلب من الأمانة، قدمت الشركة معلومات ذات صلة بالموضوع وخريطة توضح موقع الكابل في منطقة كلاريون – كليبرتون؛ وسيعبر الكابل أربع مناطق تعاقدية، وثلاث مناطق ذات أهمية بيئية خاصة، وثلاث مناطق محجوزة. وفي كانون الأول/ديسمبر 2024، أخطرت الأمانة رسمياً المتعاقدين الخمسة والمدير العام المؤقت للمؤسسة بعزم شركة SubCom على مد الكابلات البحرية وشجعتهم على التواصل مباشرة مع الشركة.

23 – وفي آذار/مارس 2025، أرسلت شركة SubCom إلى الأمانة إخطاراً قبل مد الكابلات وبعده. وأحالت الأمانة بدورها الإخطار إلى المتعاقدين الخمسة والمدير العام المؤقت للمؤسسة.

خامسا – حالة التخلي عن القطاعات المشمولة بالعقود

24 – في رسالة مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2025 موجهة إلى الأمينة العامة، طلبت حكومة بولندا تأجيل موعد التخلي الأول عن القطاعات المشمولة بعقود الاستكشاف لمدة عامين إلى 11 شباط/فبراير 2028 وإلى 11 شباط/فبراير 2030 بالنسبة للتخلي الثاني. وستنظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلب بهدف تقديم توصية إلى المجلس خلال الجزء الثاني من الدورة الثلاثين.

25 – وفي رسالة مؤرخة 10 آذار/مارس 2025، قدمت وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي إلى الأمينة العامة معلومات عن التخلي عن ثلثي المساحة الأصلية المخصصة لها بموجب عقد استكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت. وستدعى اللجنة والمجلس إلى الإحاطة علما بالتخلي عن ذلك القطاع خلال الجزء الثاني من الدورة الثلاثين.

26 – ويتضمن المرفق الثاني لهذا التقرير مواعيد وحالة التخلي عن القطاعات المشمولة بعقود الاستكشاف.

سادسا – التوصية

27 – المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

المرفق الأول

حالة الاستعراضات الدورية

ألف - الاستعراضات الدورية التي أُنجزت أو التي هي قيد الإنجاز

	المتعاقد	*نوع الموارد*	*تاريخ انتهاء فترة السنوات الخمس*[أ]	*الحالة*
1 -	الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (China Ocean Mineral Resources Research and Development Association)	القشور الغنية بالكوبالت	28 نيسان/أبريل 2024	أُنجز
2 -	حكومة جمهورية كوريا	الكبريتيدات المُتعددة الفلزات	23 حزيران/يونيه 2024	قيد الإنجاز
3 -	شركة الموارد المعدنية البحرية العالمية (Global Sea Mineral Resources NV)	العقيدات المُتعددة الفلزات	13 كانون الثاني/يناير 2023	قيد الإنجاز من المقرر تقديم التقرير بحلول 31 آذار/مارس 2024[ب]
4 -	الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار (UK Seabed Resources Ltd)	العقيدات المُتعددة الفلزات	7 شباط/فبراير 2023	قيد الإنجاز
5 -	شركة بيجين الرائدة لتطوير التكنولوجيا المتقدمة (Beijing Pioneer Hi-Tech Development Corporation)	العقيدات المُتعددة الفلزات	17 تشرين الأول/أكتوبر 2024	قيد الإنجاز
6 -	معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer)	الكبريتيدات المُتعددة الفلزات	17 تشرين الثاني/نوفمبر 2024	قيد الإنجاز
7 -	شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف (Marawa Research and Exploration Ltd)	العقيدات المُتعددة الفلزات	18 كانون الثاني/يناير 2025	قيد الإنجاز
8 -	الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات (Ocean Mineral Singapore Pte.)	العقيدات المُتعددة الفلزات	21 كانون الثاني/يناير 2025	قيد الإنجاز
9 -	وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي	القشور الغنية بالكوبالت	9 آذار/مارس 2025	قيد الإنجاز

المتعاقد	*نوع الموارد*	*تاريخ انتهاء فترة السنوات الخمس*[أ]	*الحالة*
10 - المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (Federal Institute for Geosciences and Natural Resources)	الكبريتيدات المُتعددة الفلزات	5 أيار/مايو 2025	قيد الإنجاز

باء - الاستعراضات الدورية المقرر إجراؤها في عام 2025

المتعاقد	*نوع الموارد*	*تاريخ انتهاء فترة السنوات الخمس*[أ]	*الحالة*
الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار (UK Seabed Resources Ltd.)	العقيدات المُتعددة الفلزات	29 آذار/مارس 2026	من المقرر تقديم التقرير بحلول 28 كانون الأول/ديسمبر 2025

(أ) على المتعاقد والأمين العام أن يقوما، في موعد لا يتجاوز 90 يوماً قبل انقضاء كل فترة مدتها خمس سنوات من تاريخ بدء سريان العقد، باستعراض مشترك لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف بموجب ذلك العقد (البند 4-4 من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف (ISBA/19/C/17، المرفق الرابع؛ و ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق 4؛ و ISBA/18/A/11، المرفق الرابع)).

(ب) انظر ISBA/25/C/9، الفقرة 11.

المرفق الثاني

مواعيد وحالة التخلي عن المناطق المشمولة بعقود الاستكشاف

ألف - عقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات

	المتعاقد	*التخلي الأول (50 في المائة من القطاع المشمول بالعقد الأصلي، السنة الثامنة)*	*التخلي الثاني (75 في المائة من القطاع المشمول بالعقد الأصلي، السنة العاشرة)*
1 -	وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي	أُنجز	18 آذار/مارس 2025[أ]
2 -	حكومة جمهورية كوريا	أُنجز	أُجِّل إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026[ب]
3 -	معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer)	أُنجز	أُجِّل إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2025[ج] (طلب التأجيل معلق)[د]
4 -	المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (Federal Institute for Geosciences and Natural Resources)	أُنجز	أُجِّل إلى 6 أيار/مايو 2026[هـ]
5 -	حكومة الهند	30 أيلول/سبتمبر 2026[و]	30 أيلول/سبتمبر 2028[ز]
6 -	حكومة بولندا	11 شباط/فبراير 2026[ج]	11 شباط/فبراير 2028

باء - عقود استكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت

	المتعاقد	*التخلي الأول (50 في المائة من القطاع المشمول بالعقد الأصلي، السنة الثامنة)*	*التخلي الثاني (75 في المائة من القطاع المشمول بالعقد الأصلي، السنة العاشرة)*
1 -	المنظمة اليابانية للمعادن وأمن الطاقة (Japan Organization for Metals and Energy Security)	أُنجز	أُنجز
2 -	الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (China Ocean Mineral Resources Research and Development Association)	أُنجز	أُنجز
3 -	وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي	أُنجز	9 آذار/مارس 2025
4 -	حكومة جمهورية كوريا	26 آذار/مارس 2026	26 آذار/مارس 2028

(أ) قدم المتعاقد تقريرا وإحداثيات جغرافية للمناطق المتخلى عنها لينظر فيهما كل من اللجنة القانونية والتقنية والمجلس خلال الجزء الثاني من الدورة الثلاثين.

(ب) مقرر المجلس ISBA/28/C/8.

(ج) مقرر المجلس ISBA/27/C/39.

(د) طلب التأجيل قيد نظر اللجنة القانونية والتقنية (انظر ISBA/30/LTC/2؛ و ISBA/30/C/4، الفقرة 15).

(هـ) مقرر المجلس ISBA/27/C/19.

(و) مقرر المجلس ISBA/28/C/22.

(ز) مقرر المجلس ISBA/30/C/6.

(ح) طلب التأجيل هذا ستنظر فيه اللجنة القانونية والتقنية والمجلس خلال الجزء الثاني من الدورة الثلاثين.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/30/C/2/Add.2

المجلس

Distr.: General
11 July 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 7–18 تموز/يوليه 2025

البند 7 من جدول الأعمال

حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافَق عليها

حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافَق عليها

تقرير الأمين العام

إضافة

1 - تصدر هذه الإضافة تماشيا مع متطلبات الخطوة 3 من العملية المكونة من ثلاث خطوات التي وضعتها اللجنة القانونية والتقنية لتحديد المتعاقدين الذين استجابوا استجابة غير كافية أو غير كاملة، أو لم يستجيبوا للنداءات الموجهة من المجلس لمعالجة المسائل التي حددتها اللجنة فيما يتعلق بالتزاماتهم التعاقدية[1]. وينبغي أن تُقرأ بالاقتران مع الوثيقتين ISBA/30/C/2 و ISBA/30/C/2/Add.1، اللتين تغطيان الفترتين الممتدتين حتى 24 كانون الثاني/يناير و 31 أيار/مايو 2025، على التوالي.

2 - وقررت اللجنة القانونية والتقنية خلال الجزء الثاني من دورتها الثلاثين، تماشيا مع الإجراء المتفق عليه، أن الجهات المتعاقدة التالية أسماؤها تتطلب اهتماما مستمرا فيما يتعلق بأدائها وتماشيها مع التزاماتها التعاقدية: (أ) الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار في المنطقة الأولى والثانية؛ و (ب) مؤسسة

(1) ISBA/29/LTC/5، التذييل 1.

250725 170725 25-11569 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ماراوا للبحوث والاستكشاف المحدودة؛ و (ج) شركة جزر كوك للاستثمار. ويتضمن تقرير رئيس اللجنة المزيد من المعلومات بهذا الشأن[2].

3 - والمجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

(2) ISBA/30/C/4/Add.1.

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/30/C/4

المجلس

Distr.: General
14 March 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 3–14 آذار/مارس 2025

البند 14 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في دورتها الثلاثين

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها الثلاثين

أولا – مقدمة

1 – عُقد الجزء الأول من الدورة الثلاثين للجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار في الفترة من 3 إلى 14 آذار/مارس 2025. وشارك ما مجموعه 26 عضوا في الاجتماعات، في حين قدم مالكولم كلارك (نيوزيلندا) مساهماته في بنود جدول الأعمال عن بُعد بالبريد الإلكتروني. ولاحظت اللجنة بقلق أن هذا العدد يمثل أدنى معدّل حضور في الاجتماعات منذ بدء فترة ولايتها. وتأمل اللجنة أن تزيد الدول الأعضاء من الدعم الذي تقدمه بهدف ضمان إتاحة ما يكفي من الوقت والموارد لتمكين الأعضاء المرشحين من المشاركة والانخراط في أعمال اللجنة بشكل كامل.

2 – وفي 3 آذار/مارس، أعادت اللجنة انتخاب إيراسمو لارا كابريرا (المكسيك) رئيسا لها وسيسيل إريكسن (النرويج) نائبة للرئيس لولاية ثالثة. واستعرضت اللجنة الأنشطة فيما بين الدورات التي ارتبطت بأعمالها المنفذة في الفترة من تموز/يوليه 2024 إلى شباط/فبراير 2025، وأحاطت علما بها.

ثانيا – التنقيب

3 – أشارت اللجنة في الاجتماعات التي عقدتها في 3 و 4 و 7 آذار/مارس في سياق متابعة نظرها في مسألة التنقيب أثناء دورتها التاسعة والعشرين، إلى أن شركة آرجيو للمسوح (Survey Argeo) قدمت

* ISBA/30/C/L.1.

260325 210325 25-04367 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقريراً عن التنقيب في عام 2024[1]. ونظرت اللجنة في النتائج الرئيسية للتقرير ولاحظت أن المسح الذي قامت به شركة أرجيو في نيسان/أبريل 2023 أجري باستخدام مركبة غواصة مستقلة جمعت طائفة واسعة من البيانات، بما فيها بيانات متعلقة بالأعماق البحرية والبيئة، في منطقة تبلغ مساحتها 55 كم^2. وأشارت كذلك إلى عدم اكتشاف أي معادن خلال المسح؛ ولكن وفّر المسح رغم ذلك بيانات قيّمة من شأنها أن تسهم في تعزيز المعارف الجيولوجية. وقُدمت البيانات المجمّعة إلى السلطة.

4 - وأشارت اللجنة إلى أن الشركة المنقّبة امتثلت لنظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة. ولم تُجرَ أي عمليات مسح إضافية في عام 2024.

ثالثا - أنشطة المتعاقدين

ألف - تقرير عن حالة عقود الاستكشاف والاستعراضات الدورية لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

5 - في 3 آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن حالة عقود الاستكشاف، وعمليات استعراض التقارير الدورية الخمسية للمتعاقدين، وآخر المستجدات فيما يتعلق باتفاقات التمديد وبحالة عمليات التخلي (ISBA/30/C/2). ورحبت اللجنة بالتقرير وذكرت أنه تم الانتهاء من استعراض تقرير دوري واحد، وأن هناك ثمانية تقارير دورية قيد الاستعراض وأنه تم تأجيل استعراض تقرير واحد. ومن المتوقع تقديم خمسة تقارير إلى الأمين العام في عام 2025.

6 - وطلبت اللجنة من الأمانة أن تطلعها على آخر المستجدات، ولا سيما التقدم المحرز في عمليات الاستعراض الدوري للمتعاقدين وتوقيت هذه العمليات[2].

باء - تنفيذ البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وتوزيع فرص التدريب

7 - في 3 آذار/مارس، أُطلعت اللجنة على حالة تنفيذ البرامج التدريبية منذ اجتماعها السابق المعقود في تموز/يوليه 2024. واختارت اللجنة، خلال الفترة الممتدة بين الدورات وبناءً على توصيات الفريق الفرعي المعني بالتدريب، 33 من المرشحين الأوائل و 19 من المرشحين الاحتياطيين. ويرد في الوثيقة ISBA/30/LTC/6 عرض مفصل لاختيار المرشحين للبرنامج التدريبي في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف للفترة الممتدة من تموز/يوليه 2024 إلى آذار/مارس 2025.

8 - وأشارت اللجنة إلى أن شبكة تنمية قدرات الخريجين تؤدي دوراً رئيسياً في رصد أثر برنامج التدريب الذي يقدمه المتعاقدون وغيره من مبادرات تنمية القدرات التي نفذتها اللجنة. وأثنت اللجنة على الأمانة لتوجيهها دعوة ثانية إلى تقديم الطلبات في عام 2024 أدت إلى ضمّ 38 عضوا جديدا من 22 بلدا، بحيث بلغ مجموع الخريجين 118 خريجا، من بينهم 86 خريجا استفاد من برنامج التدريب الذي يقدمه المتعاقدون. وأوصت اللجنة بالاستفادة من تنوع التمثيل الجغرافي والتخصصي لأعضاء الشبكة من أجل تعزيز جهود التوعية والنشر فيما يتعلق ببرنامج التدريب الذي يقدمه المتعاقدون.

(1) انظر ISBA/29/C/7/Add.1.

(2) ISBA/30/C/2، الفقرة 6.

جيم - النظر في التقارير السنوية المقدمة من المتعاقدين

9 - واصلت اللجنة العمل الذي بدأته خلال الدورة التاسعة والعشرين بشأن تقييم أداء المتعاقدين وفقا للمعايير المبيّنة في الوثيقة ISBA/29/LTC/5، بما في ذلك القوائم المرجعية والعمليات المرتبطة بها.

10 - واستعرضت اللجنة في اجتماعاتها المعقودة في 3 و 5 و 6 و 10 و 11 آذار/مارس الردود الواردة من المتعاقدين الثمانية الذين يجب إيلاؤهم اهتماما خاصا على نحو ما حُدد في دورتها السابقة. وأشارت اللجنة إلى أن بعض المتعاقدين قدموا ردوداً مُرضية، في حين يطلب تقديم إيضاحات إضافية وإجراء المزيد من الاستعراض فيما يتعلق بالآخرين.

11 - ولهذا الغرض، سيُدعى المتعاقدون المعنيّون، عن طريق الأمانة ووفقا للطرائق المحددة في الوثيقة ISBA/29/LTC/6، إلى تبادل الآراء مع اللجنة بوسائل افتراضية في أيار/مايو 2025. والهدف هو تيسير تبادل مفصّل للآراء بشأن الشواغل المستمرة، وفقا للطرائق المحددة، وتعزيز التفاهم المتبادل والتوقعات فيما يتعلق بتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف.

12 - وستقدم اللجنة تقريرا إلى المجلس عن نتائج تبادل الآراء خلال الجزء الثاني من دورتها في تموز/يوليه 2025.

دال - التخلي عن المناطق المشمولة بعقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت

13 - نظرت اللجنة في اجتماعاتها المعقودة في 3 و 11 و 12 آذار/مارس في طلبين لتأجيل عملية التخلي قدمتهما حكومة الهند (ISBA/30/LTC/3) ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (ISBA/30/LTC/2).

14 - ونظرت اللجنة في طلب حكومة الهند تأجيل عملية التخلي الثانية لمدة عامين. وقد أشارت الحكومة إلى أن الظروف الاستثنائية الناجمة عن الآثار المتبقية من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أثّرت سلبا على أنشطة الاستكشاف التي أجرتها. واعتبرت اللجنة أن الطلب قُدم لأسباب وجيهة، فأوصت بأن يوافق المجلس على طلب التأجيل الذي قدمته حكومة الهند (انظر المرفق).

15 - وطلب معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار تأجيل عملية التخلي الثانية، مرة أخرى، لمدة عام واحد محتجّا بالآثار المتبقية من جائحة كوفيد-19 وبتحديات تشغيلية أخرى. ورأت اللجنة أن من المناسب أن تطلب من المتعاقد تقديم المزيد من التفاصيل بشأن طلبه. وستتواصل اللجنة مع المتعاقد عن طريق الأمانة، وستعاود النظر في المسألة خلال الجزء الثاني من دورتها الثلاثين.

هاء - استعراض بيانات الأثر البيئي المقدمة من المتعاقدين

16 - خصصت اللجنة 8 أيام من أصل 10 أيام للنظر في بياني الأثر البيئي المقدمين من شركة المعادن والفلزات الصينية وشركة بيجين الرائدة لتطوير التكنولوجيا المتقدمة. واستعرضت اللجنة بياني الأثر البيئي للتحقق من اكتمالهما ودقتهما وموثوقيتهما الإحصائية وفقاً للتوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/25/LTC/6/Rev.3).

17 - وفي 7 آذار/مارس، أرسلت اللجنة قائمة أسئلة إلى شركة المعادن والفلزات الصينية تلتمس فيها معلومات إضافية، وردّت الشركة في 12 آذار/مارس. وعقب استعراض الردّ، صاغت اللجنة مجموعة أخرى من الأسئلة تلتمس فيها الحصول على المزيد من الإيضاحات. وفي 14 آذار/مارس، أُرسلت إلى شركة بيجين الرائدة لتطوير التكنولوجيا المتقدمة مجموعة أولية من الأسئلة للحصول على معلومات إضافية. وأشارت اللجنة إلى أنه، من أجل إتاحة الوقت الكافي للنظر في بيان الأثر البيئي المقدم من هذه الشركة، ستواصل تحليل البيان خلال الفترة الممتدة بين الدورات من أجل الانتهاء من ذلك في الجزء الثاني من هذه الدورة.

18 - ونظرت اللجنة في اجتماعيها المنعقدين في 13 و 14 آذار/مارس في نتائج استعراضها لبيان الأثر البيئي الذي قدمته شركة المعادن والفلزات الصينية. وأشارت إلى أن المتعاقد يعتزم إجراء اختبار للنموذج الأولي الذي وضعه لمركبة جمع العقيدات، في الفترة من تموز/يوليه إلى تشرين الأول/أكتوبر عام 2025، في القطاع A-5 من المنطقة المشمولة بالعقد ضمن منطقة كلاريون - كليبرتون، بهدف اختبار النموذج الأولي لمركبة الجمع، ورصد أثره البيئي، وتقييمه. ويتضمن الاختبار المزمع مجموعتين منفصلتين من العمليات تحت الماء. ومن المتوقع أن تبلغ المساحة الإجمالية لمنطقة التعكير في الاختبارين 0,1 كم^2 ضمن منطقة اختبار مركبة الجمع التي تبلغ مساحتها 0,6 كم^2. ويقدَّر أن يبلغ الوزن الرطب الكلي للعقيدات التي ستُجمع 300 1 طن، ويُتوقع ألا يتجاوز الوزن الكلي للعقيدات التي ستُرفع بواسطة مركبة الجمع وتوضع على منصة موجودة على السطح 10 أطنان. ومن المتوقع أن يبلغ الحدّ الأقصى لأثر رشاش الرواسب 2,1 كم أفقيا و 124 مترا رأسيا. ومن المتوقع ألا يزيد نطاق إعادة ترسّب رشاشات الرواسب التي يتجاوز سمكها 0,1 مم عن 1 كم^2. ومن المتوقع أن يستمر رشاش الراوسب لمدة تصل إلى 3,5 أيام بعد الاختبار.

19 - واعتبرت اللجنة أن بيان الأثر البيئي المقترح منظَّم ومصاغ جيدا وأنه يتضمن العناصر المطلوبة بموجب المرفق الثالث من التوصيات. وأشير إلى أن المتعاقد أدرج مقترحات منبثقة عن المشاورات وتعليقات أبدتها الأمانة. وبالإضافة إلى ذلك، ردّ المتعاقد على تعليقات اللجنة وأسئلتها، وأدرج مقترحاتها. ونظرت اللجنة في جملة أمور من بينها عمليات مركبة الجمع، والطابع المحدود للبيانات المرجعية البيولوجية، وتقييم آثار الاختبار الذي قُدم، ومدى ملاءمة خطط الرصد. ومن أجل تحسين قياس الآثار بالمقارنة مع التباين الطبيعي، ومن أجل ضمان حسن تصميم مسوح الاختبار، تمّ خلال المناقشة التي أجريت مع شركة المعادن والفلزات الصينية تبادل الآراء لتقييم مواقع أخذ العينات، وأعداد محطات أخذ العينات وكثافتها، وأنواع المعدات المستخدمة في مسوح الرصد التي ستجريها، خاصة في المنطقة المرجعية للأثر ومنطقة اختبار مركبة الجمع اللتين عُيّنتا للشركة. وتلخيصا لما تقدم، خلصت اللجنة إلى أن المتعاقد أجرى تقييما لأبرز مصادر المخاطر الناجمة عن آثار الاختبار، فاقتنعت بأن الآثار موضعية بما فيه الكفاية لعدم التسبب في خطر وقوع ضرر جسيم.

20 - وختاما، وبعد أن استعرضت اللجنة بيان الأثر البيئي من حيث اكتماله ودقته وموثوقيته الإحصائية، بما يتوافق مع التوصيات، توصي الأمين العام بإدراج بيان الأثر البيئي في برنامج الأنشطة بموجب عقد الاستكشاف المبرم مع شركة المعادن والفلزات الصينية.

رابعا – الأنشطة التنظيمية التي تقوم بها السلطة

ألف – وضع قيم العتبات البيئية

21 – أحاطت اللجنة علما في اجتماعاتها المعقودة في 7 و 13 آذار/مارسَ بالتقدم الذي أحرزته الأفرقة الفرعية التابعة لفريق الخبراء لما بين الدورات في مجال تحديد قيم العتبات البيئية لدرجة الســـمية، والتعكير واستقرار الرواسب المعلقة من جديد، والضجيج تحت الماء والتلوث الضوئي. وأحاطت علما أيضا بتعيين رئيسة مشارِكة مناوبة للفريق الفرعي المعني بالسمية – وهي إلين بابي (بلجيكا). وأشارت اللجنة إلى أنه، في أعقاب الاجتماع الحضوري الذي عقده فريق الخبراء لما بين الدورات في كينغستون في حزيران/يونيه 2024، عملت الأفرقة الفرعية بشكل تعاوني خلال الفترة الممتدة بين الدورات بغية إعداد ثلاثة فصول من تقرير فريق الخبراء لما بين الدورات تصف العمل الذي أجري حتى الآن بشأن تقييم العتبات في هذه المجالات الثلاثة.

22 – وأحاطت اللجنة علماً بأبرز النقاط التي تناولتها مناقشات فريق الخبراء لما بين الدورات والتي كانت متعلقة بالمنهجيات والنهج القائمة التي تتبعها القطاعات الأخرى والأطر التنظيمية لتحديد قيم العتبات، وباحتياجات هذه القطاعات والأطر من البيانات للقيام بذلك. وأشير أيضا إلى ضرورة اتباع نهج تطوّري في تحديد قيم العتبات واستعراضها، بما في ذلك تدابير الإدارة التكيفية. ومن المتوقع أن يحدد تقرير فريق الخبراء لما بين الدورات الاحتياجات من البحوث العلمية، ونُهج تحديد العتبات واستعراضها في المستقبل.

23 – وأشارت اللجنة إلى ضرورة مواصلة النظر في النطاق المكاني والزمني المناسب لآثار رشاشات الرواسب، وفي التوهين الصوتي والضوئي، وكذلك في الآثار التراكمية لهذه الضغوط البيئية، وفي ارتباط عملية تحديد قيم العتبات بأجزاء أخرى من الإطار التنظيمي، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية الأخرى ومشروع نظام الاستغلال.

24 – وسيظل الانتهاء من وضع مشروع تقرير فريق الخبراء لما بين الدورات من الأمور ذات الأولوية بالنسبة للجنة التي تهدف إلى إصدار مشروع تجرى بشأنه مشاورات مع أصحاب المصلحة خلال الدورة الثلاثين، وستستعرض اللجنة بعد الدورة جميع التعليقات الواردة وستوافي المجلس بها.

خامسا – تخطيط الإدارة البيئية

ألف – اعتماد إجراءات موحدة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإقرارها واستعراضها

25 – طلب المجلس، خلال دورة اللجنة التاسعة والعشرين، أن تقدِّم اللجنة إليه إجراءات موحدة منقحة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإقرارها واستعراضها، وذلك قبل انعقاد الجزء الأول من الدورة الثلاثين، وبعد النظر في التعليقات الخطية الواردة من الدول الأعضاء والمراقبين في السلطة[3].

(3) ISBA/29/C/24، الفقرة 12. وطلب المجلس من اللجنة تحديد نهج موحد لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في المنطقة وإقرارها واستعراضها، بموجب مقرراته ISBA/26/C/10 و ISBA/27/C/44، و ISBA/29/C/24.

26 - وأشارت اللجنة إلى أنها تلقت ما مجموعه تسعة طلبات مقدمة من دول أعضاء ومن مراقبين اثنين، بما فيها طلب مشترك مقدم من ثلاث دول أعضاء[4]. وعملت اللجنة خلال فترة ما بين الدورات، وخصصت 6 أيام من أصل 10 أيام من اجتماعاتها للنظر في التعليقات الواردة من عملية التشاور مع أصحاب المصلحة ولتنفيذ هذه التعليقات. وقسمت اللجنة التعليقات إلى فئتين هما: التعليقات ذات الطابع العلمي والتقني، والتعليقات ذات الطابع القانوني.

27 - وأشارت اللجنة إلى أن معظم التعليقات العلمية والتقنية الموضوعية أُدمجت إلى أقصى حد ممكن في مشاريع الإجراءات الموحدة المنقحة (ISBA/30/C/3)، بما في ذلك إدماج أهداف وغايات بيئية شاملة يُسترشد بها في خطط الإدارة البيئية الإقليمية، ومعايير لاختيار الخبراء المشاركين في حلقات العمل التي تركز على الجانبين العلمي والإداري، وتفاصيل متعلقة بعملية استعراض خطط الإدارة البيئية الإقليمية. وقررت اللجنة أن توصي المجلس بالنظر في الإجراءات الموحدة المنقحة والنموذج الذي تشمله.

28 - وفي 13 آذار/مارس، نظرت اللجنة في مسائل شاملة أخرى أثيرت في بعض التعليقات الخطية التي تندرج في إطار اختصاصات المجلس وجدول أعماله، وهي طبيعة خطط الإدارة البيئية الإقليمية والإجراءات الموحدة، والدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة خبراء مستقلة، والمسؤوليات فيما يتعلق بالرصد الإقليمي:

(أ) فيما يتعلق بطبيعة خطط الإدارة البيئية الإقليمية، أشارت اللجنة إلى أن ثلاث دول أعضاء ومراقبا واحدا اقترحوا أن تكون الإجراءات الموحدة والخطط ملزمة قانوناً. وذكّرت اللجنة بأن خطة الإدارة البيئية الخاصة بمنطقة كلاريون - كليبرتون اعتُمدت بموجب قرار صادر عن المجلس يُنتج آثارا قانونية مستمدة من أحكامه، مثل ما يتعلق بعملية اتخاذ القرارات في السلطة، ولا سيما عند إقرار خطط العمل. وأشارت اللجنة إلى أن طبيعة خطط الإدارة البيئية الإقليمية لا تزال موضع نقاش مستمر في المجلس[5].

(ب) فيما يتعلق بالدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة الخبراء المستقلة، أشارت اللجنة إلى أن خمسة وفود (ثلاث دول أعضاء ومراقبان) أكدت ضرورة إنشاء تلك اللجنة. وأشارت اللجنة إلى أنه في إطار ممارستها لاختصاصها ووفقا للمادة 163 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يمكنها اللجوء إلى خبراء خارجيين. وفي هذا الصدد، ذكّرت اللجنة بممارستها المتمثلة في التعامل، بشكل فعال وعلى نحو شامل للجميع، مع خبراء خارجيين وأصحاب مصلحة آخرين عند العمل على خطط الإدارة البيئية الإقليمية، والمعايير والمبادئ التوجيهية، والعتبات البيئية، وغيرها من العمليات العلمية والتقنية المماثلة، من خلال حلقات العمل والمشاورات العامة[6]. وذكّرت اللجنة أيضاً بأن الممارسة الحالية التي تتبعها في قيادة عمليات الخبراء هذه أثبتت فعاليتها وشمولها وتوافقها مع مبدأ الفعالية من حيث التكلفة المنصوص عليه في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية[7].

(ج) فيما يتعلق بمسؤوليات الرصد الإقليمي التي تتحملها مختلف أجهزة السلطة، أقرت اللجنة بأن خطط الإدارة البيئية الإقليمية تهدف إلى تعزيز التعاون والتنسيق على أوسع نطاق ممكن لإدارة المناطق

(4) انظر https://www.isa.org.jm/protection-of-the-marine-environment/regional-environmental-management-plans/standardized-approach/.

(5) انظر ISBA/29/LTC/8.

(6) انظر ISBA/29/C/7/Add.1، المرفق.

(7) انظر المرفق، الفرع 1، الفقرة 2.

الإقليمية الشاسعة ورصدها. وتطلب اللجنة أن ينظر المجلس في كيفية تخصيص الموارد لدعم الرصد الإقليمي، مشيرةً إلى أنه سيكون من الصعب معالجة هذه المسألة دون أن تكون الطبيعة القانونية لخطط الإدارة البيئية الإقليمية واضحة. وسلّمت اللجنة بأهمية التعاون مع المنظمات والمبادرات العلمية لإجراء عمليات الرصد على المستوى الإقليمي، وقررت مواصلة النظر في عمليات الرصد الإقليمي من منظور علمي وتقني في إطار التوصيات.

29 - وأشارت اللجنة إلى ضرورة مواءمة الإجراءات الموحدة مع نظام استغلال الموارد المعدنية في "المنطقة" فور اعتماده. وأشارت اللجنة إلى أن قيام المجلس بوضع مزيد من التعاريف والأوصاف لن يشكل عقبة أمام اعتماد الإجراءات الموحدة على نحو ما أوصت به اللجنة. وأشارت اللجنة أيضا إلى ورود تعليقات خطية على التوصيات؛ ووافقت على إعادة النظر في التوصيات وتنقيحها (ISBA/29/LTC/8) بعد اعتماد المجلس الإجراءات الموحدة.

باء - وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في القطاعات ذات الأولوية

30 - أحاطت اللجنة علماً في 4 آذار/مارس بالأنشطة الأخيرة المتعلقة بوضع خطط إدارة بيئية إقليمية في منطقة المحيط الهندي ومنطقة شمال غرب المحيط الهادئ. وستعقد السلطة حلقة عمل علمية في تشينغداو بالصين، في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 1 أيار/مايو 2025، بشأن وضع خطة إدارة بيئية إقليمية للمحيط الهندي، تركز فيها على مرتفعات وسط المحيط وحوض المحيط الهندي الأوسط. وستُعقد حلقة العمل بالتعاون مع إدارة شؤون المحيط السحيق في الصين، والمعهد الأول لعلم المحيطات والبحار التابع لوزارة الموارد الطبيعية في الصين، وأمانة رابطة الدول المطلة على المحيط الهندي.

سادسا - إدارة البيانات

استعراض خطة العمل المتعلقة بخريطة الطريق الاستراتيجية لإدارة البيانات الخاصة بالسلطة للفترة 2023-2028

31 - رحبت اللجنة بالتقدم المحرز في إطار خطة عمل عام 2024 المتعلقة بخريطة الطريق الاستراتيجية لإدارة البيانات الخاصة بالسلطة للفترة 2024-2028، وأقرّت توجّهات وأولويات خطة عمل عام 2025. وتشدد خطة العمل على الدور الحاسم للبيانات في الوفاء بمهام السلطة من حيث الإدارة الفعالة للموارد المعدنية لقاع البحار وحماية البيئة البحرية في المنطقة لصالح البشرية جمعاء.

32 - ولاحظت اللجنة أنه ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية لتنفيذ خطة العمل ولزيادة جودة البيانات في المنطقة وتوافرها وإمكانية الوصول إليها. وشددت على أن هذه الجهود ضرورية لإدارة المنطقة على نحو فعال وللنهوض ببحوث أعماق البحار، بما في ذلك من خلال إدخال البيانات التي جمعها في السابق المتعاقدون في قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار (DeepData)، وهو أمر مهم لدعم تقييم التباين الزمني والمكاني في المعايير البيئية. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بتعزيز قابلية التشغيل البيني، والترابط مع قواعد البيانات العالمية الأخرى ذات الصلة من خلال إدراج بيانات وصفية بشأن بعض من مصادر ومجموعات البيانات الأخرى ذات الصلة هذه. ورأت اللجنة أن من المهم لفت انتباه المجلس لهذه

المسألة لكي ينظر في بحث الخيارات المتاحة لتأمين الموارد الضرورية وحشد الدعم اللازم لضمان تحقيق هذه الأهداف بنجاح.

سابعا - المسائل التي أحالها المجلس إلى اللجنة

تحديد المعايير التي يمكن أن تستخدمها اللجنة لتقرير ما إذا كانت ستعقد اجتماعات مفتوحة وفقا لنظامها الداخلي

33 - أشارت اللجنة إلى أن المجلس أكد مجددا، في قراره بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية، الصادر في الدورة التاسعة والعشرين، أهمية الشفافية، وحثَّ اللجنة على عقد جلسات مفتوحة، حسب الاقتضاء، ووفقا لمواد النظام الداخلي ذات الصلة، مع ضمان سرية البيانات والمعلومات الحساسة (ISBA/29/C/24). وتحقيقاً لهذه الغاية، ناقشت اللجنة بشكل مستفيض، في 7 و 11 آذار/مارس، أفضل النهج والمعايير لتنفيذ طلب المجلس في ظلّ جدول أعمالها الحالي وأولوياتها الراهنة.

34 - وسلّمت اللجنة بأهمية هذه المسألة، وستواصل عقد اجتماعات مفتوحة حسب الاقتضاء ووفقا لنظامها الداخلي. وتتيح هذه الاجتماعات فرصة وافية للجنة للتفاعل مع أعضاء السلطة والخبراء وأصحاب المصلحة الآخرين. وستُعقد الاجتماعات المفتوحة عندما تناقش مسائل يوليها أعضاء السلطة اهتماما خاصا ولا تتضمن معلومات سرية مطروحة على بساط البحث، وذلك تماشياً مع المادة 6 من النظام الداخلي للجنة. وبالإضافة إلى ذلك، ستدعو اللجنة، وفقاً للمادة 53، أحد أعضاء السلطة إلى إرسال ممثل عنه لحضور الاجتماعات عندما تناقش مسألة تمس هذا العضو بشكل خاص. ويجوز لها أيضا أن توجه دعوة إلى أي دولة أو كيان يقوم بأنشطة في المنطقة لأغراض التشاور والتعاون معها، حسب الاقتضاء.

35 - وأعادت اللجنة تأكيد التزامها بممارستها الحالية المتمثلة في عرض تقرير الرئيس على المجلس والدخول في حوار خلال الدورات. ويعتزم المجلس أيضا مواصلة ممارسته المتمثلة في عقد أحداث جانبية خلال الجزء الثاني من دورات المجلس، إذ أثبتت هذه الأحداث، على مدى العامين الماضيين، قيمتها في تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة. وناقشت اللجنة سبل مواصلة اتباع هذا النهج وربما توسيع نطاق تطبيقه لتعزيز روح المشاركة والانفتاح والشفافية في عملها.

36 - وأقرت اللجنة بأن العديد من مبادراتها الأخيرة ساهمت في زيادة الشفافية والمشاركة. ومن بين هذه المبادرات إنشاء أفرقة خبراء، مثل أفرقة عاملة تقنية معنية بصياغة معايير ومبادئ توجيهية وبتنظيم حلقات عمل تقنية بشأن مسائل محددة، مثل وضع خطط إدارة بيئية إقليمية. ولا تزال هذه المبادرات بمثابة منابر قيّمة لإشراك الخبراء وأصحاب المصلحة. وفي الختام، ستواصل اللجنة بحث الخيارات الفعالة من حيث التكلفة، من قبيل عقد حلقات دراسية شبكية غير رسمية للتفاعل مع أصحاب المصلحة بشأن جوانب غير سرية من عملها.

المرفق

مشـروع قرار لمجلس السـلطة الدولية لقاع البحار بشـأن تأجيل موعد التخلي بناء على طلب مقدم من حكومة الهند

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يشير إلى أن حكومة الهند قد أبرمت في 26 أيلول/سبتمبر 2016 عقدا مع السلطة لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في وسط المحيط الهندي،

وإذ يشـير أيضـا إلى الفقرة 2 من المادة 27 من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة[1]، التي تشير إلى الجدول الزمني لمراحل التخلي عن القطاعات المخصصة للمتعاقدين،

وإذ يلاحظ أنه يتعين على حكومة الهند، وفقا للجدول الزمني، أن تتخلى عما لا يقل عن 50 في المائة من القطاع المشـمول بالعقد الأصـلي المخصـص لها بحلول 26 أيلول/سـبتمبر 2024، الذي يوافق نهاية السـنة الثامنة من تاريخ العقد، وعما لا يقل عن 75 في المائة من القطاع المشـمول بالعقد الأصـلي المخصص لها بحلول 26 أيلول/سبتمبر 2026، الذي يوافق نهاية السنة العاشرة من تاريخ العقد،

وإذ يلاحظ أيضـا أن حكومة الهند طلبت، في رسـالة مؤرخة 11 أيار/مايو 2023، تأجيل الموعد المقرر لعملية التخلي الأولى من 26 أيلول/سبتمبر 2024 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2026، وأن المجلس نظر في هذا الطلب خلال الدورة الثامنة والعشـرين، بناء على توصـية اللجنة القانونية والتقنية، فوافق على طلب التأجيل[2]، ونتيجة لذلك، سيُطلب من المتعاقد أن يتخلى في عملية تخل أولى عما لا يقل عن 50 في المائة من مساحة القطاع الأصلي المخصص له بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2026، وأن يتخلى في عملية تخل ثانية عما لا يقل عن 75 في المائة من مساحة القطاع الأصلي المخصص له بحلول 26 أيلول/سبتمبر 2026،

وإذ يشـير كذلك إلى أن حكومة الهند طلبت، في رسـالة مؤرخة 28 تشـرين الثاني/نوفمبر 2024، تأجيل الموعد المقرر لعملية التخلي الثانية لمدة عامين من 26 أيلول/سـبتمبر 2026 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2028،

وإذ يدرك أن المتعاقد أشـار إلى الآثار المتبقية من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وإلى التداخل بين الموعدين المحددين لعمليتي التخلي الأولى والثانية كظروف استثنائية تستلزم التأجيل،

وإذ يشـير إلى أنه، عملا بالفقرة 6 من المادة 27 من النظام، يجوز للمجلس، بناء على طلب من المتعاقد، وبتوصـية من اللجنة القانونية والتقنية، في ظروف اسـتثنائية، تأجيل موعد التخلي، وإلى أن هذه الظروف الاستثنائية تشمل، في جملـة أمـور، إيلاء الاعتبار للظروف الاقتصادية السائدة أو غيرها من الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد،

---

(1) ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق.

(2) ISBA/28/C/22.

وإذ يضع في اعتباره أن اللجنة القانونية والتقنية خلصت إلى أن الأسباب التي قدمتها حكومة الهند تعتبر "ظروفا استثنائية غير متوقعة ناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد"، فأوصت بتأجيل موعد عملية التخلي الثانية لمدة عامين حتى 30 أيلول/سبتمبر 2028،

وإذ يتصرف بناء على توصية اللجنة،

1 - يقرر أن الأسباب التي قدمتها حكومة الهند تعتبر "ظروفا استثنائية غير متوقعة ناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد"؛

2 - يؤجل موعد عملية التخلي الثانية إلى 30 أيلول/سبتمبر 2028، على النحو الذي أوصت به اللجنة القانونية والتقنية؛

3 - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ حكومة الهند بهذا القرار.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/30/C/4/Add.1

المجلس

Distr.: General
7 July 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 7–18 تموز/يوليه 2025

البند 14 من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في دورتها الثلاثين

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الثاني من دورتها الثلاثين

أولا – مقدمة

1 – عُقد الجزء الثاني من الدورة الثلاثين للجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار في الفترة من 23 حزيران/يونيه إلى 4 تموز/يوليه 2025، بحضور 30 عضوا. وساهم كل من مريماليا رودريغيز تشافيز ودجوشوا تيوانغيي توهوموماير عن بُعد في اجتماعات الأفرقة العاملة. ولاحظت اللجنة أن جميع الأعضاء المؤهلين الذين تقدموا بطلبات إلى صندوق التبرعات الاستئماني لسداد التكاليف المرتبطة بمشاركتهم وفقاً للوثيقة ISBA/23/A/12 تلقوا تمويلا واستطاعوا المشاركة في الاجتماعات.

ثانيا – أنشطة المتعاقدين

ألف – التقرير عن حالة عقود الاستكشاف والاستعراضات الدورية لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

2 – في 23 حزيران/يونيه، أحاطت اللجنة علماً بتقرير الأمين العام عن حالة عقود الاستكشاف، مشيرةً إلى المعلومات المستكملة الواردة من أحد المتعاقدين بشأن التغييرات الداخلية في الشركة في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو 2025، ومعلومات عن حالة الاستعراضات الدورية التي تجريها الأمانة، ومد الكابلات البحرية في منطقة كلاريون – كليبرتون.

290725 140725 25-11051 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

3 - وطلبت اللجنة أن تواصل الأمانة إطلاعها على المستجدات. وأجري المزيد من المناقشات بين أعضاء اللجنة والأمانة بشأن مدخلاتها في عملية الاستعراض الخاصة بالاستعراض الدوري للمتعاقدين (انظر ISBA/30/C/2/Add.1).

باء - تنفيذ البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وتوزيع فرص التدريب

4 - استمعت اللجنة، في 23 حزيران/يونيه، إلى إحاطة بشأن تنفيذ البرامج التدريبية منذ اجتماعها الأخير. وأكد الأعضاء على أهمية التقييم المستمر للآثار المتوسطة إلى الطويلة الأجل لبرامج تدريب المتعاقدين على المستفيدين ومساهمتها الإجمالية في تطوير المعارف ومشاركة بلدانهم في الأنشطة في المنطقة.

5 - وأكد الأعضاء أيضا على الحاجة إلى زيادة إبراز فرص التدريب لتشجيع تقديم المزيد من الطلبات من مناطق مختلفة ومن قبل النساء، بهدف تحسين التوازن الجغرافي وتكافؤ الجنسين. وشددت اللجنة على الدور الحيوي للدول الأعضاء في الترويج لبرنامج تدريب المتعاقدين على الصعيد الوطني وتسمية المزيد من المرشحين لتوسيع وتنويع مجموعة المتقدمين بالطلبات للاستفادة منه.

6 - وفي 3 تموز/يوليه، انتهت اللجنة من اختيار 37 مرشحاً (من مجموع 319 متقدماً بطلبات) للمشاركة في عشرة برامج تدريبية يقدمها ثمانية متعاقدين. ويرد في الوثيقة ISBA/30/LTC/8 عرض مفصل لاختيار المرشحين للاستفادة من برامج التدريب في إطار خطط العمل الخاصة بالاستكشاف المقدمة في الفترة من آذار/مارس إلى تموز/يوليه 2025. وتلاحظ اللجنة أنه يحرز تقدم في مستويات المشاركة نحو تحقيق تكافؤ الجنسين وأن نسبة الاختيار الحالية هي 60 في المائة من الرجال إلى 40 في المائة من النساء.

جيم - النظر في التقارير السنوية المقدمة من المتعاقدين

تحديد المتعاقدين الذين استجابوا استجابة غير كافية أو لم يستجيبوا للنداءات الموجهة إليهم من المجلس لأجل معالجة المسائل المثيرة للقلق التي حددتها اللجنة فيما يتعلق بالتزاماتهم التعاقدية

7 - واصلت اللجنة العمل الذي بدأته خلال الدورة التاسعة والعشرين بشأن تقييم المتعاقدين الذين كان حُدد أداؤهم على أنه يحتمل ألا يكون متوافقا تماما مع التزاماتهم التعاقدية مع السلطة، وفقا للمعايير المحددة في الوثيقة ISBA/29/LTC/5.

8 - وخلال فترة ما بين الدورتين الممتدة من 4 إلى 6 أيار/مايو، أجرت اللجنة، من خلال الأمانة ووفقا للطرائق المعمول بها (انظر ISBA/29/LTC/6)، اتصالات غير رسمية عبر الإنترنت مع خمسة من المتعاقدين الثمانية الذين تم تحديدهم في البداية على أنهم يحتاجون إلى تقديم توضيحات إضافية بعد تقييم ردودهم على الأسئلة الأولية للجنة.

9 - وتماشيا مع الإجراءات المتفق عليها، قررت اللجنة أنه يجب إيلاء اهتمام مستمر للمتعاقدين الأربعة التالية أسماؤهم فيما يتعلق بأدائهم ووفائهم بالتزاماتهم التعاقدية:

(أ) الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار (الفرع الأول) (UK Seabed Resources Ltd. I) والشركة البريطانية لموارد قاع البحار (الفرع الثاني) (UK Seabed Resources Ltd. II) - استعرضت اللجنة الرسائل الواردة من المتعاقدين، والتي أتيحت أيضاً لأعضاء السلطة. ولاحظت اللجنة أن إجراءات الإفلاس الجارية للشركة الأم للمتعاقدين قد أوقفت جميع

الأنشطة، مما جعل المتعاقدين غير قادرين في الوقت الحالي على تقديم أي معلومات عن الأنشطة المستقبلية المقررة. وفي حين أن اللجنة ستواصل رصد التطورات، فقد لاحظت أن المتعاقدين غير قادرين حالياً على مواصلة الأداء بفعالية وفقاً لخطتي عملهما الموافق عليهما. وتتطلع اللجنة إلى أن يُتوصل إلى حل لعملية الإفلاس، بالإضافة إلى التوصل بمعلومات عن أي خطط عمل منقحة وعن الكيفية التي ستضمن بها هذه التنقيحات وفاء المتعاقدين بالتزاماتهما المتعلقة بالأداء؛

(ب) شركة ماراوا المحدودة للبحث والاستكشاف (Marawa Research and Exploration Ltd.) – أحاطت اللجنة علمًا بالمعلومات التي قدمها المتعاقد، وهي معلومات متاحة للجمهور أيضًا، بشأن إنهاء اتفاقه مع شريكه المنفذ، الأمر الذي جعل المتعاقد غير قادر على مواصلة الأداء وفقًا لخطة عمله. وتماشياً مع المادة 24-1 من نظام الاستكشاف والشروط القياسية، أبلغ المتعاقد اللجنة بأنه طلب إلى الأمين العام مراجعة عقده، مع تعليق التزاماته مؤقتاً إلى حين التعاقد مع شريك جديد. وستواصل اللجنة رصد التطورات وأداء المتعاقد. وتتطلع إلى تلقي معلومات مستكملة عن البحث عن الشريك الجديد، بالإضافة إلى معلومات عن خطة عمل منقحة تحدد كيفية امتثال المتعاقد لالتزاماته في المستقبل؛

(ج) شركة جزر كوك للاستثمار (Cook Islands Investment Corporation) – أشارت اللجنة إلى أن المتعاقد طلب من الأمين العام تعديل برنامج عمله الخمسي، مشيرا إلى عوامل مختلفة تتوافق مع أفضل الممارسات في المجال المعني، والظروف الاقتصادية الحالية، وتحديات تنظيمية. وخلال التواصل مع المتعاقد، وبالنظر إلى ما تم تقييمه على أنه استمرار الأداء غير الكافي في تنفيذ خطة عمله، لاحظت اللجنة أن طلب التعديل كان مدفوعًا، من بين أسباب أخرى، بعدم اليقين التنظيمي الناجم عن عدم اكتمال نظام الاستغلال، وصعوبات في تعزيز ثقة المستثمرين، وتقلبات سوق المعادن. ومع أن اللجنة ستواصل رصد أداء المتعاقد وتتطلع إلى تلقي معلومات مستكملة عن التعديل المطلوب والكيفية التي يعتزم بها المتعاقد الوفاء بالتزاماته التعاقدية بموجب خطة العمل المنقحة، فهي ترى أنه من المهم لفت انتباه المجلس إلى المسألة الأوسع نطاقا المتعلقة بالسياسة العامة والمتمثلة في الدفع بعدم اليقين التنظيمي لطلب إجراء تعديل.

10 - وواصلت اللجنة، في الجزء الثاني من دورتها، استعراض حالات الأداء غير الكافي وحددت متعاقدين آخرين يحتاجون إلى اهتمام خاص بهم في الدورة المقبلة من الاستعراض، وذلك وفقا للطرائق المعمول بها. وتحقيقًا لهذه الغاية، طلبت اللجنة من الأمانة إبلاغ شواغلها إلى هؤلاء المتعاقدين بهدف إجراء استعراض للردود المقدمة في عام 2026.

تعليقات عامة مستمدة من تقييم التقارير السنوية

11 - نظرت اللجنة، خلال الجزء الثاني من دورتها الثلاثين، في 30 تقريرا سنويا عن الأنشطة التي اضطلع بها المتعاقدون في عام 2024، قُدمت عملا بالبند 10 من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف. وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لما قدمته من دعم في تقييم التقارير السنوية. ووفقا للممارسة المعمول بها، أنشأت اللجنة ثلاثة أفرقة عاملة لاستعراض الجوانب التالية للتقارير السنوية: الجوانب القانونية والمالية والتدريبية؛ والجوانب الجيولوجية والتكنولوجية؛ والجوانب البيئية. وخصصت اللجنة 8 من أصل 10 أيام من اجتماعاتها للنظر في التقارير السنوية في إطار الأفرقة العاملة المعنية.

الجوانب القانونية والمالية والتدريبية

12 - لاحظت اللجنة أن مستويات الإنفاق بالنسبة لعدد من المتعاقدين كانت أقل بكثير مما كان مقدراً، وأكدت من جديد على ضرورة تقديم توضيحات للفرق من قبل المتعاقدين الذين لم يقوموا بذلك. غير أن بعض المتعاقدين أبلغوا عن نفقات أكبر بكثير، مما يشير إلى التزامهم القوي بما يقومون به من أعمال استكشاف.

13 - ولاحظت اللجنة أيضاً أنه على الرغم من أن أداء المتعاقدين كان كافياً بشكل عام، إلا أن عدداً منهم حد من أنشطة الاستكشاف البحرية، بما في ذلك الدراسات البيئية وأخذ العينات. وبدلاً من ذلك، ركزوا على العمل المكتبي وتحليل البيانات، متذرعين بأسباب تتعلق، في جملة أمور، باستمرار غياب إطار تنظيمي للاستغلال، وأوجه عدم اليقين في الظروف الاقتصادية العالمية، فضلاً عن أفضل الممارسات في المجال المعني. وعلى الرغم من أن ذلك لا يشكل حالة من حالات الأداء غير الكافي، إلا أن اللجنة رأت أن من المهم لفت انتباه المجلس إليه. كما لاحظت اللجنة أن بعض المتعاقدين طلبوا بالفعل إدخال تعديلات على خطط عملهم و/أو برامج أنشطتهم. ولا تزال المفاوضات مع الأمانة جارية بشأن هذا الأمر.

14 - ولاحظت اللجنة أن عددا من المتعاقدين أشاروا إلى التزاماتهم في مجال التدريب وإلى الصعوبات التي تنشأ في الوفاء بالتزامات التدريب المتوقعة لعام 2025، بسبب قرار الأمانة وقف بعض خيارات التدريب التي تم التفاوض بشأنها والاتفاق عليها مع هؤلاء المتعاقدين، ولا سيما برنامج التعلم الإلكتروني على المنصة DeepDive وبرنامج نشر الخبراء الوطنيين. ونجح بعض المتعاقدين في التفاوض والاتفاق على جداول زمنية جديدة مع الأمانة، فيما يسعى آخرون حاليا إلى تحقيق ذلك. واللجنة على علم بالأمر وتعتبر هذه الحالة خارجة عن نطاق سيطرة المتعاقدين لتقييم وفائهم بالتزامات التدريب في سنة الإبلاغ الحالية. ولاحظت اللجنة أيضا بقلق أن بعض المتعاقدين يؤجلون بشكل منهجي التزاماتهم التدريبية ونتيجة لذلك أصبح لديهم الآن التزامات تدريب متعددة معلقة.

الجوانب الجيولوجية والتكنولوجية

15 - تلاحظ اللجنة أن المتعاقدين نفذوا أنشطتهم بشكل عام وفقا لخطط عملهم الموافق عليها. وتثني على المتعاقدين الذين اضطلعوا بأنشطة تتجاوز النطاق المقرر لعام 2024. ويشجَّع المتعاقدون الذين لم يحققوا أهدافهم المقررة على إعادة تقييم استراتيجياتهم واتخاذ الخطوات اللازمة لإعادة جداولهم إلى المسار الصحيح. وتلاحظ اللجنة اكتشاف أحد المتعاقدين لحقول جديدة لمترسبات كبريتيدية ضخمة متعددة الفلزات.

16 - ولاحظت اللجنة أيضًا أن معظم المتعاقدين قدموا ردودًا مرضية على الأسئلة الجيولوجية والتقنية التي أثيرت في استعراضات سابقة لتقاريرهم. وصيغت أغلبية التقارير على نحو يتماشى مع نموذج الإبلاغ الذي أوصت به اللجنة (انظر ISBA/21/LTC/15 و ISBA/21/LTC/15/Corr.1). وتلاحظ اللجنة أن بعض المتعاقدين لا يوفون بالتزاماتهم المتعلقة بإيداع البيانات، وتذكرهم بضرورة الامتثال التام لجميع المتطلبات المبينة في النموذج، ولا سيما الفرع الثالث (على سبيل المثال، مسار السفينة، والملاحة، وقياس الأعماق). وأشارت أيضا إلى أنه ينبغي للمتعاقدين تحسين تقديم البيانات الرقمية وجودتها، وشددت على ضرورة اتباع نماذج الإبلاغ كجانب بالغ الأهمية لإدارة البيانات واستخدامها بطريقة شاملة وفعالة.

17 - وتلاحظ اللجنة أن عدداً قليلاً فقط من المتعاقدين أحرزوا تقدماً كبيراً في اختبار عناصر التعدين. كما لم يقدم عدة متعاقدين معلومات عن تكنولوجيات التعدين والمعالجة. وتلاحظ اللجنة أن عددا

من المتعاقدين الذين اقتربوا من السنوات الخمس الأخيرة من مدد عقودهم لم يقوموا بعد بتقدير الموارد أو البدء في تطوير معدات التعدين وبروتوكولات الاختبار استعداداً لمرحلة الاستغلال. وتطلب من المتعاقدين الذين توشك مدد عقودهم على الانتهاء تقديم معلومات عن استراتيجياتهم للانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

الجوانب البيئية

18 - قدم عدة متعاقدين دراسات علمية متينة في تقاريرهم السنوية. لكنهم لم يحددوا كيفية الاستفادة منها في خططهم للتقييمات البيئية الأساسية، التي تُستخدم كأساس لتقييمات الأثر البيئي.

19 - ولاحظت اللجنة أنه لا يزال هناك متطلبان رئيسيان من متطلبات البيانات المرجعية لم يتم التعامل معهما بشكل كافٍ من قبل المتعاقدين: (أ) عمليات المراقبة السطحية المنهجية للطيور البحرية والثدييات البحرية والسلاحف البحرية وغيرها من الحيوانات الضخمة؛ (ب) أخذ عينات من التجمعات البيولوجية للكائنات الحية السطحية (في عمود الماء). وتلاحظ اللجنة أنه فيما يتعلق بالدراسات البيئية المرجعية، لا يزال عدة متعاقدين لا يعالجون بشكل كافٍ متطلبات جهود أخذ العينات وتكرارها لإجراء تحليلات إحصائية قوية (انظر ISBA/25/LTC/6/Rev.3).

20 - وتكرر اللجنة التأكيد على ضرورة تحسين دقة التحديد ومستوى الوصف في برنامج الأنشطة المدرج في التقارير السنوية لبعض المتعاقدين. ففي عدة حالات، لم يعط المتعاقدون أي إشارة تتعلق بمستوى جهود أخذ العينات والتوزيع المكاني في السنة التالية. وقدم بعض المتعاقدين تقارير سنوية ذات ملاحق كثيرة و/أو طويلة. وبينما تقدر اللجنة قيام المتعاقدين بإتاحة هذه الملاحق، فهي تشجعهم على تلخيص الطرائق والنتائج الرئيسية في التقرير السنوي. وعلاوة على ذلك، تود أن تشدد على أن التقارير السنوية يتوخى أن تكون وثائق كاملة مستقلة وينبغي أن تتضمن سردا موجزا للمنهجية، بما في ذلك تصميم أخذ العينات (موضح بالخرائط) والتقنيات التحليلية المطبقة حتى لو كان قد تم الإبلاغ عنها مسبقاً.

دال - النظر في طلبات تمديد العقود وفقا لإجراءات ومعايير تمديد خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف الموافق عليها وفقا للفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982

21 - في 3 تموز/يوليه، أحاطت اللجنة علماً بالطلبات المتوقعة لتمديد العقود. وستعمل اللجنة خلال فترة ما بين الدورات على ضمان استلام طلبات التمديد واستعراضها بما يتماشى مع العملية المحددة في الوثيقة ISBA/21/C/19. ووفقا لما أبلَغت به الأمانة، هناك ما مجموعه ثمانية عقود متعلقة بالعقيدات المتعددة الفلزات (مبرمة مع منظمة Interoceanmetal Joint Organization، ومؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية (JSC Yuzhmorgeologiya)، وحكومة جمهورية كوريا، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (China Ocean Mineral Resources Research and Development Association)، والشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات (Deep Ocean Resources Development Co. Ltd.)، ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (Institut français de recherche pour l’exploitation de la mer)، والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا (Federal Institute for Geosciences and Natural

Resources of Germany)، وشركة ناورو لموارد المحيطات (Nauru Ocean Resources Inc.)) وعقد واحد متعلق بالكبريتيدات المتعددة الفلزات (مع الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات) ستنتهي صلاحيتها في عام 2026. ومن المتوقع أن تحتاج اللجنة في عامي 2025 و 2026 إلى النظر في طلبات التمديد التي يقدمها هؤلاء المتعاقدون. وستعد اللجنة مذكرة بدعم من الأمانة لمساعدة المتعاقدين في تقديم طلباتهم.

هاء - التخلي عن القطاعات المشمولة بعقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت

22 - في 23 حزيران/يونيه، أحاطت اللجنة علما بالتخلي عن ثلثي القطاع المخصص لوزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي بموجب عقد استكشاف قشرة المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت الموقع معها (انظر ISBA/30/C/7).

23 - وفي 23 حزيران/يونيه أيضا، اختتمت اللجنة نظرها في طلب تأجيل التخلي الذي قدمه معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (ISBA/30/LTC/2)، والذي كانت قد بدأت النظر فيه خلال الجزء الأول من الدورة. واستعرضت اللجنة أيضًا طلبًا مقدما من حكومة بولندا بتأجيل تخليها الأول لمدة عامين حتى 11 شباط/فبراير 2028 وتخليها الثاني حتى 11 شباط/فبراير 2030 (ISBA/30/LTC/7).

24 - وبعد أن درست اللجنة المبررات والمعلومات المفصلة التي قدمها كلا المتعاقدين، بما في ذلك آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، فضلاً عن الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الأخرى الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية لكل منهما، توصي اللجنة بأن يوافق المجلس على طلبي التأجيل على النحو المبين في مشروعي المقررين الواردين في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير.

واو - استعراض بيانات الأثر البيئي المقدَّمة من المتعاقدين

25 - في 1 تموز/يوليه، اختتمت اللجنة استعراضها لبيان الأثر البيئي الذي قدمته شركة بيجين الرائدة لتطوير التكنولوجيا المتقدمة (Beijing Pioneer Hi-Tech Development Corporation) (انظر ISBA/30/LTC/4). واستعرضت اللجنة البيان للتحقق من اكتماله ودقته وموثوقيته الإحصائية وفقاً للتوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة التي تنشأ عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/25/LTC/6/Rev.3).

26 - وقدمت شركة بيجين الرائدة بيانا للأثر البيئي لاختبار جهاز لجمع العقيدات المتعددة الفلزات ومحطة وسيطة في القطاع المشمول بعقدها في شمال غرب المحيط الهادئ في النصف الثاني من عام 2025. وستستمر التجارب البحرية 30 يوماً تقريباً وستشمل 100,5 ساعة من اختبار جمع المعادن تحت الماء. وسيمتد مسار عملية الجمع على أقل من 31,5 كيلومترا. وسيجرى الاختبار داخل منطقة مساحتها 0,25 كيلومتر مربع. ومن المتوقع أن يكون عمق الاضطراب حوالي 6 سنتمترات من الرواسب السطحية. ووفقًا للنمذجة العددية، قد يكون لرشاش الرواسب انطلاقا من منطقة اختبار جهاز الجمع انتشار رأسي يصل أقصاه إلى 230 مترًا فوق قاع البحر (وإن كانت نتائج معظم عمليات المحاكاة أقل من ذلك) ومسافة انتشار قصوى تبلغ 5,4 كيلومترات. وسيُجمع ما يصل إلى 500 7 طن من العقيدات المبتلة، ولن يُرفع أي منها إلى السطح.

27 - وفي 14 آذار/مارس، أحالت الأمانة مجموعة أولية من الأسئلة من اللجنة إلى شركة بيجين الرائدة تطلب فيها تقديم معلومات إضافية. وتم استلام الردود خلال فترة ما بين الدورات، وتحديدا في 24 آذار/مارس و 10 نيسان/أبريل. وفي وقت لاحق، أرسلت اللجنة مجموعة أخرى من الأسئلة إلى شركة بيجين الرائدة في 19 حزيران/يونيه تم الرد عليها في 23 حزيران/يونيه.

28 - واعتبرت اللجنة أن بيان الأثر البيئي منظَّم ومصاغ بشكل جيد وأنه يتضمن العناصر المطلوبة وفقا للمرفق الثالث من التوصيات. وأشير إلى أن المتعاقد أدرج مقترحات منبثقة عن مشاورات عامة وتعليقات أبدتها الأمانة. وبالإضافة إلى ذلك، ردّ المتعاقد على تعليقات اللجنة وأسئلتها، وأدرج مقترحاتها. ونظرت اللجنة في جملة أمور من بينها تكنولوجيا نظام التعدين، والطابع المحدود للبيانات المرجعية البيولوجية، والتقييم المقدم لآثار الاختبار، ومدى ملاءمة خطط الرصد. ومن أجل ضمان حسن تصميم مسوح الاختبار، تمّ خلال المناقشة تبادل الآراء لتقييم مواقع أخذ العينات، وأعداد محطات أخذ العينات وكثافتها، وأنواع المعدات المستخدمة في مسوح الرصد التي ستجريها، خاصة في المنطقة المرجعية للأثر ومنطقة اختبار جهاز الجمع اللتين عُيّنتا للشركة.

29 - واقترحت اللجنة عددًا من التحسينات لإدخالها على تصميم خطة الرصد، وأحاطت شركة بيجين الرائدة علمًا بها بعناية ووافقت على تنفيذها، بما في ذلك جمع عينات إضافية من الحيوانات القاعية قبل اختبار جهاز الجمع لزيادة تكملة خط الأساس البيئي. وخلصت اللجنة إلى أن المتعاقد أجرى تقييما لأبرز مصادر المخاطر الناجمة عن آثار الاختبار، فاقتنعت بالتقييم الذي يفيد بأن الآثار موضعية بما فيه الكفاية لعدم التسبب في خطر وقوع ضرر جسيم.

30 - وختمت اللجنة عملها باستعراض بيان الأثر البيئي للتأكد من اكتماله ودقته وموثوقيته الإحصائية وفقًا للتوصيات وإجراء تبادل للأسئلة والأجوبة مع مقدم الطلب. وتوصي اللجنة بأن يدرج الأمين العام بيان الأثر البيئي في برنامج الأنشطة بموجب عقد الاستكشاف المبرم مع شركة بيجين الرائدة. وسيجري نشر الوثيقة النهائية المنقحة لبيان الأثر البيئي التي تتضمن التنقيحات الناتجة عن تفاعلات اللجنة مع المتعاقد على الموقع الإلكتروني للهيئة في الوقت المناسب.

ثالثا - الأنشطة التنظيمية التي تقوم بها السلطة

ألف - تحديد قيم العتبات البيئية

31 - في 30 حزيران/يونيه، أحاطت اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء لما بين الدورات في مجال تحديد قيم العتبات البيئية لدرجة السمية، والتعكير واستقرار الرواسب المعلقة من جديد، بالإضافة إلى الضجيج تحت الماء والتلوث الضوئي.

32 - وأحاطت اللجنة علماً بالنهج المقترح للنظر في مستويات الأثر عبر التدرج المكاني والزماني بعيداً عن مصدر الاضطراب. وأشارت إلى أن هذا النهج يستند إلى أساس علمي سليم وسيسمح بالنظر في المستويات المختلفة للتغير البيئي، فضلاً عن المساعدة في تحديد آثار الضغوط على النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الآثار التراكمية. كما أشارت إلى أن هذا النهج يمكن أن يوجه جهود الرصد البيئي والتخفيف من الآثار على البيئة. وسيكون النهج مفيدًا أيضًا في توجيه قرارات المجلس فيما يتعلق بمستوى الضرر الذي سيعتبر مقبولاً في المستقبل.

33 - وأشارت اللجنة إلى أن وضع قيم العتبات واستعراضها يتعلقان بأجزاء أخرى من الإطار التنظيمي، بما في ذلك معايير ومبادئ توجيهية أخرى ومشروع نظام الاستغلال. وأحاطت اللجنة علماً بالجدول الزمني المنقح لوضع الصيغة النهائية لمشروع تقرير فريق الخبراء لما بين الدورات وإصداره لإجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة، ومن المتوقع حاليا أن يكون ذلك في الربع الأخير من عام 2025.

باء - وضع المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة

34 - في 24 حزيران/يونيه، أحاطت اللجنة علماً بالمرحلة التي وصل إليها العمل فيما يتعلق بوضع معايير ومبادئ توجيهية لدعم الاستغلال في المنطقة. وأشارت إلى أن المجلس قد أيد في الدورة الخامسة والعشرين، المعقودة في عام 2020، وضع معايير ومبادئ توجيهية تستند إلى نهج ثلاثي المراحل وموجه نحو تحقيق النتائج (انظر ISBA/25/C/19/Add.1، الفرع الرابع-ألف والمرفق).

35 - وأشارت اللجنة إلى أنها قدمت إلى المجلس، خلال الدورة السابعة والعشرين المعقودة في عام 2022، 10 معايير ومبادئ توجيهية من المرحلة 1 - بالإضافة إلى تقرير يلخص ملاحظات أصحاب المصلحة - للنظر فيها واعتمادها[1]. وستكون معايير المرحلة 1 ومبادئها التوجيهية، بعد أن ينظر فيها المجلس، مكملات هامة لمشروع نظام الاستغلال، وهي بذلك تتضمن بالفعل عناصر هامة ذات صلة بتنقيح قائمة المعايير والمبادئ التوجيهية المحتملة التي يناقشها المجلس حالياً. وأشارت اللجنة إلى أنها بمجرد أن تتلقى توجيهات من المجلس بشأن الخطوات المقبلة المطلوبة وطبيعة الاستعراض المطلوب لمعايير المرحلة 1 ومبادئها التوجيهية الحالية، فإنها ستنظر في المسألة، التي سيلزم تخصيص موارد كافية لها. واعتبرت اللجنة أن النهج الثلاثي المراحل والموجه نحو تحقيق النتائج يظل النهج الصحيح، ومن شأنه أن يسمح باستكمال منظم للمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بعد وضع الصيغة النهائية لنظام الاستغلال.

رابعا - تخطيط الإدارة البيئية

ألف - وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في المناطق ذات الأولوية

36 - استمعت اللجنة، في 27 حزيران/يونيه، إلى إحاطة بشأن الأنشطة الأخيرة المتعلقة بوضع خطتي الإدارة البيئية الإقليمية لشمال غرب المحيط الهادئ وللمحيط الهندي.

37 - وأشارت اللجنة إلى أنه تم عقد ثلاث حلقات عمل للخبراء، في أعوام 2018 و 2020 و 2024، لدعم وضع خطة الإدارة البيئية الإقليمية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ[2]. وناقشت اللجنة أيضاً نتائج العمل فيما بين الدورات الذي قاده الرؤساء المشاركون لحلقات عمل الخبراء للمضي قدماً في وصف شبكة

(1) انظر ISBA/27/C/2 ومشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية للمراحل من 1 إلى 10 الواردة في الوثائق ISBA/27/C/3 و ISBA/27/C/4 و ISBA/27/C/5 و ISBA/27/C/6 و ISBA/27/C/6/Corr.1 و ISBA/27/C/7 و ISBA/27/C/8 و ISBA/27/C/9 و ISBA/27/C/10 و ISBA/27/C/11 و ISBA/27/C/12.

(2) انظر www.isa.org.jm/publications/technical-study-23-towards-the-development-of-a-regional-environmental-management-plan-for-cobalt-rich-ferromanganese-crusts-in-the-northwest-pacific-ocean (2018 report)، و www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2022/10/NWP_REMP_workshop_report.pdf (2020 report) و www.isa.org.jm/wp-www.isa.org.jm/events/workshop-on-the-development-of-a-regional-environmental-management-plan-for-the-area-of-the-northwest-pacific-2 (2024 report).

مقترحة لأدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، استناداً إلى نتائج حلقات العمل والمعايير العلمية المحددة في التوصيات المتعلقة بالتوجيهات التقنية لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية (ISBA/29/LTC/8). ويُشار إلى أن الشبكة المقترحة للأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، إلى جانب الأساس المنطقي العلمي لها، ستكون بمثابة أساس للتقييم الذي يركز على الإدارة في الخطوة التالية من عملية وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية.

38 - واستمعت اللجنة إلى إحاطة تتعلق بنتائج حلقة العمل العلمية بشأن وضع خطة الإدارة البيئية الإقليمية لمنطقة المحيط الهندي، مع التركيز على مرتفعات وسط المحيط وحوض المحيط الهندي الأوسط، التي عُقدت في تشينغداو، الصين، في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 1 أيار/مايو 2025. واستندت حلقة العمل إلى نتائج حلقة عمل سابقة عقدت في تشيناي بالهند في عام 2023، واستعرضت كذلك بيانات ومعلومات علمية، وعلى هذا الأساس، تحديد أدوات إدارية محتملة قائمة على أساس المناطق لتلك المنطقة[3].

39 - وأشارت اللجنة إلى أن نتائج حلقات عمل الخبراء توفر قاعدة أدلة علمية متينة لصياغة العناصر الرئيسية لخطتي الإدارة البيئية الإقليمية لشمال غرب المحيط الهادئ وللمحيط الهندي. وفي ضوء ذلك، ناقشت اللجنة الخطوات المقبلة لوضع الخطتين وقررت العمل فيما بين الدورات ضمن فريقها العامل المعني بوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية للتحضير للمرحلة التالية من مداولات الخبراء، التي ستركز على تقييم الإدارة وصياغة الخطط. وعلى الرغم من أنه سيجري النظر في كلتا المنطقتين، إلا أن المناقشات بشأن خطة الإدارة البيئية الإقليمية لشمال غرب المحيط الهادئ أكثر تقدماً وستجري متابعتها باعتبارها المنطقة ذات الأولوية. وستجري مواءمة بنية الخطة مع النموذج الوارد في الإجراءات الموحدة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإقرارها واستعراضها (انظر ISBA/30/C/3).

خامسا - إدارة البيانات

40 - في 30 حزيران/يونيه، أحاطت اللجنة علماً بعرض قدمته الأمانة يقدم مشروع اختصاصات لدراسة شاملة للبنية التحتية للبيانات وإدارتها في السلطة. وسيجري في الدراسة تقييم البنية التحتية الرقمية الحالية وتحديد الثغرات والفرص المتاحة واقتراح إطار للهيئة يكون مناسبا للمستقبل. وشددت اللجنة على إعطاء الأولوية للموارد المخصصة لإدارة البيانات، مع الاعتراف بدورها الحاسم في جمع البيانات وتحليلها ورصدها بشكل فعال وامتثالها للمعايير.

سادسا - مسائل أخرى

41 - أحاطت اللجنة علما بالنتائج الرئيسية لحلقة عمل الخبراء الاستطلاعية المعنونة "تبصُّر آفاق المستقبل: تسخير التكنولوجيات المتقدمة لحماية المنطقة الدولية لقاع البحار واستخدامها على نحو مستدام"، التي ركزت على الرصد واستضافتها جامعة كوبي وشاركت في تنظيمها الأمانة ومركز كوبي لاستكشاف قاع المحيطات (Kobe Ocean-Bottom Exploration Centre) في الفترة من 10 إلى 12 حزيران/يونيه. وحضر بعض أعضاء اللجنة حلقة العمل إما عبر الإنترنت أو شخصياً. وكانت حلقة العمل تهدف إلى

(3) انظر www.isa.org.jm/events/workshop-on-the-development-of-a-remp-for-the-area-of-the-indian-ocean-with-a-focus-on-the-mid-ocean-ridges-and-central-indian-ocean-basin.

عرض تكنولوجيات جديدة ومحسـنة يمكن أن تدعم جمع المعلومات العلمية بكفاءة من المناطق النائية في قاع البحر. وأشـارت اللجنة إلى أن هذه التطورات التكنولوجية يمكن أن تتيح تنفيذا أكثر فعالية لدراسـات الأثر البيئي وغيرها من أنشـطة الاختبار من قبل المتعاقدين. وناقشـت اللجنة الابتكارات في المجال المعني القابلة للنقل والتي تم تطبيقها بنجاح في صناعات التعدين في المناطق البحرية.

المرفق الأول

مشروع مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تأجيل موعد التخلي بناء على طلب معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يشير إلى أن معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (المعهد) قد أبرم في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 عقدا مع السلطة لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في مرتفع وسط المحيط الأطلسي،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة 2 من المادة 27 من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة[1]، التي تشير إلى الجدول الزمني لمراحل التخلي عن القطاعات المخصصة للمتعاقدين،

وإذ يلاحظ أنه كان يتعين على المعهد، وفقا للجدول الزمني، أن يتخلى عن 50 في المائة على الأقل من القطاع الأصلي المخصص له بحلول تاريخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، الذي يوافق نهاية السنة الثامنة من تاريخ العقد، وعن 75 في المائة على الأقل من القطاع الأصلي المخصص له بحلول تاريخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، الذي يوافق نهاية السنة العاشرة من تاريخ العقد،

وإذ يلاحظ أيضًا أن المعهد طلب في رسالة مؤرخة 10 أيار/مايو 2022 موجهة إلى الأمين العام تأجيل موعد التخلي لمدة سنة واحدة إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 بالنسبة للتخلي الأول وإلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 بالنسبة للتخلي الثاني، وأن المجلس قام، في دورته السابعة والعشرين وبناءً على توصية اللجنة القانونية والتقنية، بالموافقة على طلب تأجيل موعد التخلي لمدة سنة واحدة، بحيث يكون موعد التخلي الأول عن 50 في المائة من القطاع المشمول بالعقد هو 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، والتخلي الثاني والأخير عن 75 في المائة من القطاع المشمول بالعقد هو 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2025،

وإذ يلاحظ كذلك أن المعهد طلب، من خلال رسالة مؤرخة 18 حزيران/يونيه 2024 موجهة إلى الأمين العام، تأجيلا إضافيا لمدة عام واحد لموعد التخلي الثاني والأخير من 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2026،

وإذ يقر بأن المتعاقد قد أشار إلى جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثارها المتبقية على جدولة رحلاته الاستكشافية، ونظام صيانة سفينة الأبحاث التابعة له واستكمال وتشغيل مركبته الذاتية التشغيل تحت الماء (Ulyx)، في جملة أمور أخرى، باعتبارها ظروفًا استثنائية تبرر التأجيل[2]،

وإذ يشير إلى أنه، عملا بالفقرة 6 من المادة 27 من النظام، يجوز للمجلس، بناء على طلب من المتعاقد وبتوصية من اللجنة القانونية والتقنية، في ظروف استثنائية، تأجيل موعد التخلي وإلى أن هذه الظروف الاستثنائية تشمل، في جملة أمور، إيلاء الاعتبار للظروف الاقتصادية السائدة أو غيرها من الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد،

---

(1) ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق.

(2) ISBA/30/LTC/2، الفقرات 5-8.

وإذ يضع في اعتباره أن اللجنة القانونية والتقنية قد خلصت إلى أن الأسباب التي قدمها المعهد تعتبر من "الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد"، وأنها أوصت بتأجيل موعد التخلي الثاني سنتين إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2026،

وإذ يتصرف بناء على توصية اللجنة،

1 - ***يقرر*** أن الأسباب التي قدمها المعهد تعتبر من "الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد"؛

2 - ***يؤجل*** موعد التخلي الثاني إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2026، على النحو الذي أوصت به اللجنة القانونية والتقنية؛

3 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يبلغ المعهد بهذا المقرر.

المرفق الثاني

مشروع مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تأجيل موعد التخلي بناء على طلب مقدم من حكومة بولندا

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يشير إلى أن حكومة بولندا أبرمت في 12 شباط/فبراير 2018 عقدا مع السلطة لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في مرتفع وسط المحيط الأطلسي،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة 2 من المادة 27 من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة[1]، التي تشير إلى الجدول الزمني لمراحل التخلي عن القطاعات المخصصة للمتعاقدين،

وإذ يلاحظ أنه، وفقًا للجدول الزمني، يتعين على حكومة بولندا التخلي عن 50 في المائة على الأقل من القطاع الأصلي المخصص لها بحلول 11 شباط/فبراير 2026، أي بنهاية السنة الثامنة من تاريخ توقيع العقد، والتخلي عن 75 في المائة على الأقل من القطاع الأصلي المخصص لها بحلول 11 شباط/فبراير 2028، أي بنهاية السنة العاشرة من تاريخ توقيع العقد،

وإذ يشير أيضًا إلى أن حكومة بولندا طلبت، من خلال رسالة مؤرخة في 30 نيسان/أبريل 2025، تأجيلًا لمدة عامين إلى 11 شباط/فبراير 2028 بالنسبة للتخلي الأول وإلى 11 شباط/فبراير 2030 بالنسبة للتخلي الثاني لتمكينها من دراسة وفهم القطاع المشمول بالعقد بشكل أفضل والوفاء بالتزاماتها التعاقدية،

وإذ يقر بأن المتعاقد قد أشار إلى ظروف استثنائية استوجبت التأجيل، بما في ذلك الآثار المتبقية لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على أنشطة الاستكشاف التي يقوم بها، بالإضافة إلى النزاع المسلح الدائر في أوكرانيا على طول الحدود الشرقية لبولندا وآثاره على الاقتصاد وأولويات الحكومة البولندية[2]،

وإذ يشير إلى أنه، عملا بالفقرة 6 من المادة 27 من النظام، يجوز للمجلس، بناء على طلب من المتعاقد وبتوصية من اللجنة القانونية والتقنية، في ظروف استثنائية، تأجيل موعد التخلي وإلى أن هذه الظروف الاستثنائية تشمل، في جملة أمور، إيلاء الاعتبار للظروف الاقتصادية السائدة أو غيرها من الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد،

وإذ يضع في اعتباره أن اللجنة القانونية والتقنية قد خلصت إلى أن الأسباب التي قدمتها حكومة بولندا تعتبر "من الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد"، وأوصت بتأجيل موعد التخلي الأول إلى 11 شباط/فبراير 2028 وموعد التخلي الثاني إلى 11 شباط/فبراير 2030،

وإذ يتصرف بناء على توصية اللجنة،

1 - ***يقرر*** أن الأسباب التي قدمتها حكومة بولندا تعتبر من "الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد"؛

---

(1) ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق.

(2) ISBA/30/LTC/7، الفقرات 4-10.

2 - ***يؤجل*** موعد التخلي الأول إلى 11 شـــباط/فبراير 2028 وموعد التخلي الثاني إلى 11 شباط/فبراير 2030، على النحو الذي أوصت به اللجنة القانونية والتقنية؛

3 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يبلغ حكومة بولندا بهذا المقرر.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/30/C/5

المجلس

Distr.: General
3 April 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 17-28 آذار/مارس 2025

بيان الرئيس عن أعمال مجلس السلطة الدولية لقاع البحار خلال الجزء الأول من الدورة الثلاثين

أولا - افتتاح الدورة

1 - في الجلسة 325 للمجلس، المعقودة في 17 آذار/مارس 2025، افتتح رئيس الدورة التاسعة والعشرين، أولاف ميكلباست (النرويج)، الجزء الأول من الدورة الثلاثين. واجتمع المجلس في الفترة من 17 إلى 28 آذار/مارس.

ثانيا - إقرار جدول الأعمال

2 - في الجلسة 325، دعا الرئيسُ المجلسَ إلى النظر في جدول الأعمال المؤقت للمجلس (ISBA/30/C/L.1/Rev.1). وفي الجلسة 328، أقر المجلس، في 19 آذار/مارس، جدول أعمال دورته الثلاثين (ISBA/30/C/1).

ثالثا - انتخاب رئيس المجلس ونواب الرئيس

3 - انتخب المجلسُ بالتزكية، في جلسته 326 المعقودة في 17 آذار/مارس، دنكان موهوموزا لاكي (أوغندا)، رئيسا للمجلس للدورة الثلاثين.

4 - وفي الجلسة نفسها، انتخب المجلسُ البرازيل (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وفرنسا (دول أوروبا الغربية ودول أخرى) لمنصبي نائبي الرئيس.

5 - وانتخب المجلسُ في جلسته 327، المعقودة في 18 آذار/مارس، سنغافورة (دول آسيا والمحيط الهادئ) لمنصب نائب للرئيس.

290425 160425 25-05415 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

رابعا – تقرير الأمينة العامة عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

6 – في الجلسة 329، المعقودة في 27 آذار/مارس، قدمت الأمينةُ العامة التقريرَ المتعلق بوثائق التفويض. ووردت وثائق تفويض من 32 عضواً من أعضاء المجلس، ومذكرات شفوية من أربعة أعضاء في المجلس لغرض الاعتماد.

خامسا – حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة

7 – في الجلسة 329، نظر المجلس في تقرير عن حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافَق عليها (ISBA/30/C/2)، وأحاط علما به.

سادسا – مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

8 – في الجلسة 326، تناول المجلس البند 11 من جدول الأعمال المتعلق بالنظر في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة بهدف اعتماده. وجرت جميع المناقشات اللاحقة بشأن مشروع النظام في سياقات غير رسمية للمجلس، مفتوحة لمشاركة أعضاء السلطة والمراقبين.

9 – وتمشيا مع خريطة الطريق المنقحة، التي أقرها المجلس في 26 تموز/يوليه 2024 لتوجيه أعماله خلال الدورة الثلاثين (انظر ISBA/29/C/9/Add.1، المرفق الثالث)، ومذكرة الإحاطة المقدمة من الرئيس المؤرخة 28 كانون الثاني/يناير 2025[1]، قدم الرئيس النص الموحد المنقح لمشروع النظام[2]، والوثيقة المجمعة المنقحة[3]، والتجميع المحدَّث للمقترحات[4]. واقترح الرئيس أيضا طرائق عمل للجزء الأول من الدورة الثلاثين.

10 – وأبرز الرئيس أن الهدف الأساسي من النص الموحد المنقح هو تيسير المناقشات غير الرسمية داخل المجلس، ومواءمة وتبسيط مشروع النظام، ودعم المجلس في الانتهاء من عمله بشأن مشروع النظام. وعلاوة على ذلك، أكد الرئيس على أن تحقيق اليقين القانوني هو هدف أساسي لعملية الصياغة وأن النص الموحد المنقح ينبغي أن يسعى إلى وضع أحكام واضحة وقابلة للتنفيذ تقلل من الغموض وتعزز الامتثال التنظيمي وتحفز الثقة بين أصحاب المصلحة. ويستلزم هذا الهدف استعراضا شاملا لصيغة الوثيقة وهيكلها وإحالاتها المرجعية من أجل ضمان سلامتها وفعاليتها كأداة قانونية مدوَّنة.

11 – وفي الفترة من 17 إلى 28 آذار/مارس، ترأس الرئيس المفاوضات بشأن مشروع النظام من خلال مناقشة كل مادة على حدة، وأكمل قراءة النص الموحد المنقح بدءا من الديباجة وحتى مشروع المادة 55. وفي ما يتعلق بالديباجة، وافق المجلس على استخدام مصطلح "آثار ضارة"، الذي فُضّل استخدامه على النص البديل "ضرر جسيم"، لأنه اعتبر أكثر اتساقا مع صياغة المادة 145 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(1) انظر www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2025/03/Presidents-Briefing-Note-on-the-Revised-Consolidated-Text-13Mar2025.pdf.

(2) انظر www.isa.org.jm/documents/isba-30-c-crp-1.

(3) انظر www.isa.org.jm/documents/isba-30-c-crp-2.

(4) انظر www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/12/Compilation_of_Proposals.pdf.

وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك تقارب واسع النطاق بشأن نص مختلف مشاريع المواد. وفي الوقت نفسه، حُدِّد عدد من المسائل الشاملة الجديدة كي يجري مزيد من المناقشة بشأنها، مثل طبيعة الخطط الإقليمية للإدارة البيئية وموضع إدراجها، وتطبيق المواد على المؤسسة في ما يتعلق بالمناطق المحجوزة، وإدراج بعض العناصر البيئية في إطار سياسة بيئية عامة للسلطة. وخلال المفاوضات، أعرب عدد من الوفود عن تأييده لمشروع المادة 29 مكررا ثانيا المدرج حديثا والمتعلق بإصدار شهادات المنشأ للمعادن المستخرجة في المنطقة، الذي اقترحته اللجنة القانونية والتقنية خلال الدورة التاسعة والعشرين. وكان هناك تأييد واسع النطاق للإبقاء على مشروع المادة 44 مكررا ثانيا المتعلق بالأهداف والغايات البيئية في النظام، وأبدت بعض الوفود مرونة بشأن إحالة هذه المادة بغرض إدراجها في سياسة عامة للسلطة.

12 - وفي 20 آذار/مارس، عقد المجلس مناقشة مواضيعية بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه، يسرتها ولايات ميكرونيزيا الموحدة باسم الفريق غير الرسمي المعني بالتراث الثقافي المغمور بالمياه. وكان هناك تأييد قوي لاستخدام مشروع بديل المادة 35، الذي اقترحه الفريق، بدلاً من مشروع المادة 35 كأساس لمواصلة المناقشة. وكان هناك أيضا تأييد قوي للعمل المتواصل الذي يضطلع به الفريق بشأن المواد الأخرى، وتم الترحيب بمواصلة العمل بطريقة شاملة.

13 - وبالإضافة إلى ذلك، قدمت وفود ألمانيا وبلجيكا والصين اقتراحاً مشتركاً بشأن التعدين الاختباري والتعدين التجريبي، وهو مدرج حالياً في مشروع المادة 48، ومشروع بديل المادة 48، ومشروع البديل 2 للمادة 48. وحظي عمل الفريق بترحيب حار من جانب أعضاء السلطة والمراقبين واعتُبر تطوراً مهماً للغاية ونتاجاً للتعاون المشترك. وخلال المناقشة بشأن مشروع المادة 49، قدمت النرويج موجزا مقتضبا لمقترح إعادة هيكلة الفرع المخصص للإدارة والرصد البيئيين وحظي الموجز بترحيب أعضاء السلطة والمراقبين الآخرين.

14 - وعلى هامش الجلسات، عقدَت أربعةُ أفرقة عمل غير رسمية جلسات غير رسمية بشأن المسائل المواضيعية التالية: آلية التفتيش والامتثال والإنفاذ، بتيسير من النرويج؛ وتدبير المقايسة، بتيسير من أستراليا؛ وحقوق الدول الساحلية ومصالحها، بتيسير من البرتغال؛ والتعدين الاختباري والتجريبي، بتيسير من ألمانيا وبلجيكا والصين.

مناقشات رفيعة المستوى بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية

15 - في الجلسة 330، المعقودة في 27 مارس/آذار، أجرى المجلس مناقشة رفيعة المستوى بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية، على النحو المبين في خريطة الطريق المنقحة. وأشار الرئيس إلى أنه من المتوقع في مشروع النظام أن توضع معايير ومبادئ توجيهية لدعم تنفيذ المواد. وذكّر الرئيسُ المشاركين بأن اللجنة القانونية والتقنية أوصت، على نحو ما أقره المجلس، بضرورة اتباع نهج قائم على النتائج، وبأن توضع المعايير والمبادئ التوجيهية في ثلاث مراحل (انظر ISBA/25/C/19/Add.1، الفرع رابعا-ألف والمرفق).

16 - وأشار الرئيس إلى أن الأمانة أعدت، بناء على طلب بعض الوفود، جدولا زمنيا أو قائمة بالمعايير والمبادئ التوجيهية للمساعدة في المناقشات[5]. وأكد أن هذه الوثيقة هي وثيقة عمل تهدف فقط إلى أن تكون أداة إرشادية، وأنه ينبغي تحديثها مع تقدم المفاوضات بشأن المواد.

(5) انظر www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2025/03/Draft-list-of-Standards-and-Guidelines-ISBA30.pdf.

17 - وأعربت عدة وفود عن تأييدها لإعداد معايير ومبادئ توجيهية بطريقة منسقة وشفافة إلى جانب المفاوضات الجارية بشأن مشاريع المواد. ومع ذلك، أكدت وفود أخرى على ضرورة أن يركز المجلس بشكل أساسي على التفاوض بشأن نظام الاستغلال. وأكدت بعض الوفود أهمية إعطاء الأولوية لمراجعة المرحلة 1 من جانب اللجنة القانونية والتقنية وأهمية وضع المرحلتين 2 و 3. واتفقت الوفود أيضاً على ضرورة إيلاء الاهتمام لعملية وضع ترتيب واضح للمواضيع وإطار إجرائي، بما في ذلك إجراءات تشاور رسمية مع أصحاب المصلحة، فضلاً عن استعراضهما بشكل دوري. وشكرت الوفود الأمانة على القائمة واقترحت الاحتفاظ بها كوثيقة قابلة للتعديل يتم تحديثها بانتظام بما يتمشى مع تقدم المفاوضات بشأن المواد. واقترحت بعض الوفود إجراء تغييرات محددة على محتوى القائمة وتجميع بعض التغييرات أو تنسيقها أو تبسيطها من أجل تقليل النفقات الإدارية. واقترحت الوفود أيضا إعداد جداول زمنية واضحة للجنة كي تضع التغييرات في صيغتها النهائية لكل مرحلة، وتحديد معايير للتمييز بين المسائل التي ينبغي أن تغطيها المواد وتلك التي ينبغي تناولها كمعايير أو مبادئ توجيهية.

18 - وشكر الرئيس أعضاء السلطة على تعليقاتهم وسلط الضوء على الدعم المقدم لمسألة الجدول الزمني باعتباره طريقة عمل جيدة يمكن الاستمرار في تحديثها. والتزم الرئيس أيضا بإعداد مقترح محدث، لمناقشته خلال جلسات المجلس في تموز/يوليه 2025، إلى جانب جدول زمني منقح يحدد الخطوات التالية اللازمة للنهوض بعمل المجلس، لضمان أن يكون لدى المجلس نهج منظم وفعال للمضي قدماً.

التقارير المقدمة إلى الرئيس من الميسّرين والمقررين

19 - في الجلسة 332، المعقودة في 28 آذار/مارس، أحاط المجلس علما بالتقرير الشفوي الذي قدمه وفد ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بصفته مقرر الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، عن المناقشة المواضيعية التي عقدت في 20 آذار/مارس، حيث كان الفريق العامل غير الرسمي الوحيد الذي أجرى مناقشة مواضيعية خلال الجزء الأول من الدورة[6]. وبالإضافة إلى ذلك، ذُكِّر المجلس بأن الأفرقة غير الرسمية الأخرى ستقدم تقاريرها عند مناقشة المادة ذات الصلة في المجلس.

استعراض التقدم المحرز في وضع مشروع النظام

20 - شدد الرئيس على أن المجلس أجرى خلال الجزء الأول من الدورة الثلاثين مفاوضات بناءة بشأن الأحكام الرئيسية لمشروع نظام الاستغلال، بدءا من الديباجة ووصولا إلى مشروع المادة 55. وقد أُحرز تقدم ملموس في تنقيح النص وتوضيح المواقف وتحديد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من العمل. واتفق على إحالة النظر في المسائل الشاملة المعلقة إلى الفريق العامل غير الرسمي ذي الصلة من أجل تغطيتها بطريقة أكثر شمولاً. وترد في المرفق الأول قائمة بأفرقة العمل غير الرسمية الحالية.

21 - وأثنى الرئيس أيضًا على أفرقة العمل غير الرسمية لعملها الناجح والبناء، حيث اجتمعت خلال فترات الصباح وفترات استراحة الغداء. وبالنظر إلى فعالية تلك الاجتماعات، شجع الدول الأعضاء على مواصلة تلك الممارسة خلال جلسات المجلس في تموز/يوليه 2025. ولضمان المشاركة الواسعة النطاق،

(6) انظر www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2025/04/20250328-Oral-report-by-Micronesia-UCH.pdf.

تم التأكيد على ضرورة تحديد مواعيد هذه الجلسات غير الرسمية قبل انعقادها بوقت كافٍ، ليتسنى لأعضاء السلطة والمراقبين التخطيط وفقاً لذلك.

الاتفاق على كيفية إنجاز الأعمال اللازمة في فترة ما بين الدورات

22 - اقترح الرئيس في الجلستين 330 و 332 طريقة عمل إضافية، وهي ترتيب غير رسمي يتألف من ميسرين متطوعين أطلق عليه اسم "أصدقاء الرئيس" (انظر المرفق الثاني). وسيتمثل دور أصدقاء الرئيس في التعاون مع الوفود المهتمة لتنقيح مواضيع أو مشاريع مواد محددة. وهذا الترتيب طوعي وغير رسمي ومحدود زمنيًا، مما يضمن إحراز تقدم دون إدخال تعقيدات إجرائية جديدة.

23 - ورحب المجلس بالاقتراح بحرارة وأقره عموما، رهناً بإدخال تعديلات طفيفة على نصه. وأشارت بعض الوفود إلى أنه سيكون من المفيد وضع جدول زمني مشترك على الموقع الإلكتروني للسلطة، يوفر معلومات عن مختلف الأفرقة الأصغر حجما، ومجالات تركيزها، والمواعيد النهائية للمنجزات المستهدفة وروابط الجلسات. وأشارت بعض الوفود أيضا إلى أن فروق التوقيت قد تشكل تحديات بالنسبة للجلسات الافتراضية التي تعقد بين الدورات واقترحت استخدام المقترحات المكتوبة كبديل. وشجع عدد قليل من الوفود ميسري أفرقة العمل غير الرسمية القائمة وأصدقاء الرئيس على تقديم مقترحاتهم قبل شهر واحد من الجلسات التي ستُعقد في تموز/يوليه 2025.

24 - وفي ما يتعلق بالمفاوضات على مشاريع المواد، طلب وفد شيلي، باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أمرا مفاده أنه في حال حظي مقترح نص ما بتأييد موضوعي، فينبغي أن ينعكس ذلك في النص. واقترح الفريق أيضا إنشاء عملية انتقالية بين الدورات، بالنظر إلى التغيير في رئاسة المجلس. وسينطوي ذلك على التنسيق بين الرئيس المنتهية ولايته والمرشح المقبل من أجل تبادل الآراء بشأن نص مشروع النظام خلال المرحلة التحضيرية. وفي هذا السياق، أوصى الفريق بأن يرشح كل فريق إقليمي ممثلاً له عند اختتام الدورة السابقة.

سابعا - مواصلة النظر في الإجراءات التي قد يتخذها المجلس في حالة تقديم طلب قبل أن يستكمل المجلس القواعد والأنظمة والإجراءات المتصلة بالاستغلال

25 - في الجلسة 331، المعقودة في 28 آذار/مارس، قدم وفد ناورو وثيقة بعنوان "ورقة توضيحية غير رسمية: الإجراءات المقترحة بشأن النظر في طلبات خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف والموافقة المؤقتة على هذه الطلبات بموجب الفقرة 15 (ج) من اتفاق عام 1994"[(7)]. وأوضح الوفد أنه يعمل مع متعاقده، وهو شركة ناورو لموارد المحيطات "Nauru Ocean Resources Inc. (NORI)"، لإعداد طلب بشأن خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، ومن المقرر تقديمه في 27 حزيران/يونيه 2025. وأشار الوفد إلى أن الهدف من هذه الوثيقة هو مساعدة الدول الأعضاء في النظر في الإجراءات المقترحة بشأن النظر في طلبات خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف والموافقة المؤقتة على هذه الطلبات في غياب قواعد وأنظمة

(7) انظر www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2025/03/Explanatory_Non_Paper_Proposed_Procedure_for_Consideration-and-Provisional-Approval-of-Applications-for-Plans-of-Work-for-Exploitation-under-Paragraph-15c-of-the-1994-Agreement-1.pdf.

وإجراءات معتمدة بشأن استغلال الموارد المعدنية في المنطقة. وأضاف الوفد أنه لا يُعتزم مناقشة الوثيقة في هذه الجلسة، ولكن خلال الفترة الممتدة بين الدورات.

26 - وأخذت عدة وفود الكلمة للتعبير عن آرائها. وأكد بعض الوفود على أن الخطوات التالية يجب أن تركز على مواصلة المفاوضات بشأن نظام الاستغلال ووضع سياسة عامة للسلطة بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وأعربت مختلف الوفود عن قلقها إزاء وتيرة المفاوضات بشأن مشاريع المواد. وأبرزت بعض الوفود التحديات القانونية والعملية التي تكتنف تقييم الطلبات المتعلقة بخطط العمل بموجب قاعدة السنتين، في حين أشارت وفود أخرى أن الاتفاقية واتفاق عام 1994 يحددان بوضوح الإجراء الواجب التطبيق. وأبرزت عدة وفود قرارات المجلس السابقة التي اعتُمدت بتوافق الآراء، والتي تؤكد أن الاستغلال التجاري للموارد المعدنية في المنطقة ينبغي ألا يجري في غياب القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال.

ثامنا - تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها الثلاثين

27 - في الجلسة 329، قدم الرئيس تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها الثلاثين (ISBA/30/C/4).

28 - ودُعي المجلس أيضا إلى النظر في إجراء موحد منقح بشأن إعداد الخطط الإقليمية للإدارة البيئية وإنشائها واستعراضها (انظر ISBA/30/C/3).وأقرت بعض الوفود بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في استعراض الإجراء الموحد لإعداد الخطط الإقليمية للإدارة البيئية وإنشائها واستعراضها، وكذلك انفتاح اللجنة على الأخذ بالملاحظات الموضوعية الواردة من الدول والمراقبين.

29 - وأشادت الوفود باللجنة على عملها الدؤوب. وهنأ العديد من الوفود إراسمو لارا كابريرا وسيسيل إريكسن على إعادة انتخابهما رئيسًا ونائبة لرئيس اللجنة. وأعربت عدة وفود عن قلقها إزاء تدني نسبة الحضور المسجلة في جلسة اللجنة ودعت الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم اللازم لضمان حضور الجلسات من جانب الأعضاء المرشحين في اللجنة. وأفاد الرئيس بأن الأمانة استخدمت صندوق التبرعات الاستئماني لدعم جميع أعضاء اللجنة من البلدان النامية الذين طلبوا مساعدة مالية لحضور الجلسة، ودعا إلى تقديم المزيد من المساهمات إلى الصندوق لضمان المشاركة الكافية في الجلسات في تموز/يوليه 2025.

30 - وأثنى العديد من الوفود على الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة للاستجابة لطلبات المجلس مع الوفاء بمسؤولياتها الرقابية والتنظيمية والبيئية في المنطقة. ورحب وفود عديدة أيضًا بالتقدم المحرز في وضع قيم العتبات البيئية وذكرت أنها تقدر النهج التعاوني البناء المتمثل في العمل مع الخبراء المستقلين.

31 - وأقرت عدة وفود بالعملية التي اعتمدتها اللجنة لتحديد المتعاقدين الذين قد لا يتمشى أداؤهم تماما مع التزاماتهم التعاقدية، بما في ذلك إجراء تبادل للآراء في الفترة الممتدة بين الدورات مع المتعاقدين الذين تم تحديدهم، تمشيا مع الطرائق المبينة في الوثيقة ISBA/29/LTC/6. وشددت بعض الوفود على ضرورة أن تقدم اللجنة أسماء المتعاقدين الذين استجابوا استجابة غير كافية أو غير كاملة، أو لم يستجيبوا للنداءات الموجهة من المجلس لمعالجة المسائل المثيرة للقلق التي حدَّدتها اللجنة فيما يتعلق بالتزاماتهم التعاقدية.

32 - وشددت وفود عديدة على أهمية برنامج تدريب المتعاقد وأثره الكبير على بناء قدرات البلدان النامية.

33 - وأقرت بعض الوفود بالتزام اللجنة وجهودها الرامية إلى تعزيز المشاركة والانفتاح والشفافية في عملها، بما في ذلك عقد جلسات مفتوحة عند الاقتضاء ووفقا لنظامها الداخلي، ورحبت باستكشافها طرائق جديدة، مثل الحلقات الدراسية الشبكية غير الرسمية، للعمل مع أصحاب المصلحة بشأن الجوانب غير السرية من عملها.

34 - ووافق المجلس، في جلسته 330، على طلب حكومة الهند إرجاء موعد التخلي الثاني إلى 30 أيلول/سبتمبر 2028 في ما يتعلق بعقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في وسط المحيط الهندي (انظر ISBA/30/C/6).

تاسعا - مسائل أخرى

35 - في الجلسة 331، تناول المجلس البند 20 من جدول الأعمال، مسائل أخرى، عملا بالفقرة 3 من المادة 30 من النظام الداخلي للمجلس. وأبلغت الأمينة العامة المجلسَ بالإعلان الصادر في 27 آذار/مارس عن شركة The Metals Company بأن شركتها الفرعية TMC USA قد بدأت عملية تقديم طلب للحصول على تصاريح الاستخراج التجاري بموجب قانون الموارد المعدنية الصلبة في قاع البحار العميقة في الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1980. وأعربت عن رأي مفاده أنه لا بد من إعادة التأكيد على الولاية الحصرية للسلطة. فالسلطة لا تزال المنظمة الوحيدة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها، وفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق عام 1994، بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة. وشددت على أن أي إجراء انفرادي من شأنه أن يشكل انتهاكاً للقانون الدولي وأن يقوض بشكل مباشر المبادئ الأساسية لتعددية الأطراف والاستخدام السلمي للمحيطات وإطار الحوكمة الجماعية المنشأ بموجب الاتفاقية. وأكدت أنها لا تزال ملتزمة التزامًا راسخًا بولاية السلطة، بما يضمن تنفيذ الأنشطة في المنطقة لصالح البشرية جمعاء. وإذ أحاطت علماً بالتزام المجلس المستمر بالمضي قدماً في المفاوضات بشأن مشروع نظام الاستغلال، أكدت من جديد التزام الأمانة الكامل بدعم الدول الأعضاء في الخطوات الحاسمة المقبلة.

36 - وأعربت الوفود عن تقديرها للأمينة العامة على بيانها وأكدت من جديد دعمها الكامل لها وللسلطة وللاتفاقية بوصفها حجر زاوية في النظام المتعدد الأطراف. وشددت عدة وفود على أن الاتفاقية تنصّ صراحة على أنه لا يجوز لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري أن يدعي السيادة أو يمارس الحقوق السيادية أو يستولي على أي جزء من المنطقة أو مواردها. وأعربت الوفود أيضا عن قلقها البالغ وخيبة أملها إزاء القرار الصادر عن شركة TMC USA، مشيرةً إلى قرارات المجلس الصادرة في عام 2023، التي أوضح فيها أن الاستغلال التجاري ينبغي ألا يجري في غياب القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال. وفي هذا السياق، أكد عدد من الوفود من جديد التزامه بمواصلة المشاركة في العملية بحسن نيّة، من أجل إنشاء إطار حوكمة يخدم المصلحة الجماعية للبشرية في مواجهة الإجراءات الانفرادية. وحذرت بعض الوفود من أن التأخير في المفاوضات قد يزيد من تعقيد الحالة. وشددت الوفود أيضا على أن مبدأ التراث المشترك للبشرية، على النحو المنصوص عليه في المادة 136 من الاتفاقية، ليس قاعدة من قواعد القانون الدولي العام فحسب، بل هو أيضا قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وهي قاعدة ملزمة أيضا للدول غير الأطراف في الاتفاقية التي قبلت، من خلال ممارسة الدول، الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق عام 1994 كقاعدة من القواعد الآمرة، وهي قاعدة لا يجوز خرقها بموجب القانون الدولي.

المرفق الأول

قائمة بأفرقة العمل غير الرسمية الحالية

رقم الفريق	*محور التركيز*	*المقرر:*
1 -	السيطرة الفعلية *(المسائل الشاملة ومشاريع المواد 5 و 6 و 13 و 21 و 24 و 40، والمرفق الأول، والفرع أولا، والفقرة 13 مكرراً ثانياً، والتعريف في الجدول)*	شيلي وكوستاريكا
2 -	آلية التفتيش والامتثال والإنفاذ *(مشروع المادة 102)*	النرويج
3 -	تدبير المقايسة *(مشروع المادة 64 مكررا ومشروع معيار المقايسة)*	أستراليا
4 -	حقوق الدول الساحلية ومصالحها *(المسائل الشاملة)*	البرتغال وسنغافورة
5 -	التراث الثقافي المغمور بالمياه *(المسائل الشاملة، بما في ذلك مشروعا المادة 35 وبديل المادة 35)*	البرازيل واليونان وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
6 -	الإدارة والرصد البيئيان *(الفرع 3 من الجزء الرابع، مشاريع المواد 49 إلى 52 والمرفق السابع)*	النرويج
7 -	التعدين الاختباري *(مشروع المادة 48 مكرراً ثانياً ومشروع بديل المادة 48 مكرراً ثانياً)*	ألمانيا وبلجيكا والصين
8 -	خطط الإغلاق *(الجزء السادس، مشاريع المواد 59 إلى 61)*	فيجي
9 -	الإشارة إلى الخطط الإقليمية للإدارة البيئية *(المسائل الشاملة)*	هولندا (مملكة -)

المرفق الثاني

اقتراح مقدم من رئيس المجلس بشأن طريقة عمل إضافية، أطلق عليها اسم "أصدقاء الرئيس"

28 آذار/مارس 2025

1 - للمضي قدماً في المناقشات بكفاءة، يقترح الرئيس على مجلس السلطة الدولية لقاع البحار طريقة عمل إضافية، وهي ترتيب غير رسمي يسمى "أصدقاء الرئيس". ومن شأن هذه المبادرة الطوعية أن تتيح للوفود المهتمة بموضوع محدد أو مشروع مادة محددة تيسير إجراء مناقشات مركزة ومرنة لتنقيح النص وبناء توافق في الآراء. وسيتم نشر قائمة خاصة بأصدقاء الرئيس، مختلفة عن قائمة أفرقة العمل غير الرسمية الحالية (انظر المرفق الأول أعلاه)، بمجرد أن يتم تسجيل المتطوعين كأصدقاء للرئيس.

2 - وبموجب هذا الترتيب، سيقوم أصدقاء الرئيس بالتنسيق مع الوفود المهتمة من أجل إعداد نص متفق عليه بشأن موضوع محدد أو مشروع مادة محددة لإدراجه في النظام بحلول نهاية الدورة الثلاثين. وينبغي أن تكون هذه المواضيع أو مشاريع المواد مختلفة عن تلك التي تعالجها حالياً أفرقة العمل غير الرسمية. ومن المرجح أن يكون هذا الترتيب أكثر ملاءمة للمواضيع أو مشاريع المواد المحددة التي يوجد أصلا قدر من الاتفاق بشأنها ولكن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود للاتفاق بشأنها على صياغة محددة.

3 - وتفاصيل الترتيب هي على النحو التالي:

(أ) يقوم أحد أصدقاء الرئيس بالتنسيق مع الوفود التي لديها اهتمام خاص بموضوع أو مشروع مادة محدد، بهدف إعداد نص ذي صلة يتفق عليه الفريق. وأصدقاء الرئيس لهم حرية استكشاف طرق مختلفة للمناقشة، من بينها الاجتماعات التي تُعقد بين الدورات بواسطة الفيديو، والتعليقات المكتوبة والاجتماعات الجانبية المعقودة بالحضور الشخصي أثناء جلسات المجلس في تموز/يوليه 2025؛

(ب) يُشجَّع أصدقاء الرئيس على تقديم النص الذي اتُّفق عليه الفريق إلى الرئيس والأمانة بحلول 27 حزيران/يونيه لإتاحة الوقت الكافي لنشره على الموقع الشبكي للسلطة وتحليله من جانب الوفود. وقد يولي أصدقاء الرئيس الأولوية للقيام في 27 حزيران/يونيه بتقديم النص المتعلق بمواضيع أو مشاريع مواد محددة غير مدرجة في المناقشة خلال جلسات المجلس في آذار/مارس 2025. وسيستمر قبول النصوص المقدمة من جانب أصدقاء الرئيس حتى نهاية الدورة الثلاثين وسيتم تحميلها على الموقع الإلكتروني للسلطة؛

(ج) أثناء قراءة النص الموحد المنقح خلال جلسات المجلس في تموز/يوليه 2025، وعند التوصل إلى مشروع مادة استنادا إلى نص مقترح مقدم من أحد أصدقاء الرئيس، يأخذ الصديق الكلمة لعرض النص (الذي سبق تحميله على الصفحة الإلكترونية للسلطة)، ثم تدعى الوفود الأخرى إلى تقديم تعليقاتها[1]؛

(د) ويُنجز العمل الموضوعي لصديق الرئيس بمجرد عرض النص على الوفود وإدراجه في مشروع النظام بحلول نهاية الدورة الثلاثين، ما لم يطلب الرئيس تمديد الترتيب لدورة أخرى، ويوافق الصديق المعني على ذلك؛

(1) انظر www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2025/01/10012025-Revised-Consolidated-Text-2.pdf.

(هـ) ويجوز لأصدقاء الرئيس عقد اجتماعات غير رسمية خلال فترات الاستراحة الصباحية أو استراحة الغداء أثناء جلسات المجلس في تموز/يوليه 2025، إذا وجدوا هم وأعضاء فريقهم ضرورة لذلك؛

(و) يجوز لأي وفد أن يتطوع ليصبح صديقًا للرئيس في أي وقت ابتداء من آذار/مارس 2025 وحتى نهاية الدورة الثلاثين.

4 - التفاعلات مع طرائق العمل الحالية:

(أ) يختلف هذا الترتيب عن طرائق العمل الأخرى أو أفرقة العمل غير الرسمية القائمة ولا يحل محلها أو يستبعدها. ويجوز أن يجري بالتوازي مع طرائق العمل الأخرى؛

(ب) يختلف هذا الترتيب عن أفرقة العمل الحالية من حيث الجوانب التالية: '1' تقتصر المنجزات المستهدفة المتوقعة من أصدقاء الرئيس على النص الذي سيدرج في مشاريع المواد؛ '2' يكتمل العمل الموضوعي لصديق الرئيس بمجرد إدراج النص في مشروع المادة؛ '3' يقدم أصدقاء الرئيس تقاريرهم إلى الرئيس ويعرضون نصهم على المجلس عند قراءة النص الموحد المنقح.

5 - ويوفر هذا النهج عدة فوائد:

(أ) يوفر مسارًا إضافيًا ومرنًا للتقدم في المناقشات؛

(ب) يشجع على تولي الوفود زمام إعداد النصوص؛

(ج) يكمل أفرقة العمل القائمة بدلاً من أن يحل محلها؛

(د) يتسم بطابع طوعي وغير رسمي ومحدود زمنياً، مما يضمن الكفاءة دون إضافة تعقيدات إجرائية.

6 - ويُرجى من الوفود المهتمة بالعمل كأصدقاء للرئيس أن تعرب عن اهتمامها بذلك للأمانة في أي وقت اعتبارًا من 28 آذار/مارس 2025، خلال الفترة الممتدة بين الدورات.

7 - وانطلاقاً من روح الشفافية والشمول، ستتاح قائمة بأصدقاء الرئيس وسيتم تحديثها بانتظام على الموقع الإلكتروني للسلطة. وستتضمن قائمة أصدقاء الرئيس اسم الوفد، والموضوع الذي يعمل عليه، وتواريخ الاجتماعات والمواعيد النهائية، ونوع التفاعل (مثل التداول بالفيديو، أو التعليقات المكتوبة، أو البريد الإلكتروني، أو الواتساب)، والنصوص التي تجري مناقشتها أو الوثائق المقدمة من جانب أعضاء الفريق، والنص النهائي المقدم. وفي حال قرر الفريق عقد اجتماعاته خلال جلسات المجلس في تموز/يوليه 2025، تدرج في القائمة أيضًا التفاصيل ذات الصلة مثل تواريخ الاجتماعات وشكلها وأرقام الغرف وأي وثائق إضافية.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/30/C/5/Add.1

المجلس

Distr.: General
12 August 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 7–18 تموز/يوليه 2025

بيان من الرئيس عن أعمال مجلس السلطة الدولية لقاع البحار خلال الجزء الثاني من دورته الثلاثين

إضافة

أولا – استئناف الدورة

1 – في الجلسة 333 لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار، المعقودة في 7 تموز/يوليه 2025، أعلن رئيس المجلس، دنكان موهوموزا لاكي (أوغندا)، افتتاح الجزء الثاني من الدورة الثلاثين للمجلس. وخلال الجزء الثاني من الدورة، الذي عُقد في الفترة من 7 إلى 21 تموز/يوليه 2025، عقد المجلس سبع جلسات عامة (الجلسات 333 إلى 339) و 14 اجتماعا غير رسمي.

ثانيا – تقرير الأمينة العامة عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

2 – في الجلسة 335 للمجلس، المعقودة في 14 تموز/يوليه، أفادت الأمينة العامة بأن وثائق تفويض رسمية قد وردت حتى ذلك التاريخ من 33 عضوا في المجلس، وأن معلومات بشأن تعيين الممثلين قد أرسلت عن طريق الفاكس أو بمذكرات شفوية موقعة بالأحرف الأولى من الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو البعثات الدائمة لدى السلطة أو غيرها من المكاتب أو السلطات الحكومية.

150925 270825 25-13002 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثالثا – انتخاب لملء مقعد شاغر في اللجنة القانونية والتقنية وفقاً للفقرة 7 من المادة 163 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

3 – انتخب المجلس، في جلسته 335، رودريغو ميغيل أوركيزا كاروكا (شيلي) لملء شاغر في اللجنة القانونية والتقنية ناجم عن استقالة أندريس كامانيو مورينو (انظر ISBA/30/C/13).

رابعا – حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة

4 – في الجلسة 335، أحاط المجلس علما بالإضافة إلى تقرير الأمينة العامة عن حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافَق عليها (ISBA/30/C/2/Add.1 و ISBA/30/C/2/Add.2).

5 – وفي الجلسة نفسها، أحاط المجلس علما بتقرير الأمينة العامة عن التخلي عن ثلثي القطاع المخصص لوزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي بموجب عقد استكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت المبرم بين الوزارة والسلطة الدولية لقاع البحار (ISBA/30/C/7).

خامسا – تقرير الأمين العام عن حالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة والمسائل ذات الصلة

6 – في الجلسة 335، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدتها الدول المُزكية وغيرها من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة داخل المنطقة والمسائل ذات الصلة (ISBA/30/C/9).

سادسا – مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

7 – في الجلسة 333، المعقودة في 7 تموز/يوليه، تناول المجلس البند 11 من جدول الأعمال المتعلق بالنظر في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة بهدف اعتماده. وجرت جميع المناقشات اللاحقة بشأن مشروع النظام في اجتماعات غير رسمية في الفترة من 7 إلى 18 تموز/يوليه، بمشاركة كاملة من أعضاء السلطة الآخرين والمراقبين، تمشيا مع خريطة الطريق المنقحة للدورة الثلاثين للمجلس، التي قدمها رئيس المجلس في 26 تموز/يوليه 2024 وأقرها المجلس (ISBA/29/C/9/Add.1، المرفق الثالث). وقدم رئيس المجلس ورقة الإحاطة التي أعدها عن المفاوضات بشأن مشروع النظام وطرائق العمل المرتبطة به للجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين للمجلس، المؤرخة 4 حزيران/يونيه 2025[(1)]، واستأنف قراءة النص الموحَّد المنقَّح، بدءا بمشروع المادة 56[(2)].

(1) انظر www.isa.org.jm//wp-content//uploads//2025//06//Presidents-Briefing-Paper-for-2nd-part-30th-session-v20250604.pdf.

(2) انظر https://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2025/01/10012025-Revised-Consolidated-Text-2.pdf.

8 - وعقد المجلس بكامل هيئته 14 اجتماعا غير رسمي بشأن النص الموحد المنقح للرئيس، في الفترة من 7 إلى 18 تموز/يوليه. وانتهى المجلس من قراءة الجزء الثاني من النص الذي يغطي مشاريع المواد من 56 إلى 107. وكان ذلك بمثابة إنجاز جدير بالملاحظة للدورة الثلاثين للمجلس في سياق أوسع، لأن المجلس تمكن من تنقيح كامل النص الموحد المنقح، الذي صدر في 10 كانون الثاني/يناير 2025، خلال الجزأين الأول والثاني من الدورة.

9 - وعقد المجلس ست مناقشات مركزة على النحو التالي: في 8 تموز/يوليه، من جانب الفريق العامل غير الرسمي المعني بتدابير المقايسة، فيما يتعلق بمشروع المادة 64 مكررا والمعايير، بتيسير من أستراليا؛ وفي 9 تموز/يوليه، من جانب مجموعة أصدقاء الرئيس بشأن استعراض آلية الدفع، فيما يتعلق بمشروعي المادتين 81 و 82، بتيسير من كندا؛ وفي 10 تموز/يوليه، من جانب الفريق العامل غير الرسمي بشأن الجزء الحادي عشر وآلية التفتيش والامتثال والإنفاذ، مشروع المادة 102، بتيسير من النرويج؛ وفي 15 تموز/يوليه، من جانب مجموعة أصدقاء الرئيس بشأن حماية الكابلات البحرية، بتيسير من سنغافورة، ومن جانب مجموعة أصدقاء الرئيس بشأن صندوق التعويضات البيئية، بتيسير من المكسيك؛ وفي 17 تموز/يوليه، من جانب الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، بتيسير من البرازيل وولايات ميكرونيزيا الموحدة واليونان.

10 - وعلى هامش جلسة المجلس، عقدت الأفرقة التالية ما مجموعه سبعة اجتماعات غير رسمية على النحو التالي: الفريق العامل غير الرسمي المعني بحقوق الدول الساحلية ومصالحها، بتيسير من البرتغال وسنغافورة، في 10 تموز/يوليه؛ والفريق العامل غير الرسمي المعني بالسيطرة الفعلية، بتيسير من شيلي وكوستاريكا، في 11 و 17 تموز/يوليه؛ ومجموعة أصدقاء الرئيس بشأن صندوق التعويضات البيئية، مشاريع المواد من 54 إلى 56، بتيسير من المكسيك، في 11 تموز/يوليه؛ والفريق العامل غير الرسمي المعني بالإدارة والرصد البيئيين، الفرع 3 من الجزء الرابع، مشاريع المواد من 49 إلى 52 والمرفق السابع، بتيسير من النرويج، في 11 تموز/يوليه أيضاً؛ وفريق أصدقاء الرئيس المعني باستعراض آلية الدفع، مشروعا المادتين 81 و 82، بتيسير من كندا، في 15 تموز/يوليه؛ والفريق العامل غير الرسمي المعني بالإشارات إلى خطط الإدارة البيئية الإقليمية، بتيسير من مملكة هولندا، في 15 تموز/يوليه أيضًا.

11 - وخلال فترة ما بين الدورات وخلال الجزء الثاني من الدورة الثلاثين، أنشئت سبع من مجموعات أصدقاء الرؤساء (انظر المرفق).

12 - وفيما يتعلق بالمناقشة المتصلة بالمرفقات الثلاثة عشر والملحق والجدول الزمني، أجرى المجلس تبادلاً مفاهيمياً، على النحو الذي اقترحه الرئيس، بدلاً من المضي قدماً سطراً بسطر. واقترح الرئيس إمكانية إنشاء مجموعة جديدة من مجموعات أصدقاء الرئيس بشأن بعض المرفقات من أجل تبسيط نصوصها وإعداد صيغة يمكن أن تكون أساساً لبناء توافق في الآراء. وبالإضافة إلى ذلك، وافق المجلس على اقتراح الرئيس بالإبقاء على بعض المرفقات ضمن نطاق أفرقة العمل غير الرسمية القائمة أو مجموعات أصدقاء الرئيس التي تقوم حاليا باستعراضها. واتُّفق أيضا على تجميع بعض المرفقات حسب الموضوع. واقتَرح أحد الوفود توسيع نطاق هذا النهج بما يتجاوز المرفقات ليشمل مشروع النظام ككل. وكان هناك اتفاق واسع النطاق على أن الحد من تكاثر عدد مجموعات أصدقاء الرئيس سيساعد في تيسير مشاركة الوفود، ولا سيما الصغيرة منها خلال فترة ما بين الدورات. وسيقدّم الرئيس قائمة بالمرفقات إلى جانب مجموعات العمل أو مجموعات أصدقاء الرئيس ذات الصلة المقترحة لدعم العمل بين الدورات.

13 - وبناءً على اقتراح الرئيس، وافق المجلس على تأجيل النظر في الجدول الزمني في الوقت الحالي. ولوحظ أنه يجري تناول عدة تعاريف رئيسية في سياق العمل الجاري الذي تضطلع به أفرقة عمل غير رسمية محددة. وترتبط بعض هذه التعريفات ارتباطًا وثيقًا بقضايا أوسع نطاقًا لم يتم حلها. وبناءً على ذلك، وافق المجلس على أن تبقى هذه التعريفات مع الأفرقة التي تعمل على دراستها حالياً. وبمجرد أن تقدم تلك الأفرقة صياغة متفقا عليها يمكن أن تكون أساسا لتوافق في الآراء، سيكون المجلس في وضع أفضل للنظر في إدراجها في الجدول الزمني.

14 - وفيما يتعلق بأفرقة العمل غير الرسمية ومجموعات أصدقاء الرئيس، وافق المجلس على أن تقوم الأمانة بتحميل قائمة الأفرقة لفترة ما بين الدورات المقبلة. ويجب أن تتضمن هذه القائمة المواعيد المقررة للاجتماعات الافتراضية والوثائق الداعمة ذات الصلة. وفي هذا السياق، اقترح بعض المشاركين تقليل عدد الاجتماعات الافتراضية التي تعقد كل أسبوع خلال فترة ما بين الدورات، من أجل تيسير المشاركة الفعالة للوفود الأصغر حجماً.

15 - وفي الجلسة 338، المعقودة في 18 تموز/يوليه، اعتمد المجلس مقررا بشأن اتباع نهج مواضيعي في مواصلة وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال بهدف حل ما تبقى من مسائل رئيسية معلقة، التي حدد المجلس بشأنها بعض الخطوط للعمل فيما بين الدورات والنهج المواضيعي للمفاوضات بشأن نظام الاستغلال خلال الدورة الحادية والثلاثين للمجلس (انظر ISBA/30/C/18).

16 - وفي الجلسة نفسها، أشار الرئيس إلى مشروع القائمة المنقحة للمعايير والمبادئ التوجيهية المرتبطة بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة[3]. ووافق المجلس على إرجاء مواصلة النظر في هذه المسألة إلى دورته المقبلة، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية.

17 - وفي الجلسة 339، المعقودة في 21 تموز/يوليه، استعرض المجلس حالة التقدم المحرز بشأن مشروع النظام، بما في ذلك النص الذي اقترحته أفرقة العمل غير الرسمية ومجموعات أصدقاء الرئيس، والخطوات التالية. وأيد المجلس الاقتراح الذي قدمه الرئيس والذي ينطوي على تشجيع أفرقة العمل غير الرسمية ومجموعات أصدقاء الرئيس على مواصلة جهودها خلال فترة ما بين الدورات، بهدف المضي قدما بالنص قدر الإمكان نحو صيغة يمكن أن تكون أساسا لتوافق الآراء. أما بالنسبة للخطوات التالية بشأن التفاوض على نظام الاستغلال، طلب الرئيس إلى المجلس أن يحيل إلى مقرره المتعلق بالنهج المواضيعي الذي اعتمده في 18 تموز/يوليه (المرجع نفسه).

18 - وفي الجلسة نفسها، أحاط المجلس علماً بمختلف المقترحات المتعلقة بالمواعيد النهائية لتقديم التعليقات على النص الموحد المنقح. واقترح الرئيس، آخذا هذه المقترحات في الاعتبار، أن يكون الموعد النهائي لتقديم المساهمات من الوفود هو 15 أيلول/سبتمبر 2025، في حين يجب أن تقدَّم المساهمات من أفرقة العمل غير الرسمية ومجموعات أصدقاء الرئيس بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2025. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق المجلس على أن يطلب إلى الأمانة أن تعد نصا موحدا منقحا آخر يعكس المناقشات التي جرت خلال الدورة الثلاثين وأن تحمله على الموقع الشبكي للسلطة قبل وقت كاف من انعقاد الجلسة الأولى للدورة الحادية والثلاثين، وفقا للفقرة 3 من المقرر المتعلق بالنهج المواضيعي (المرجع نفسه).

(3) انظر www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2025/07/ISBA_30_C_CRP.5-Updated-draft-list-of-Standards-and-or-Guidelines-associated-with-the-draft-regulations-final-11072025.pdf.

سابعا – تقرير الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس في عام 2024 بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

19 – في الجلسة 335، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس في عام 2024 بشأن تقارير رئيس اللجنة (ISBA/30/C/10).

ثامنا – تقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة

20 – في الجلسة 335، أحاط المجلس علماً بتقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة، إيدن تشارلز.

21 – وقدم المدير العام المؤقت تقريره الثاني عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة من تموز/يوليه 2024 إلى أيار/مايو 2025، وفقاً لولاية المؤسسة بموجب المادة 170 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفرع 2 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (اتفاق عام 1994). وشدد في عرضه الشفوي على أهمية دور المؤسسة في وقت تحتفل فيه السلطة بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشائها، مؤكدا على مسؤوليته في العمل بموجب السياسات العامة التي تضعها الجمعية وللتوجيهات التي يصدرها المجلس.

22 – وأوجز المدير العام المؤقت في التقرير التقدمَ المحرز في عدة مجالات رئيسية، على الرغم من استمرار القيود الناجمة عن محدودية الموارد. وشمل ذلك المشاركة في مفاوضات المجلس بشأن مشروع نظام الاستغلال، والعمل مع الأفرقة العاملة بين الدورات، والنهوض بالأعمال التحضيرية من أجل التشغيل المستقل للمؤسسة في نهاية المطاف. وقدم أيضا تقريراً عن الجهود المتعلقة بترتيبات المشاريع المشتركة وخيارات التمويل والتعاون التكنولوجي ومبادرات بناء القدرات.

23 – وتلقى أعضاء المجلس التقرير بشكل إيجابي، وهنأ العديد من المشاركين المدير العام المؤقت على جهوده المتواصلة. وأعرب المدير العام المؤقت عن تقديره للتعليقات التي تلقاها والتزم بتقديم المزيد من المعلومات المحددة في تقريره المقبل، مع مواصلته الاضطلاع بولايته.

تاسعا – تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

24 – في الجلسة 334، المعقودة في 9 تموز/يوليه، قدم رئيس اللجنة القانونية والتقنية، إيراسمو لارا كابريرا (المكسيك)، تقريرا شفويا عن أعمال اللجنة في الجزء الثاني من دورتها الثلاثين، المعقودة في الفترة من 23 حزيران/يونيه إلى 4 تموز/يوليه 2025.

25 – وأعرب المشاركون عن دعمهم القوي لعمل اللجنة. وعلق عدة مشاركين على بنود محددة. وفيما يتعلق بالبرامج التدريبية للمتعاقدين، أعرب العديد من المشاركين عن ارتياحهم لعدد الوظائف التدريبية المقدمة، وفي حين أشاروا إلى أن بعض البرامج التدريبية المهمة ألغتها الأمانة بشكل انفرادي، أشاروا إلى الجهود المتواصلة التي بذلتها الأمانة لزيادة عدد النساء المؤهلات للبرامج التدريبية. وأشار بعض المشاركين إلى التقدم الذي أحرزته اللجنة في معالجة حالات عدم امتثال المتعاقدين المحتملة. وأكد العديد من المشاركين أيضا على أهمية عمل الفريق المعني بقيم العتبات البيئية وشجعوا على إحراز المزيد من التقدم

في هذا الصـــدد. وأعربوا عن تقديرهم للعمل الدقيق الذي قامت به اللجنة وأقروا بأهمية الجهود التي تبذلها اللجنة في مجال تعزيز تدابير حماية البيئة.

26 - وردا على التعليقات التي أُبديت، أشـــار رئيس اللجنة إلى أنه فيما يتعلق بعملية تحديد الحالات المحتملة لعدم امتثال المتعاقدين، فقد أُنجز قدر كبير من العمل ووُضـــعت إجراءات متوازنة للتقييم. وأعرب عن ترحيبه بعدد من ردود الفعل الإيجابية على إعداد مختلف الوثائق المتعلقة بخطط الإدارة البيئية الإقليمية. وتناول التعليقات التي أبداها المتعاقدون بخصوص التقارير السنوية، مشيراً إلى أنه أُنجزت أعمال هامة في هذا الصدد. ولوحظت ردود فعل إيجابية تجاه العمل المضـطلع به فيما يتعلق بخطط الإدارة البيئية الإقليمية. وسـلط الرئيس الضـوء على إدراج الأسـاس المنطقي للتعليقات على الإجراءات الموحدة في مرفق التقرير، الذي تضـمن شـرحا لسـبب عدم أخذ بعض التعليقات في الاعتبار. واختتم الأمين العام المناقشـة بتوجيه الشـكر إلى اللجنة على العمل الذي أنجزته ودعا جميع أعضـاء السلطة إلى المسـاهمة في الصـندوق الاستئماني للتبرعات، وأشـار إلى أن الغالبية العظمى من أعضاء اللجنة قد تمكنوا من حضور اجتماعاتها والمشاركة فيها.

27 - وفي الجلسـة 335، نظر المجلس في التقرير الخطي لرئيس اللجنة عن أعمال اللجنة خلال الجزء الأول من دورتها الثلاثين (ISBA/30/C/4/Add.1).

تأجيل موعد التخلي عن المناطق المخصصة المشمولة بعقود الاستكشاف

28 - في الجلسـة 335، اتخذ المجلس مقررين بشـأن تأجيل موعد التخلي بناء على طلب معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (انظر ISBA/C/30/14) وحكومة بولندا (انظر ISBA/C/30/15).

الصيغة المنقحة للإجراء الموحّد المتعلق بوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإنشائها واستعراضها

29 - في الجلسـة 334، ناقش المجلس مشـروع الإجراءات الموحدة المنقحة لوضـع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإقرارها واسـتعراضـها (ISBA/30/C/3). وأعرب المشـاركون عن أملهم في أن يتم تطوير تلك الأدوات وتنفيذها في أقرب وقت ممكن. واقترح بعض المشـاركين تعديلات محددة تتعلق بالغرض من خطط الإدارة البيئية الإقليمية وطبيعتها الملزمة، بهدف ضـمان إدماجها الفعال في الإطار التنظيمي وتوفير مبادئ توجيهية واضحة وقابلة للتنفيذ للإدارة البيئية. وأكد المشاركون أيضا على أهمية تعزيز التعاون مع المتعاقدين في وضـع وتنفيذ هذه الخطط على حد سـواء. وجرى التأكيد على أن تعزيز التعاون بين السـلطة والمتعاقدين وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين سيسهم في نتائج أكثر شمولاً وفعالية في مجال الإدارة البيئية. وفي أعقاب مشاورات بين المشاركين، وافق المجلس على إدخال عدد من التعديلات على مشروع الإجراء الموحد المنقح، مما أفضى في النهاية إلى اعتماده.

30 - وفي الجلسـة 338، اعتمد المجلس الإجراء الموحد المتعلق بوضـع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإنشائها واستعراضها (ISBA/30/C/20). ويمثل القرار خطوةً مهمة إلى الأمام في مجال الحوكمة البيئية للسـلطة، لأنه يضـفي الطابع الرسـمي على عملية بدأت في عام 2020، ويوفر إطارًا رسـميًا وقابلًا للتنبؤ ومسـتندا إلى العلم للتخطيط البيئي الإقليمي، مما يدعم التزام السـلطة بحماية البيئة البحرية في المنطقة لصـالح البشـرية. وفي القرار، طلب المجلس إلى اللجنة والأمانة تطبيق الإجراء الموحد المنقح والنماذج والتوصـيات المرتبطة به في خطط الإدارة البيئية الإقليمية المقبلة. وطُلب إلى اللجنة إيلاء الأولوية لإعداد واسـتعراض خطط الإدارة البيئية الإقليمية للمناطق التي لديها عقود اسـتكشـاف قائمة، اسـتناداً إلى أفضـل

المعلومات العلمية المتاحة والأنشطة الجارية أو المقررة. وبالمثل، شجع المجلس الدولَ الأعضاءَ والمتعاقدين والدول المزكية والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة على الإسهام بفعالية بالبيانات والخبرات والمعارف في عملية خطة الإدارة البيئية الإقليمية، وفقاً للإجراء الجديد.

المقرر المتعلق بتقريري رئيس اللجنة

31 - في الجلسة 339، اتخذ المجلس مقررا بشأن تقريري رئيس اللجنة (ISBA/30/C/19).

عاشرا - تقرير الأمين العام بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

32 - في الجلسة 335، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي (ISBA/30/C/11)، الذي تضمن مشروع مقرر مقترحا بشأن تفعيلها.

33 - وفي حين اتفقت الوفود على أهمية اللجنة وأعربت عن تأييدها بشكل عام لتفعيلها، طرحت بعض الوفود أسئلة بشأن الطرائق والتوقيت والآثار المالية والاستعداد الإجرائي لإنشائها وتشغيلها الكامل. وهناك اتفاق واسع النطاق على وجوب تفعيل اللجنة قبل اعتماد أي خطة عمل، وفقًا للاتفاقية ووفقا لاتفاق عام 1994. وأبرزَ المشاركون أهمية التمثيل الجغرافي المتوازن، لا سيما من الدول النامية المتضررة. وتم التركيز أيضًا على الآثار المترتبة على التكلفة والحاجة إلى مدخلات من لجنة المالية، بالإضافة إلى وضع آلية انتخابية واضحة.

34 - وفي الجلسة 338، اعتمد المجلس قرارا بشأن تفعيل اللجنة (ISBA/30/C/17). وقرر المجلس الشروع في الإجراءات اللازمة لتفعيل اللجنة بوصفها هيئة فرعية تابعة للمجلس، بما يتمشى مع المواد 151 و 163 و 164 من الاتفاقية والفروع ذات الصلة من اتفاق عام 1994. وتحقيقا لهذه الغاية، طُلب من الأمانة إعداد مقترح بشأن آلية انتخاب أعضاء اللجنة، مع الحصول على مدخلات فنية من اللجنة القانونية والتقنية. ومن المقرر أن ينظر المجلس في هذا المقترح خلال الجزء الأول من دورته الحادية والثلاثين. وعلاوة على ذلك، كُلفت لجنة المالية بتقييم الآثار المالية المترتبة على إنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي وتقديم تقرير خلال الجزء الثاني من الدورة الحادية والثلاثين عن الجدول الزمني الأكثر عملية لموعد بدء اللجنة عملها. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس إبقاء المسألة قيد الاستعراض، مما يشير إلى استمرار الرقابة والمرونة في التنفيذ.

حادي عشر - تقرير لجنة المالية

35 - في الجلسة 337، المعقودة في 17 تموز/يوليه، عرض رئيس لجنة المالية، كينيث وونغ، تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدورة الثلاثين (ISBA/30/A/8-ISBA/30/C/12). وأحاط المجلس علما بالتقرير.

36 - وأكدت الأمينة العامة في بيانها على التزامها بالامتياز التنظيمي والشفافية والمساءلة والوفاء بولاية السلطة والثقة التي حظيت بها من الدول الأعضاء عند انتخابها.

37 - ورحب عدد من المشاركين بالتقدم الذي أحرزته اللجنة بشأن مسألة التقاسم المنصف للمنافع المالية وغيرها من المنافع الاقتصادية الناشئة عن الأنشطة في المنطقة. وشدد عدة مشاركين على أهمية وضع آلية عادلة وشاملة لتقاسم المنافع، تمشيا مع المواد 140 و 148 و 160 (2) (ز) من الاتفاقية. ولاحظ

المشاركون التقدم الذي أحرزته اللجنة في مناقشاتها بشأن إنشاء صندوق للتراث المشترك كبديل يكمِّل التوزيع المباشر للفوائد النقدية. وأوصت اللجنة المجلس والجمعية بأن تقوم الأمانة بتطوير مفهوم صندوق التراث المشترك بوصفه وسيلة للقيام وفقا للاتفاقية بتوزيع الإيرادات المتأتية من الأنشطة في المنطقة، مشيرة إلى أن المفهوم ينبغي أن يكون مصحوبا بتقرير شامل يصف ويشرح المفهوم ويبين بالتفصيل القواعد القانونية المنطبقة على الصندوق وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها التي قد تنظم استخدام أو تطبيق موارد الصندوق أو تحد منهما أو تقيدهما. وفي حين أعرب عدة مشاركين عن تأييدهم لصندوق التراث المشترك المقترح بوصفه وسيلة لتوزيع الإيرادات المتأتية من الأنشطة في المنطقة، طلب البعض من اللجنة مواصلة العمل على خيارات أخرى، بما في ذلك التوزيع المباشر، وتقديم جميع الخيارات إلى الدول الأعضاء كي تنظر فيها. واقترح بعض المشاركين إدراج هذه المسألة كبند في جدول أعمال الدورات المقبلة للمجلس والجمعية من أجل إتاحة إجراء المزيد من المناقشات المتعمقة.

38 - وشدد رئيس اللجنة على طلب اللجنة من الأمانة اتخاذ التدابير المناسبة لتجنب حالات تجاوز الميزانية خلال الفترة المالية 2026-2025. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم معلومات مستكملة عن جداول ملاك الموظفين وبيانا مفصلا عن الخبراء الاستشاريين الذين تم توظيفهم في عام 2025. وأشار رئيس اللجنة إلى أن التقرير المتعلق بمعايير تحديد درجات السفر بالطائرة الذي طُلب في الدورة التاسعة والعشرين يظهر أن الأمانة اتبعت سياسات السفر بطريقة تتفق مع معايير الأمم المتحدة للفترة المالية 2024-2023. وطلبت اللجنة من الأمينة العامة إبقاء هذه المسألة كبند دائم على جدول أعمالها.

39 - وأشار الرئيس أيضًا إلى أنه بعد النظر في البيانات المالية المراجعة للسلطة لعام 2024، لم تبدِ الجهة المراجعة للحسابات أي ملاحظات سلبية. ورحب عدد من المشاركين برأي الجهة المراجعة للحسابات وأشادوا بالأمانة على الإدارة المالية الحصيفة لموارد السلطة للفترة 2024-2023. وكرر المشاركون أيضا طلب اللجنة الحصول على تفاصيل استخدام الإيرادات المتنوعة وإيرادات الفوائد.

40 - وأحاطت الوفود علما بتنفيذ ميزانية الفترة المالية 2024-2023 وشجعت على مواصلة اتخاذ تدابير توفير التكاليف والإدارة المالية السليمة من أجل تجنب التجاوزات خلال الفترة المالية 2026-2025. وأيدت عدة وفود الزيادة المقترحة لرسوم النفقات العامة السنوية لكل عقد اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2027، وأبرزت ضرورة إتاحة الوقت الكافي مسبقاً للمتعاقدين للاستعداد للزيادة.

41 - وأبلغ الرئيس المجلس أنه بعد استعراض العطاءات الواردة لتعيين جهة مستقلة لمراجعة الحسابات للفترة المالية 2026-2025، أوصت اللجنة بإعادة تعيين مؤسسة Calvert Gordon Associates. واقترح بعض المشاركين أن تنظر السلطة في إمكانية إشراك مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، وإن كان سيترتب على ذلك تكلفة أعلى وسيكون من الضروري تمويله.

42 - وأعرب العديد من المشاركين عن قلقهم إزاء عدد الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، ولا سيما تلك التي عليها اشتراكات غير مسددة تتجاوز السنتين، وشجعوا الأمينة العامة على مواصلة جهودها لاسترداد تلك المتأخرات، بما في ذلك من خلال الجهود الثنائية. وفيما يتعلق بصناديق التبرعات الاستئمانية، أقر العديد من المشاركين بأهميتها وأعربوا عن تقديرهم للجهات المانحة لدعمها مشاركة الدول الأعضاء من البلدان النامية في أعمال المجلس واللجنة القانونية والتقنية، وشجعوا على تقديم المساهمات في الوقت

المناسب وزيادتها. وشجع رئيس المجلس الأفراد على التبرع، مستشهدا بنفسه كمثال، حيث تبرع بمبلغ 555 دولاراً. وشدّد على أن ما من جهدٍ أصغر من أن يحدث فرقا ملموسا.

43 - وأشار الرئيس أيضا في تقريره إلى أن اللجنة أجرت مناقشة قوية بشأن مذكرة الأمينة العامة المتعلقة بإعادة هيكلة الأمانة (ISBA/30/A/7) وتَبادَل أعضاؤها الآراء بشأن الإطار القانوني وحالة إعادة الهيكلة، دون التوصل إلى نتيجة. وناقشت اللجنة الفقرة 19 من تقريرها الذي قدم في دورتها التاسعة والعشرين (ISBA/29/A/9-ISBA/29/C/20) بشأن إعادة تصنيف الوظائف داخل الأمانة. وأعادت اللجنة تأكيد توصيتها الداعية إلى عدم تنفيذ أي قرار بإعادة التصنيف في المستقبل دون موافقة مسبقة من الجمعية بناء على توصية من اللجنة. وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء الإجراءات القانونية الجارية أمام مجلس الطعون المشترك ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وطلب الأعضاء من الأمانة تقديم معلومات مستكملة ولمحة عامة عن السيناريوهات المالية المحتملة، مع الإشارة إلى الطبيعة السرية للإجراءات. وطلب الأعضاء إبقاءهم على علم بالتقدم المحرز في الإجراءات القانونية.

44 - وأشار أحد الوفود إلى أن مجلس الطعون المشترك قد تم حله مؤقتا دون تفسير في وقت تزامن مع شكاوى من موظفين سابقين بشأن إجراءات غير عادلة في مجال الموارد البشرية، وأبرز أن هذه الهياكل وضعت لضمان نزاهة السلطة. وأكد بعض المشاركين على ضرورة ضمان إيلاء الأولوية القصوى لمعاملة الموظفين ورفاههم من أجل دعم عمل السلطة وتفويضها.

45 - وخلال المناقشة التي دارت في المجلس، أعرب العديد من المشاركين عن شواغلهم بشأن إعادة الهيكلة التي أجرتها الأمينة العامة منذ كانون الثاني/يناير 2025، بسبل منها طرح أسئلة بشأن إعادة تصنيف الوظائف داخل الأمانة، وهو ما ينبغي أن يتم بموافقة الجمعية بناء على توصية لجنة المالية، على النحو المطلوب في قرار الجمعية بشأن ميزانية السلطة للفترة المالية 2025-2026 (ISBA/29/A/11)، بناء على توصية اللجنة في الفقرة 19 من تقريرها المقدم في الدورة التاسعة والعشرين. وأكد بعض المشاركين على ضرورة التزام السلطة بمبادئ الشفافية والمساءلة والحوكمة الرشيدة في الوقت الذي تواجه فيه تحديات كبيرة في مجال حماية مصداقية المنظمة. وطلب البعض أيضا أن تتقاسم اللجنة اعتباراتهم بشأن تقييم الإطار القانوني وحالة عملية إعادة الهيكلة التي أجريت للأمانة مؤخرا. ولوحظ كذلك أن عملية إعادة الهيكلة السابقة للأمانة جرت بعد القيام باستعراض دوري عملاً بالمادة 154 من الاتفاقية. وأعرب بعض المشاركين عن مزيد من القلق إزاء اعتماد أمر إداري في 6 كانون الثاني/يناير 2025 (ISBA/ST/AI/Amend.2/3/2023)، أذنت فيه الأمينة العامة لنفسها مباشرة بإعادة تصنيف وظائف نتيجة لإعادة الهيكلة دون اشتراط التقديم المسبق وفقاً لإجراءات التصنيف الموحدة. وطالب بعض المشاركين بإلغاء الأمر الإداري دون مزيد من التأخير. ورداً على ذلك، أكدت الأمانة أن الأمر الإداري ISBA/ST/AI/2023/3/Amend.2 قد سُحب بأثر فوري.

46 - وأشار المشاركون إلى أنه ينبغي إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض، وكرروا طلب اللجنة إلى الأمانة تقديم تحديث لجدول ملاك الموظفين وكذلك بيان مفصل بالخبراء الاستشاريين الذين تم توظيفهم منذ كانون الثاني/يناير 2025 لضمان الرقابة الكاملة والشفافية والمساءلة أمام الدول الأعضاء. واقترح أحد الوفود النظر في تنويع أدوات الرقابة والتقييم، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال الحوار مع الآليات الداخلية لمنظومة الأمم المتحدة مثل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بهدف ضمان الرقابة المستقلة وزيادة تعزيز آليات مراجعة الحسابات القائمة بالفعل.

47 - وطلب عدة مشاركين تخصيص وقت إضافي لاجتماعات اللجنة، نظراً لتزايد عبء العمل في اللجنة والحاجة إلى تعزيز الرقابة على المسائل المالية والإدارية للسلطة. واقتُرح كذلك تمكين اللجنة من المضي قدمًا في عملها من خلال عقد اجتماعات ما بين الدورات عبر الإنترنت بدءًا من عام 2026، تمشيًا مع الممارسة المتبعة في السنوات الأخيرة.

48 - وفي الجلسة 337، اتخذ المجلس قرارا بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية (ISBA/30/C/16).

ثاني عشر - مواعيد الدورة المقبلة

49 - في الجلسة 339، أحاط المجلس علما بالمواعيد الإرشادية للدورة الحادية والثلاثين للمجلس التي كانت الأمانة قد حددتها قبل ثلاث سنوات بالتنسيق الوثيق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بالأمم المتحدة:

الجزء الأول، 16-27 آذار/مارس 2026 (10 أيام)

الجزء الثاني، 13 تموز/يوليه - 24 تموز/يوليه 2026 (10 أيام)

الجزء الثالث، 28 تشرين الأول/أكتوبر - 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2026 (8 أيام، سيتم تأكيدها لاحقاً)

50 - وأبرز بعض المشاركين التضارب المحتمل مع مواعيد انعقاد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لبدء نفاذ الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، المقرر عقدها في الفترة من 23 آذار/مارس إلى 2 نيسان/أبريل 2026. وأوضحت الأمانة أنها لم تبلّغ بأي تضارب محتمل مع مواعيد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية التي أُعلن عنها في 30 نيسان/أبريل 2025.

51 - ولاحظ الرئيس أن العديد من الوفود ستشارك في كل من الجزء الأول من الدورة الحادية والثلاثين للمجلس والدورة الثالثة للجنة التحضيرية، وطلب إلى الأمانة أن تجري على الفور مشاورات مع المكاتب ذات الصلة في الأمم المتحدة لاستكشاف إمكانية تعديل مواعيد الجزء الأول من الدورة الحادية والثلاثين للجنة القانونية والتقنية والمجلس، المقررة حاليا للفترة من 2 إلى 13 آذار/مارس ومن 16 إلى 27 آذار/مارس 2026، على التوالي، بغية تجنب حدوث تضارب في مواعيد اجتماعات السلطة واللجنة التحضيرية.

52 - وإذا اعتُبر هذا التعديل ضروريا، فسيتم تنفيذه وفقا للمادة 4 من النظام الداخلي للمجلس، التي تنص على تغيير مواعيد انعقاد الدورات العادية.

المرفق

مجلس السلطة الدولية لقاع البحار

قائمة مجموعات أصدقاء الرئيس

رقم المجموعة	الموضوع	الوفد الداعي إلى الاجتماع
1 -	حماية الكابلات البحرية *(مشروعا المادتين 31 و 31 مكررا)*	سنغافورة
2 -	استعراض آلية الدفع *(مشروعا المادتين 81 و 82، والمعايير ذات الصلة)*	كندا
3 -	تعديل خطة العمل من جانب المتعاقدين *(مشروع المادة 57)*	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
4 -	صندوق التعويضات البيئية *(مشاريع المواد 54 و 55 و 56)*	المكسيك
5 -	سجل التعدين في قاع البحار *(مشروع المادة 92)*	الهند
6 -	منع الفساد *(مشروع المادة 40)*	هولندا (مملكة -)
7 -	الغايات والأهداف البيئية *(مشروع المادة 44 مكرراً ثانياً)*	ألمانيا
8 -	إشعار بعدم الامتثال وتعليق وإنهاء عقد الاستغلال *(مشروع المادة 103)*	هولندا (مملكة -)

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/30/C/6

المجلس

Distr.: General
4 April 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 17–28 آذار/مارس 2025

البند 14 من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في دورتها الثلاثين

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تأجيل موعد التخلي بناءً على طلب مقدم من حكومة الهند

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يشير إلى أن حكومة الهند قد أبرمت في 26 أيلول/سبتمبر 2016 عقدا مع السلطة لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المحيط الهندي الأوسط،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة 2 من المادة 27 من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة[1]، التي تشير إلى الجدول الزمني لمراحل التخلي عن القطاعات المخصصة للمتعاقدين،

وإذ يلاحظ أنه يتعين على حكومة الهند، وفقا للجدول الزمني، أن تتخلى عما لا يقل عن 50 في المائة من مساحة القطاع المشمول بالعقد الأصلي المخصص لها بحلول تاريخ 26 أيلول/سبتمبر 2024، الذي يوافق نهاية السنة الثامنة من تاريخ العقد، وعما لا يقل عن 75 في المائة من مساحة القطاع المشمول بالعقد الأصلي المخصص لها بحلول تاريخ 26 أيلول/سبتمبر 2026، الذي يوافق نهاية السنة العاشرة من تاريخ العقد،

وإذ يلاحظ أيضا أن حكومة الهند طلبت، في رسالة مؤرخة 11 أيار/مايو 2023، تأجيل عملية التخلي الأولى من 26 أيلول/سبتمبر 2024 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2026، وأن المجلس نظر في هذا

(1) ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق.

230425 100425 25-05504 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الطلب خلال الدورة الثامنة والعشرين، بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية، ووافق على طلب التأجيل[2]، وأنه، نتيجة لذلك، يتعين على المتعاقد أن يتخلى في عملية تخل أولى عن 50 في المائة على الأقل من مساحة القطاع الأصلي المخصص له بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2026، وفي عملية تخل ثانية عن 75 في المائة على الأقل من مساحة القطاع الأصلي المخصص له بحلول 26 أيلول/سبتمبر 2026،

وإذ يلاحظ كذلك أن حكومة الهند طلبت، في رسالة مؤرخة 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، تأجيل عملية التخلي الثانية لمدة عامين من 26 أيلول/سبتمبر 2026 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2028،

وإذ يقر بأن المتعاقد قد أشار إلى الآثار المتبقية لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتداخل بين الموعدين المحددين لعمليتي التخلي الأولى والثانية كظروف استثنائية تستلزم التأجيل،

وإذ يشير إلى أنه، عملا بالفقرة 6 من المادة 27 من النظام، يجوز للمجلس، بناء على طلب من المتعاقد وبتوصية من اللجنة القانونية والتقنية، في ظروف استثنائية، تأجيل موعد التخلي وإلى أن هذه الظروف الاستثنائية تشمل، في جملة أمور، إيلاء الاعتبار للظروف الاقتصادية السائدة أو غيرها من الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد،

وإذ يضع في اعتباره أن اللجنة القانونية والتقنية قد خلصت إلى أن الأسباب التي قدمتها حكومة الهند تعتبر "ظروفا استثنائية غير متوقعة ناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد"، وأوصت بتأجيل موعد التخلي الثاني لمدة عامين إلى 30 أيلول/سبتمبر 2028،

وإذ يتصرف بناء على توصية اللجنة،

1 - *يقرر* أن الأسباب التي قدمتها حكومة الهند تعتبر "ظروفا استثنائية غير متوقعة ناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد"؛

2 - *يؤجل* موعد التخلي الثاني إلى 30 أيلول/سبتمبر 2028، على النحو الذي أوصت به اللجنة القانونية والتقنية؛

3 - *يطلب* إلى الأمين العام أن يبلغ حكومة الهند بهذا القرار.

الجلسة 330
27 آذار/مارس 2025

(2) ISBA/28/C/22.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/30/C/7

المجلس

Distr.: General
27 June 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 7–18 تموز/يوليه 2025

البند 7 من جدول الأعمال

حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافَق عليها

تقرير عن التخلي عن ثلثي القطاع المخصص لوزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي بموجب عقد استكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت المبرم بين الوزارة والسلطة الدولية لقاع البحار

مذكرة من الأمانة

1 - وُقع عقد استكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت بين وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي (المتعاقدة) والسلطة الدولية لقاع البحار في 10 آذار/مارس 2015. وكانت مساحة القطاع المخصص للوزارة بموجب العقد تبلغ في البداية 000 3 كيلومتر مربع.

2 - وعملا بالجدول الزمني للوفاء بالتزامات التخلّي المنصوص عليه في المادة 27 (1) من نظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/A/11، المرفق)، على المتعاقد، بحلول نهاية السنة الثامنة من تاريخ العقد، أن يكون قد تخلّى عمّا لا يقل عن ثلث القطاع الأصلي المخصّص له؛ وبحلول نهاية السنة العاشرة من تاريخ العقد، يجب أن يكون المتعاقد قد تخلى عن ثلثي المساحة الأصلية المخصصة له على الأقل.

3 - وبناءً على ذلك، وفي 9 آذار/مارس 2023، قدمت المتعاقدة إلى الأمين العام للسلطة مواد خرائطية اشتملت على ملفات بشكل Shapefile للخلايا المتخلّى عنها وتلك المتبقية وخريطة عامة للقطاعات المتبقية قيد الاستكشاف. وعملا بتوصيات اللجنة القانونية والتقنية، لاحظ المجلس أن المتعاقدة

070725 220525 25-07723 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أوفت بالشـــق الأول من الجدول الزمني للوفاء بالتزامات التخلي عملا بالمادة 27 (1)[1]. وأُعيد القطاع المتخلّى عنه إلى المنطقة.

4 - ولاحظت اللجنة القانونية والتقنية، خلال الجزء الثاني من دورتها الثلاثين، استنادا إلى الاستعراض التقني الذي أجرته الأمانة، أن المتعاقدة امتثلت لالتزاماتها بالتخلي عملا بالمنصـــوص عليه في الأنظمة المنطبقة والتوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن التخلي عن القطاعات المشمولة بعقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات أو قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت (ISBA/25/LTC/8).

5 - والقطـاع الأصـــلي الإجمـالي، الـذي يمكن الاطلاع على خرائطـه على الرابط التـالي: https://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2025/05/MNRE-CFC_Relinquishment-Maps-Per-Cluster.pdf، يتكون من 143 مقطعا، ويتألف كل مقطع من 16 خلية وتبلغ مقاييس كل خلية 1,12 كلم × 1,12 كلم. ويتراوح عدد الخلايا المتخلَّى عنها في كل مجموعة بين 27 مقطعا و 208 مقاطع. وتم التخلي عمّا مجموعه 800 خلية تشكّل مساحة 000 1 كيلومتر مربع موزّعة على تسع مجموعات. ويغطّي القطاع المتبقّي قيد الاستكشاف مساحة 000 1 كيلومتر مربع.

6 - وقد أعيدَ القطاع المتخلَّى عنه إلى المنطقة.

7 - والمجلس مدعو إلى الإحاطة علما بهذه المذكرة.

(1) ISBA/28/C/19.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/30/C/9

المجلس

Distr.: General
15 June 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 7–18 تموز/يوليه 2025

البند 8 من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن حالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة والمسائل ذات الصلة

القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدتها الدول المُزكية وغيرها من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة داخل المنطقة والمسائل ذات الصلة

تقرير الأمين العام

1 - هذا التقرير مقدَّمٌ عملاً بالمقرر الذي اتخذه المجلس في الدورة السابعة عشرة للسلطة، وطلب فيه إلى الأمين العام أن يُعد تقريرا عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدتها الدول المُزكية وغيرها من أعضاء السلطة فيما يتعلق بالأنشطة داخل المنطقة، ودعا فيه الدول المُزكية وغيرها من أعضاء السلطة إلى القيام، حسب الاقتضاء، إلى تزويد أمانة السلطة بمعلومات عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة أو بنصوص هذه القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية (ISBA/17/C/20، الفقرة 3)، وكذلك عملا بمقرره اللاحق القاضي بجعل هذه المسألة بنداً دائماً في جدول أعماله على أساس سنوي (ISBA/18/C/21، الفقرة 4).

2 - ويشار أيضاً إلى أن الجمعية قد دعت في الدورة الثالثة والعشرين المعقودة في عام 2017، في مقررها بشأن التقرير النهائي عن المراجعة الدورية الأولى للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة 154 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الدولَ المُزكيةَ إلى أن تراجع، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعدُ، تشريعاتها الوطنية بشأن ممارسة الرقابة على أنشطة الكيانات التي منحتها التزكية، وذلك استناداً إلى فتوى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار (ISBA/23/A/13، الجزء باء).

300625 250625 25-08811 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

3 - وفي مذكرة شفوية مؤرخة 20 أيار/مايو 2025، دعت الأمانة الدول المُزكية وغيرها من أعضاء السلطة إلى أن يقدموا إلى الأمانة نصوص القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة ، أو تحديثات عن عملياتها السياساتية والتشريعية. وحتى حزيران/يونيه 2025، كانت نصوص من هذا القبيل قد وردت من بنما.

4 - وحتى حزيران/يونيه 2025، كانت قاعدة بيانات السلطة المتاحة على الإنترنت تتضمّن معلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة، أو نصوص هذه التشريعات، الواردة من الدول التالية البالغ عددها 40 دولة: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وألمانيا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وتشيكيا، وتوفالو، وتونغا، والجبل الأسود، وجزر كوك، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وزامبيا، وسنغافورة، والسودان، والصين، وعمان، وغيانا، وفرنسا، وفيجي، وكوبا، وكيريباس، وكينيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيجيريا، ونيوزيلندا، ونيوي، والهند، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. كما تتضمن القاعدة معلومات وردت من جماعة المحيط الهادئ. وتتضمن قاعدة البيانات مزيداً من المعلومات عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ونصوصها المقدمة من الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب في السلطة، المذكورة أعلاه[1]، وسيستمر تحديثها عند تلقي معلومات جديدة. وتتضمن قاعدة البيانات أيضاً دراسة مقارنة عن التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة[2].

5 - والمجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

(1) انظر: https://www.isa.org.jm/national-legislation-database.

(2) انظر: www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2022/04/Comparative_Study_NL.pdf.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/30/C/10

المجلس

Distr.: General
11 June 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 7–18 تموز/يوليه 2025

البند 13 من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس في عام 2024 بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس في عام 2024 بشـــأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

تقرير الأمينة العامة

أولا - معلومات أساسية

1 - اتخذ مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، في جلسته 312 المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، مقررا بشـــأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/28/C/27). وطلب المجلس، في الفقرة 19 من المقرر، أن يظل الإبلاغ السنوي إليه عن تنفيذ هذه المقررات مدرجا كبند دائم في جدول أعماله.

2 - واتخذ المجلس، في جلسته 324 المعقودة في 26 تموز/يوليه 2024، مقررا بشـــأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/29/C/24)، طلب فيه إلى الأمين العام واللجنة اتخاذ سلسلة من الإجراءات المحددة.

3 - وترد في الجزء الثاني من هذا التقرير معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الأمينة العامة استجابةً لطلبات محددة قدمها المجلس في مقرره. ويتضـــمن الجزء الثالث تفاصـــيل عن العمل الذي اضـــطلعت به اللجنة القانونية والتقنية لتلبية مختلف طلبات المجلس. أما الجزء الرابع، فترد فيه معلومات مســـتكملة عن حالة صناديق التبرعات الاستئمانية التي تدعم مشاركة الدول النامية في اجتماعات المجلس واللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية.

080725 300625 25-09250 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – الإجراءات المطلوب من الأمينة العامة اتخاذها

4 – طلب المجلس، في الفقرة 6 من مقرره المؤرخ 26 تموز/يوليه 2024، إلى الأمين العام أن يواصل ما دأب عليه من إبلاغ المتعاقدين المعنيين والدول المزكّية لهم بمختلف المسائل التي يتم تحديدها خلال استعراض اللجنة القانونية والتقنية للتقارير السنوية للمتعاقدين، وأن يتابع خطيا مع المتعاقدين الذين يتكرر تحقيقهم أداءً غير كاف أو غير مكتمل مقارنةً بخطة العمل الموافَق عليها، أو الذين أفادوا أن تنفيذ خطة الأنشطة سيُرهن بعوامل خارجية، بغض النظر عن المتطلبات التعاقدية السارية، وأن يطلب الاجتماع بهؤلاء المتعاقدين ويوجه رسائل خطية إلى الدول المزكّية لهم لتوجيه انتباهها إلى هذه المسألة ويطلب الاجتماع بها لمعالجتها، وأن يقدم المعلومات اللازمة إلى المجلس.

5 – وقامت الأمينة العامة، وفقا للممارسة المتبعة، بإبلاغ فرادى المتعاقدين والدول المزكّية بالتعليقات والتوصيات التي قدمتها اللجنة القانونية والتقنية بعد تقييم التقارير السنوية. وأجاب المتعاقدون بأن قدموا ردودهم على هذه التعليقات والتوصيات في التقارير السنوية لعام 2024، التي ستستعرضها اللجنة خلال الجزء الثاني من الدورة الثلاثين. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أُطلع المتعاقدون في مجال الاستكشاف على المسائل المتعلقة بوضع نظام الاستغلال وبإدارة العقود وبالالتزامات التعاقدية للمتعاقدين، وذلك خلال الاجتماع السنوي السابع لهؤلاء المتعاقدين الذي عُقد في بوسان في جمهورية كوريا في الفترة من 30 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2024 بشأن موضوع "تعزيز الحوار والإجراءات الجماعية من أجل كفالة امتثال الأنشطة المنفَّذة في المنطقة للقواعد التنظيمية بفعالية". وشملت المناقشات أيضا عملية تحديد المتعاقدين الذين يحتمل ألا يمتثلوا، وأولويات المتعاقدين وشواغلهم، والتعاون بين المتعاقدين والمبادرات التي تحفزها الأمانة. وعقدت الأمينة العامة اجتماعات منفصلة مع المتعاقدين والدول المزكّية على هامش الجزء الأول من اجتماعات المجلس خلال الدورة الثلاثين المعقودة في آذار/مارس 2025، وأبرزت فيها أنه ينبغي أن يُتصدَّى على النحو الملائم للمسائل المختلفة التي حددتها اللجنة.

6 – ويُناقَش طلب المجلس بمزيد من التفصيل في تقرير الأمينة العامة عن حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافَق عليها (ISBA/30/C/2)، الذي يغطي الفترة الممتدة حتى 24 كانون الثاني/يناير 2025. وستُدرَج معلومات مستكملة تغطي الفترة حتى 31 أيار/مايو 2025 في إضافة إلى ذلك التقرير (ISBA/30/C/2/Add.1)، تقدَّم إلى المجلس في الجزء الثاني من دورته الثلاثين.

7 – وطلب المجلس، في الفقرة 7 من مقرره، إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إليه بشأن ما تحدده اللجنة القانونية والتقنية من حالات عدم الامتثال المزعومة والإجراءات التنظيمية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ونظام التنقيب والاستكشاف، مع مراعاة أمور من بينها نتائج المشاورات التي يجريها الأمين العام مع المتعاقدين، وحث الدول المزكّية المعنية على تقديم أي معلومات تتعلق بأي حالة من حالات عدم الامتثال هذه والتدابير المتخذة لضمان الامتثال بموجب عقود الاستكشاف، وفقا للمادة 139 من الاتفاقية.

8 – وقدمت الأمينة العامة إلى اللجنة القانونية والتقنية، حتى 31 أيار/مايو 2025، الدعم اللازم في تحديد وتقييم المتعاقدين الذين يُحتمل ألا يمتثلوا، وفقا لمعايير تحديد المتعاقدين الذين استجابوا استجابة غير كافية أو غير كاملة، أو لم يستجيبوا للنداءات الموجهة إليهم من المجلس لأجل معالجة المسائل التي حددتها

اللجنة فيما يتعلق بالتزاماتهم التعاقدية (ISBA/29/LTC/5)، وطرائق تيسير تبادل الآراء بين المتعاقدين وأعضاء اللجنة (ISBA/29/LTC/6)، وشمل ذلك الدعمُ الاتصالَ بأولئك المتعاقدين وتيسيرَ تبادل الآراء بينهم وبين اللجنة. وأبلغت اللجنة المجلس، في تقرير رئيس اللجنة عن أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها الثلاثين (ISBA/30/C/4)، بما اضطلعت به من عمل في سياق تقييمها لأداء المتعاقدين وفقا للمعايير والطرائق.

9 - وطلب المجلس إلى الأمين العام، في الفقرة 18 من مقرره، أن يوضح الإجراءات والممارسات، بما في ذلك التوقيت، المتعلقة بالرسائل الموجهة إلى أعضاء السلطة وإلى اللجنة بشأن أنشطة التنقيب في المنطقة.

10 - وعملا بالمواد من 3 إلى 6 من نظام التنقيب والاستكشاف في المنطقة (ISBA/19/C/17، المرفق؛ و ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق و ISBA/18/A/11، المرفق)، يقوم المنقِّب بإخطار السلطة بعزمه على القيام بالتنقيب. ويتضمن كل إخطار ما يلي: (أ) اسم المنقّب المقترح وممثله المعين، وجنسية كل منهما وعنوانه؛ (ب) إحداثيات القطاع أو القطاعات التي سيجري التنقيب فيها؛ (ج) سرد عام لبرنامج التنقيب يشمل موعد البدء المقترح ومدة التنقيب التقريبية؛ (د) تعهد كتابي مرض من قِبل المنقب المقترح بالامتثال للاتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. ويوجه الأمين العام إشعارا كتابيا باستلام كل إخطار مقدم ويقوم باستعراض الإخطار واتخاذ إجراء بشأنه في غضون 45 يوماً من تاريخ استلامه، إذا كان الإخطار مستوفياً لشروط الاتفاقية والنظام، ويبلّغ المنقّب كتابياً بأن الإخطار قد سُجّل على هذا النحو.

11 - ويبلغ المنقّب الأمين العام خطياً بأي تغيير في المعلومات الواردة في الإخطار. ولا يكشف الأمين العام عن أي تفاصيل ترد في الإخطار إلا بموافقة مكتوبة من المنقب، ويتعين عليه أن يقوم من حين لآخر بإبلاغ جميع أعضاء السلطة بهوية المنقبين وبالقطاعات العامة التي تجري فيها عمليات التنقيب. ويخطر المنقّب الأمين العام خطياً على الفور بأي حادث ناجم عن التنقيب تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو يتسبب فيه أو يمكن أن يتسبب فيه، ويتصرف الأمين العام لدى تلقي هذا الإخطار بطريقة تتسق مع النظام ذي الصلة. ويقدم المُنقّب إلى السلطة خلال 90 يوماً من نهاية كل سنة تقويمية تقريراً سنوياً عن حالة التنقيب. ويقدم الأمين العام هذه التقارير إلى اللجنة لكي تنظر فيها في اجتماعها التالي.

ثالثا - الإجراءات المطلوب من اللجنة القانونية والتقنية اتخاذها

12 - في الفقرة 4 من المقرر، رحب المجلس بقيام المتعاقدين بتقديم تقاريرهم السنوية في غضون الموعد النهائي المحدد، ولكن أعرب عن قلقه إزاء عدم امتثال بعض المتعاقدين لمتطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في النموذج الذي أصدرته اللجنة، وأكد من جديد ضرورة أن يقدم المتعاقدون تقارير كاملة ووفقا لمتطلبات الإبلاغ التي وضعتها اللجنة بشأن الأنشطة المضطلع بها في منطقة عقودهم.

13 - وأبلغت الأمينة العامة فرادى المتعاقدين بالتعليقات والتوصيات التي قدمتها اللجنة بعد تقييم تقاريرهم السنوية. وستواصل اللجنة معالجة هذه المسألة خلال الجزء الثاني من الدورة الثلاثين ومن المتوقع أن تقدم إلى المجلس معلومات مستكملة وفقا لذلك.

14 - وفي الفقرة 10 من المقرر، أشار المجلس إلى طلبه إلى اللجنة أن تنقح مشروعها لإجراءات ومعايير النظر في طلبات نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف (ISBA/27/C/35، المرفق)، متى انتهى المجلس من النظر في المسائل الواردة في مشروع نظام الاستغلال المتصلة بنقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد للاستغلال، فضلا عن المسائل ذات الصلة المتعلقة بالسيطرة الفعلية.

15 - وقد أحاطت اللجنة علما بطلب المجلس وستتخذ مزيدا من الإجراءات بعد نظر المجلس في هذه المسألة أثناء المفاوضات بشأن مشروع نظام الاستغلال.

16 - وفي الفقرة 12 من المقرر، أعرب المجلس عن تقديره لعمل اللجنة بشأن تنقيح مشروع الإجراء الموحد المتعلق بوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإنشائها واستعراضها، والنموذج الذي يتضمن الحد الأدنى من المتطلبات، والتوصيات المتعلقة بالتوجيهات التقنية لدعم التنفيذ العملي للإجراءات الموحدة والنموذج. ودعا المجلس الدول الأعضاء والمراقبين في السلطة إلى تقديم تعليقات خطية في غضون 90 يوما من اتخاذ هذا المقرر، لتقديمها إلى السلطة لكي تنظر فيها اللجنة، وطلب إلى اللجنة أن تقدم الوثائق المنقحة مشفوعة بالأساس المنطقي لمقرراتها إلى المجلس قبل الجزء الأول من الدورة الثلاثين.

17 - وقد أوصت اللجنة بمشروع صيغة منقحة للإجراء الموحد المتعلق بوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإنشائها واستعراضها (ISBA/30/C/3)، وسينظر المجلس في هذا المشروع خلال الجزء الثاني من دورته الثلاثين.

18 - وفي الفقرة 13 من المقرر، أعرب المجلس عن تقديره لعمل اللجنة على وضع مشروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية لمنطقة شمال مرتفع وسط المحيط الأطلسي، وطلب إلى اللجنة أن تستعرض المشروع في ضوء إجرائها الموحد ونموذجها لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإنشائها واستعراضها، متى اعتمدها المجلس، وأن تكفل وضع جميع خطط الإدارة البيئية الإقليمية، بما في ذلك الخطط قيد النظر لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ والمحيط الهندي، وفقا للإجراءات الموحدة والنموذج.

19 - وقد أحاطت اللجنة علما بطلب المجلس ويُتوقَّع أن تتخذ المزيد من الإجراءات بعد اعتماد المجلس للإجراء الموحد والنموذج.

20 - وفي الفقرة 15 من المقرر، كرر المجلس تأكيد أهمية الشفافية في السلطة وحث اللجنة على عقد جلسات مفتوحة، حسب الاقتضاء ووفقا للنظام الداخلي للجنة، مع الحفاظ على فعالية عملها والاعتراف بضرورة ضمان السرية المناسبة للبيانات والمعلومات، حتى يتسنى إتاحة مزيد من الشفافية في عملها، ورحب في هذا الصدد بعقد اللجنة حوارا مفتوحا غير رسمي على هامش الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين للمجلس.

21 - وقد عُولج طلب المجلس بالفعل في تقرير رئيس اللجنة عن أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها الثلاثين (انظر ISBA/30/C/4، الفقرات 33-36).

رابعا - حالة المساهمات في صندوق التبرعات الاستئماني لدعم مشاركة أعضاء اللجنة

22 - دعا المجلس، في الفقرة 17 من مقرره، إلى تقديم تبرعات إلى صناديق التبرعات الاستئمانية لدعم مشاركة الدول النامية في اجتماعات السلطة، بما في ذلك في المجلس، واللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المبلغ المتاح في كل صندوق في بداية ونهاية كل فترة إبلاغ، وأن يدرج فيه توزيعا، حسب الاجتماع، لعدد الدول النامية التي تلقت دعما من الصناديق.

23 - ويظهر في الجدول 1 المبلغ المتاح في كل صندوق في بداية فترة الإبلاغ وفي نهايتها.

الجدول 1

المبلغ المتاح في صناديق التبرعات الاستئمانية في بداية فترة الإبلاغ وفي نهايتها

(بدولارات الولايات المتحدة)

صندوق التبرعات الاستئماني	*المبلغ المتاح في بداية فترة الإبلاغ (1 نيسان/أبريل 2024)*	*المبلغ المتاح في نهاية فترة الإبلاغ (31 آذار/مارس 2025)*
المجلس	25 271	3 071
اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية	9 968	17 224

24 - ويظهر في الجدول 2 توزيع عدد الدول النامية التي تلقت الدعم من صناديق التبرعات الاستئمانية حسب الاجتماع.

الجدول 2

عدد الدول النامية التي تلقت دعما من صناديق التبرعات الاستئمانية

	عدد الدول النامية	
	الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين (تموز/يوليه 2024)	*الجزء الأول من الدورة الثلاثين (آذار/مارس 2025)*
اجتماعات المجلس	3	5
اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية	16	11

25 - وسيلزم، وفقا لتقديرات الأمانة، توفير مبلغ 000 190 دولار تقريبا لدعم مشاركة جميع الأعضاء المؤهلين من اللجنة القانونية والتقنية ومن لجنة المالية في الجزء الثاني من الدورة الثلاثين، وذلك بالنظر إلى الزيادات العامة في تكلفة تذاكر السفر بالطائرة وإلى الزيادة الكبيرة في بدل الإقامة اليومي المطبَّق على كينغستون. ويلزم توفير حوالي 000 170 دولار لاجتماعات اللجنة القانونية والتقنية في الجزء الثاني من الدورة الثلاثين.

خامسا - التوصيات

26 - يُدعى المجلس إلى الإحاطة علما بهذا التقرير وتقديم ما قد يلزم من التوجيهات.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/30/C/11

المجلس

Distr.: General
20 June 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 7–18 تموز/يوليه 2025

البند 16 من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

تقرير الأمين العام

أولا – مقدمة

1 – يتمثل الغرض من هذا التقرير في تقديم معلومات مستكملة تبين ما استجد بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي منذ التقرير السابق للأمين العام المؤرخ 6 أيار/مايو 2022 (ISBA/27/C/25)، في ضوء المرحلة المتقدمة التي وصلت إليها المفاوضات بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، وتقديم مقترحات لأعضاء المجلس بشأن الخطوات التالية باتجاه تفعيل اللجنة.

ثانيا – معلومات أساسية

2 – في الجلسة 288 التي عقدها المجلس في 29 تموز/يوليه 2022 خلال الجزء الثاني من دورته السابعة والعشرين، أحاط المجلس علما بالتقرير السالف الذكر وناقش الأساس القانوني والسياساتي الذي تستند إليه لجنة التخطيط الاقتصادي، وطرح مقترحات بشأن تشكيلها وبشأن العمل الذي ستركز عليه فور تفعيلها، وهو استعراض اتجاهات العرض والطلب والأسعار المتعلقة بالفلزات التي ستصنَّع من المعادن التي قد تُستخرَج من المنطقة واستعراض العوامل المؤثرة في هذه العناصر، مع مراعاة مصالح كل من البلدان المستوردة والبلدان المصدرة على السواء وبشكل خاص مصالح الدول النامية بينها. واتفقت غالبية الوفود في المجلس على ضرورة كفالة تفعيل اللجنة قبل أن تُعتمَد أول خطة عمل للاستغلال. وفي الوقت نفسه، طرح

180725 300625 25-10110 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بعض الوفود رأيا مفاده أنه سيلزم مواصلة النظر في الأمر بسبب ما سيترتب على تفعيل اللجنة من آثار مالية على ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار. ووافق المجلس على إبقاء المسألة على جدول أعماله.

3 - وفي الجلسة 312 التي عقدها المجلس في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 خلال الجزء الثالث من دورته الثامنة والعشرين، ناقش المجلس التقرير مرة أخرى وأكد على ضرورة إيلاء الأولوية لتفعيل اللجنة، بالنظر إلى المرحلة المتقدمة التي وصلت إليها المفاوضات بشأن نظام الاستغلال. وسلط المندوبون الضوء على أهمية دور اللجنة في دعم البلدان النامية التي قد تتعرض لآثار اقتصادية سلبية خطيرة تنجم عن الأنشطة المنفَّذة في المنطقة، وشددوا على أهمية إنشاء صندوق المساعدة الاقتصادية بما يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (اتفاق عام 1994). ودعا بعض المندوبون إلى كفالة التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تشكيل اللجنة.

ثالثا - لجنة التخطيط الاقتصادي

4 - تمثل لجنة التخطيط الاقتصادي هيئة فرعية تابعة للمجلس، على نحو ما ورد في التقرير السابق. وترد الأحكام ذات الصلة المتعلقة باللجنة في المواد 151 و 163 و 164 من الاتفاقية وفي الفرعين 1 و 7 من مرفق اتفاق عام 1994. وتتناول هذه الأحكام إنشاء اللجنة وعضويتها ووظائفها.

5 - وتتألف لجنة التخطيط الاقتصادي من 15 عضوا ينتخبهم المجلس من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف، وفقا للفقرة 2 من المادة 163 من الاتفاقية. وتسمي الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة من ذوي المؤهلات في مجال اختصاص اللجنة. ويجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة بمجالات التعدين أو بإدارة أنشطة الموارد المعدنية أو بالتجارة الدولية أو بالاقتصاد الدولي. ويجب أن يسعى المجلس إلى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة[1].

6 - وترد الوظائف الموضوعية للجنة التخطيط الاقتصادي في الفقرة 2 من المادة 164 من الاتفاقية. ويتضمن اتفاق عام 1994 عدة تعديلات هامة على وظائف اللجنة وعلى أدائها في المرحلة المبكرة من إنشائها.

7 - أولا، يُنصُّ على أن تؤدي اللجنة القانونية والتقنية وظائف لجنة التخطيط الاقتصادي إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك أو أن تُعتمَد أول خطة عمل للاستغلال.

8 - ثانيا، يُقيَّد تنفيذ الفقرة 10 من المادة 151 من الاتفاقية بمزيد من الاشتراطات في الفرع 7 من مرفق اتفاق عام 1994، الذي يحدد سياسة السلطة فيما يتعلق بمساعدة البلدان النامية التي تتعرض حصائل صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة بالغة بسبب أنشطة تُنفَّذ في المنطقة ويحدد المبادئ التي تستند إليها هذه السياسة. وتشمل هذه المبادئ تقديم المساعدة بموجب الفقرة 1 (أ) من الفرع 7 من اتفاق عام 1994، من خلال صندوق للمساعدة الاقتصادية يُنشأ من رصيد أموال السلطة الذي يتجاوز القدر اللازم منها لتغطية النفقات الإدارية للسلطة. ويحدد المجلس، بناء على توصية اللجنة المالية، المبلغ الذي يجنَّب لهذا الغرض. ولا تُقيَّد لحساب الصندوق سوى الأموال المتأتية من المدفوعات المقبوضة من المتعاقدين، بما في ذلك

(1) الفقرة 1 من المادة 164 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المؤسسة، ومن التبرعات[2]. وتُفسَّر تبعا لذلك جميع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بما فيها الفقرة 2 من المادة 164 منها، بشأن الوظائف الأصلية للجنة التخطيط الاقتصادي.

رابعا - عمل اللجنة القانونية والتقنية في أداء وظائف لجنة التخطيط الاقتصادي

9 - أدت اللجنة القانونية والتقنية وظائف لجنة التخطيط الاقتصادي حتى الآن، كما هو مطلوب في اتفاقية عام 1994. وعلى هذا الأساس، أحاطت اللجنة علما بدراسة ما يُحتمل أن يخلّفه إنتاج العقيدات المتعددة الفلزات من المنطقة من أثر على اقتصادات البلدان النامية التي يرجح أن تكون هي الأشد تأثرا من بين البلدان المنتجة لتلك الفلزات من مصادر برية (انظر الفقرة 17 من الوثيقة ISBA/26/C/12، والفقرات من 17 إلى 19 من الوثيقة ISBA/26/C/12/Add.1)[3]. وقدمت اللجنة عدة توصيات إلى المجلس، من بينها توصية بأن ينظر المجلس في مواصلة معالجة المسائل الجوهرية المحدَّدة في الدراسة.

10 - وأوصت اللجنة القانونية والتقنية أيضا بأن ينظر المجلس في الشروع في عملية لإنشاء صندوق للمساعدة الاقتصادية وفقا لاتفاق عام 1994. وسيتعين على لجنة التخطيط الاقتصادي أن تضع معايير تنظم إمكانية استفادة البلدان النامية المتأثرة بالأنشطة المنفَّذة في المنطقة من المساعدة التي يقدمها الصندوق.

11 - وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة القانونية والتقنية بأن ينظر المجلس فيما إذا كان ينبغي أن تُفعَّل لجنة التخطيط الاقتصادي قبل أن تُعتمَد أول خطة عمل للاستغلال، وذلك لكي تكون في وضع يمكنها من النظر في الآثار الواقعة على الدول النامية المنتجة من مصادر برية ودراسة هذه الآثار بطريقة منظَّمة ومنهجية. وفي هذا الصدد، فإن إحدى الوظائف التي ستركز عليها السلطة قبل اعتماد خطة عمل للاستغلال هي دراسة أثر إنتاج المعادن من المنطقة الذي يحتمل أن يقع على اقتصادات البلدان النامية التي يرجح أن تكون هي الأشد تأثرا من بين البلدان المنتجة لتلك الفلزات من مصادر برية، بهدف التقليل من الصعوبات التي تواجهها ومساعدتها في التكيف الاقتصادي، مع مراعاة العمل الذي قامت به بالفعل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار[4].

12 - وعلاوة على ذلك، من المقرر أن تستعرض لجنة التخطيط الاقتصادي اتجاهات العرض والطلب والأسعار المتعلقة بالفلزات التي ستُصنَّع من المعادن التي قد تُستخرَج من المنطقة والعوامل المؤثرة في هذه العناصر، واضعة في الاعتبار مصالح كل من البلدان المستوردة والبلدان المصدرة على السواء وبشكل خاص مصالح الدول النامية بينها[5].

---

(2) البند 5-8 من النظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار (ISBA/6/A/3، المرفق).

(3) انظر أيضا International Seabed Authority technical study No. 32، المتاحة على الرابط الشبكي: www.isa.org.jm/publications/21773.

(4) الفقرة 5 (هـ) من الفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.

(5) الفقرة (2) (ب) من المادة 164 من الاتفاقية، والفقرة 5 (د) من الفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994.

خامسا - تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي والآثار المالية المترتبة عليه

13 - أكد المجلس في جلساته المعقودة خلال الدورة التاسعة والعشرين والجزء الأول من الدورة الثلاثين أن المفاوضات بشأن مشروع نظام الاستغلال وصلت إلى مرحلة متقدمة. وذكَّر المجلس أيضا بخريطة الطريق المنقَّحة للدورة الثلاثين (ISBA/29/C/9/Add.1، المرفق الثالث)، التي أقرها المجلس والتي تعكس العزم المشترك على اختتام المفاوضات بشأن النظام في الدورة الثلاثين. ولعل المجلس يعتبر، في هذا السياق، أن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي أصبح مسألة ذات أولوية.

14 - ولعل المجلس يلاحظ أن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي لا يعني أنها ستتولى مسؤولياتها الموضوعية على الفور. وتتمثل الخطوة الأولى باتجاه تفعيل اللجنة في وضع خريطة طريق واضحة لانتخاب أعضائها، ولبدء اجتماعاتها، ولتحديد خطة عملها، ولتحديد أولويات أنشطتها.

15 - ولكي تُفعَّل لجنة التخطيط الاقتصادي، سيتعين على المجلس أن يجري انتخابات لهذا الغرض، كما ذكر في التقرير السابق للأمين العام. وبالنظر إلى ضرورة إتاحة الفرصة الكافية لجميع الدول الأطراف لتسمية مرشحين للانتخاب، يُفترَض أن أقرب موعد يمكن فيه إجراء مثل هذه الانتخابات هو عام 2026.

16 - ويُلاحَظ أنه يجب أن يولى الاعتبار الواجب إلى الحاجة إلى التمثيل الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة عند انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي. ويُضاف إلى ذلك أن الفقرة 1 من المادة 164 من الاتفاقية تقضي بأن تضم اللجنة عضوين على الأقل من الدول النامية التي يكون لصادراتها من فئات الفلزات المصنَّعة من المعادن التي ستُستخرَج من المنطقة تأثير كبير على اقتصاداتها.

17 - وينتخب المجلسُ أعضاءَ لجنة التخطيط الاقتصادي لمدة خمس سنوات. ولعل المجلس يرغب في أن ينظر في انتخاب أعضاء اللجنة خلال الجزء الثاني من دورته الحادية والثلاثين، بحيث يتسنى لها أن تبدأ ولايتها في 1 كانون الثاني/يناير 2027. ولعل المجلس يلاحظ أنه لا يمكن حاليا تحقيق التزامن بين فترات عضوية أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي وفترات عضوية اللجنة القانونية والتقنية، إذ إن الفترة الحالية لعضوية اللجنة القانونية والتقنية تنتهي في نهاية عام 2027.

18 - وستترتب على تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي آثار مالية على ميزانية السلطة. فسيلزم تخصيص موارد كافية لتوفير الخدمات لاجتماعاتها وإعداد الوثائق لها وتزويدها بخدمات الترجمة الشفوية. وتقدر تكلفة تقديم الخدمات لاجتماع اللجنة لمدة أسبوع واحد في المرحلة المبكرة من عملها بمبلغ 000 115 دولار (إيجار غرفة الاجتماعات المناسبة في مركز جامايكا للمؤتمرات، 500 2 دولار؛ والوثائق، 500 17 دولار؛ والترجمة الشفوية، 000 88 دولار؛ والخدمات المتنوعة، 000 7 دولار). وقد يرتفع هذا الرقم بمجرد أن تبدأ اللجنة عملها الموضوعي ويتطلب عملها توفير المزيد من الوثائق والموظفين والوقت المخصص للجلسات، وبالتالي رصد المزيد من الموارد. غير أنه من غير المتوقع أن يحدث ذلك حتى عام 2028 أو 2029.

19 - ولعل المجلس، في هذا الصدد، يطلب توصية اللجنة المالية بخصوص ما سيُدرَج في ميزانية السلطة للفترة 2027-2028 من موارد ضرورية لتفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2027.

سادسا - العمل المقبل بشأن لجنة التخطيط الاقتصادي

20 - سيكون البند الأول من أعمال لجنة التخطيط الاقتصادي، قبل أن تبدأ عملها الموضوعي، هو صياغة نظامها الداخلي وتقديمه إلى المجلس لاعتماده. ويُلاحَظ في هذا الصدد أن اللجنة التحضيرية أعدت مشروع نهائي للنظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي. وفي حين أن هذا المشروع سيشكل أساسا لنظر اللجنة المبدئي، سيلزم تعديله لتحقيق الاتساق بينه وبين أحكام اتفاق عام 1994[6].

21 - وسيتعين على اللجنة بناء على ذلك أن تضع خطة عملها للسنوات الخمس الأولى من عملياتها. وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالبنود التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة في السنوات الخمس الأولى استنادا إلى الفقرة 2 من المادة 164 من الاتفاقية، بصيغتها المعدلة بالاتفاق، ومع أخذ عمل اللجنة التحضيرية في الاعتبار.

سابعا - توصية

22 - يُدعى المجلس، في ضوء ما تقدم، إلى أن ينظر في اعتماد مشروع المقرر الوارد في المرفق.

(6) انظر المشروع النهائي للنظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي (LOS/PCN/WP.36/Rev.2) بصيغته الواردة في الوثيقة LOS/PCN/WP.52/Add.3.

المرفق

مشروع مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يذكّر بالأحكام ذات الصلة من المواد 151 و 163 و 164 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1] والفرعين 1 و 7 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982[2]، التي تعالج مسألة إنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي وعضويتها ووظائفها.

وإذ يذكّر أيضا بأنه ينبغي تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي قبل اعتماد أول خطة عملٍ للاستغلال، لكي تكون اللجنة في وضع يمكنها من أن تنظر في الآثار الواقعة على الدول النامية المنتجة من مصادر برية وأن تدرس هذه الآثار بطريقة منظَّمة ومنهجية، بهدف التقليل من الصعوبات التي تواجهها ومساعدتها في التكيف الاقتصادي، مع مراعاة العمل الذي قامت به بالفعل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن لجنة التخطيط الاقتصادي تتألف من 15 عضوا، ينتخبهم المجلس كل خمس سنوات من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف؛

وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام عن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي الصادرين في عامي 2022 و 2025[3]،

وإذ يعترف بالدور الحاسم الأهمية للجنة التخطيط الاقتصادي في دعم عمل السلطة الدولية لقاع البحار، لا سيما فيما يتعلق بالآثار الاقتصادية التي يحتمل أن تخلّفها الأنشطة المنفَّذة في المنطقة على الدول النامية المنتجة من مصادر برية المتضررة من هذه الأنشطة، وكذلك إنشاء وإدارة صندوق المساعدة الاقتصادية،

وإذ يعترف أيضا بالمرحلة المتقدمة التي وصلت إليها المفاوضات بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة والحاجة إلى كفالة التأهب المؤسسي للانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

1 - ***يقرر*** تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي بوصفها هيئة فرعية تابعة للمجلس وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982؛

2 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يعد، وفقا للإجراءات المتبعة، الترتيبات اللازمة لقيام المجلس بانتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي الخمسة عشر في دورته الحادية والثلاثين في عام 2026 والترتيبات المناسبة لدعوة اللجنة إلى الاجتماع اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2027؛

3 - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية المقترحة للسلطة الدولية لقاع البحار للفترة المالية 2027-2028 اعتمادا مخصصا للجنة التخطيط الاقتصادي، كجزء منفصل من الميزانية؛

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(2) المرجع نفسه، vol. 1836, No. 31364.

(3) ISBA/27/C/25 و ISBA/30/C/11.

4 - ***يطلب*** إلى لجنة المالية أن تنظر في الآثار المالية المترتبة على إنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي وأن تقدم التوصيات المناسبة لكي تدرَج في الميزانية المقترحة للسلطة للفترة المالية 2027-2028 موارد كافية لدعم أداء اللجنة لعملها بفعالية اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2027؛

5 - ***يقرر*** إجراء انتخابات أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي الخمسة عشر في دورته الحادية والثلاثين في عام 2026، وفقا للمادة 163 من الاتفاقية، مع مراعاة الحاجة إلى التمثيل الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة ومؤهلات المرشحين، بمن فيهم عضوان على الأقل من الدول النامية التي يكون لصادراتها من فئات الفلزات المصنَّعة من المعادن التي ستُستخرَج من المنطقة تأثير كبير على اقتصاداتها؛

6 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن ينشر قائمة بالأعضاء من الدول النامية التي يكون لصادراتها من فئات الفلزات المصنَّعة من المعادن التي ستُستخرَج من المنطقة تأثير كبير على اقتصاداتها؛

7 - ***يقرر*** أن يكون البند الأول من أعمال لجنة التخطيط الاقتصادي، قبل بدء عملها الموضوعي، هو صياغة نظامها الداخلي وتقديمه إلى المجلس لاعتماده، بالاستناد إلى مشروع النظام الداخلي الذي أعدته اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ومع مواءمته مع الإطار المؤسسي للسلطة بموجب الاتفاق؛

8 - ***يقرر أيضا*** أن تقوم لجنة التخطيط الاقتصادي، بعد اعتماد نظامها الداخلي، بوضع خطة عمل مفصلة للسنوات الخمس الأولى من عملياتها، بالاستناد إلى الوظائف المنصوص عليها في المادة 164 من الاتفاقية بصيغتها المعدلة بالاتفاق، ومع مراعاة العناصر المُدرجَة في مرفق هذا المقرر، وكذلك أي مقررات ذات صلة بالموضوع قد يتخذها المجلس؛

9 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، من خلال الأمانة العامة، دعما إداريا وتقنيا لتيسير تفعيل اللجنة، بما في ذلك الأعمال التحضيرية قبل انتخاب أعضاء اللجنة ودعوتها إلى الاجتماع؛

10 - ***يقرر*** أن تستمر اللجنة القانونية والتقنية في أداء وظائف لجنة التخطيط الاقتصادي إلى أن تدعى لجنة التخطيط الاقتصادي إلى الاجتماع في عام 2027 أو أن تُعتمَد أول خطة عمل للاستغلال، أيهما أقرب؛

11 - ***يقرر أيضا*** إبقاء المسألة قيد الاستعراض.

المرفق

خطة العمل الخمسية الإرشادية للجنة التخطيط الاقتصادي (2027-2031)

الأنشطة	*المراجع*
• إعداد مشروع النظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي استنادا إلى • المشروع النهائي للنظام الداخلي الذي أعدته اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار	الفقرة 10 من المادة 163 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المشروع النهائي للنظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي الذي أعدته اللجنة التحضيرية

الأنشطة	*المراجع*
وضع خطة عمل خمسية	• المادة 164 من الاتفاقية • الفرعان 1 و 7 من مرفق اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 • عمل اللجنة التحضيرية وعمل اللجنة القانونية والتقنية
• دراسة الأثر الذي يُحتمل أن يخلّفه إنتاج الفلزات من المعادن المستخرجة عن طريق الأنشطة المنفَّذة في المنطقة على اقتصادات البلدان النامية المنتجة لتلك الفلزات من مصادر برية والتي يرجح أن تكون الأشد تأثرا بتلك الأنشطة، وذلك بهدف التقليل من الصعوبات التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي، على أن يُؤخذ في الاعتبار العمل الذي أنجزته اللجنة التحضيرية في هذا الصدد	• الفقرة 5 (هـ) من الفرع 1، والفرع 7 من مرفق اتفاق عام 1994 • عمل اللجنة التحضيرية واللجنة القانونية والتقنية في أداء وظائف لجنة التخطيط الاقتصادي
• دراسة القيود التي تؤثر في قدرة الدول النامية المنتجة من مصادر برية على إزالة آثار إنتاج المعادن من قاع البحار على حصائل صادراتها أو اقتصاداتها وفي قدرتها على مراقبة هذه الآثار من أجل تحديد تدابير تصحيحية طويلة الأجل تأخذ في الاعتبار إزالة تلك القيود	• الفقرة 5 (هـ) من الفرع 1، والفرع 7 من مرفق اتفاق عام 1994 • عمل اللجنة التحضيرية واللجنة القانونية والتقنية في أداء وظائف لجنة التخطيط الاقتصادي
• استعراض اتجاهات عرض وطلب وأسعار الفلزات المصنَّعة من المعادن المستخرجة من المنطقة والعوامل المؤثرة في هذه العناصر	• الفقرة 2 (ب) من المادة 164 من الاتفاقية • الفقرة 5 (د) من الفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994
• الشروع في عملية لإنشاء صندوق المساعدة الاقتصادية، ومعالجة مسائل مثل حوكمة الصندوق والمعايير المنظمة لمنح البلدان إمكانية الحصول على المساعدة من الصندوق	• الفرع 7 من مرفق اتفاق عام 1994 • عمل اللجنة التحضيرية واللجنة القانونية والتقنية في أداء وظائف لجنة التخطيط الاقتصادي
• تقديم توصيات بشأن التعاون مع المؤسسات الإنمائية العالمية أو الإقليمية القائمة التي تمتلك البنية التحتية والخبرة اللازمتين لتنفيذ برامج مساعدة	• الفرع 7 من مرفق اتفاق عام 1994

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/30/C/13

المجلس

Distr.: General
9 July 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 7–18 تموز/يوليه 2025

البند 6 من جدول الأعمال

انتخاب لملء مقعد شـــاغر في اللجنة القانونية والتقنية، إن وُجد، وفقاً للفقرة 7 من المادة 163 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

انتخاب لملء مقعد شـــاغر في اللجنة القانونية والتقنية وفقاً للفقرة 7 من المادة 163 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

مذكرة من الأمين العام

1 - يُدعى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار إلى الإحاطة علما بأن البعثة الدائمة لشيلي لدى السلطة الدولية لقاع البحار أبلغت رسـميا، في 4 تموز/يوليه 2025، من خلال مذكرة شـفوية، باسـتقالة أندريس كامانيو مورينو من اللجنة. وقد انتُخب السيد كامانيو مورينو في 24 آب/أغسطس 2022 لولاية مدتها خمس سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023 (انظر ISBA/27/C/41/Add.1).

2 - ووفقاً للفقرة 7 من المادة 163 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والفقرة 3 من المادة 80 من النظام الداخلي للمجلس، فإنه في حال وفاة أحد الأعضـاء أو عجزه عن العمل أو اسـتقالته قبل انتهاء فترة عضـويته، ينتخب المجلس عضـواً ينتمي إلى نفس المنطقة الجغرافية التي ينتمي إليها سـلفه أو يمثل نفس مجال الاهتمام للفترة المتبقية من العضوية.

3 - وتنص الفقرة 3 من المادة 163 من الاتفاقية والمادة 81 من النظام الداخلي للمجلس على أنه يجب أن تتوافر في أعضـاء اللجنة المؤهلات المناسـبة في مجال اختصـاصـها، وعلى أن تسـمي الدول الأطراف مرشـحين يتمتعون بأعلى مسـتويات الكفاءة والنزاهة من ذوي المؤهلات في الميادين ذات الصـلة ضماناً لممارسة اللجنة وظائفها على نحو فعال.

210725 110725 25-11286 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

4 - وبموجب المذكرة الشفوية نفسها، أبلغت البعثة الدائمة لشيلي لدى السلطة الدولية لقاع البحار أمانة السلطة بتسمية رودريغو ميغيل أوركيسا كاروكا، وهو محام ذو خبرة في مجال التنظيم الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف، مرشحا لملء المقعد الشاغر الناجم عن استقالة السيد كامانيو مورينو. ويمكن الاطلاع على بيان سيرة السيد أوركيسا كاروكا على الموقع الشبكي للسلطة[1].

5 - وتدعو الأمانة المجلس إلى اتخاذ قرار بشأن انتخاب السيد أوركيسا كاروكا لملء المقعد الشاغر حاليا في اللجنة.

(1) انظر https://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2025/07/7-July-2025-NV-from-Government-of-Chile-communicating-resignation.pdf. بيان السيرة متاح باللغة التي قُدّم بها فقط.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/30/C/14

المجلس

Distr.: General
14 July 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 7–18 تموز/يوليه 2025

البند 14 من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في دورتها الثلاثين

مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تأجيل موعد التخلي، بناء على طلب معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يشير إلى أن معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (المعهد) قد أبرم في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 عقدا مع السلطة لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في مرتفع وسط المحيط الأطلسي،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة 2 من المادة 27 من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة[1]، التي تنص على الجدول الزمني للتخلي عن القطاعات المخصصة للمتعاقدين،

وإذ يلاحظ أنه كان يتعين على المعهد، وفقا للجدول الزمني، أن يتخلى عن 50 في المائة على الأقل من القطاع الأصلي المخصص له بحلول تاريخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، الذي يوافق نهاية السنة الثامنة من تاريخ العقد، وعن 75 في المائة على الأقل من القطاع الأصلي المخصص له بحلول تاريخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، الذي يوافق نهاية السنة العاشرة من تاريخ العقد،

وإذ يلاحظ أيضا أن المتعاقد قد طلب، في رسالة مؤرخة 10 أيار/مايو 2022 موجهة إلى الأمين العام، أن يُؤجَّل لمدة سنة واحدة جدولُ التخلي الأول إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 وجدول التخلي الثاني إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2025؛ وأن المجلس، متصرفا بناءً على توصية اللجنة القانونية والتقنية، وافق في دورته السابعة والعشرين على طلب تأجيل جدول التخلي لمدة سنة واحدة؛ وأنه بموجب ذلك القرار، كان من المقرر أن يكون التخلي الأول عن نسبة 50 في المائة من المساحة المتعاقد عليها مستحقًا

(1) ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق.

080825 220725 25-11633 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، والتخلي الثاني والأخير عن نسبة 75 في المائة من المساحة المتعاقد عليها مستحقًا في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2025،

وإذ يلاحظ كذلك أن المتعاقد طلب في رسالة مؤرخة 18 حزيران/يونيه 2024 موجهة إلى الأمين العام تأجيلا إضافيا لمدة عام واحد لموعد التخلي الثاني والأخير من 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2026،

وإذ يقر بأن المتعاقد قد أشار إلى جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثارها المتبقية على جدولة رحلاته الاستكشافية، ونظام صيانة سفينة الأبحاث التابعة له واستكمال وتشغيل مركبته الذاتية التشغيل تحت الماء، في جملة أمور أخرى، باعتبارها ظروفًا استثنائية تبرر التأجيل[2]،

وإذ يشير إلى أنه، عملا بالفقرة 6 من المادة 27 من النظام، يجوز للمجلس، بناء على طلب من المتعاقد، وبتوصية من اللجنة، في ظروف استثنائية، تأجيل موعد التخلي، وأن هذه الظروف الاستثنائية تشمل في جملة أمور، إيلاء الاعتبار للظروف الاقتصادية السائدة أو غيرها من الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد،

وإذ يضع في اعتباره أن اللجنة قد خلصت إلى أن الأسباب التي قدمها المعهد تعتبر من "الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد"، وأنها أوصت بتأجيل موعد التخلي الثاني سنة واحدة إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2026،

وإذ يتصرف بناء على توصية اللجنة،

1 - ***يقرر*** أن الأسباب التي قدمها المعهد تعتبر من "الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد"؛

2 - ***يؤجل*** موعد التخلي الثاني إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2026، على النحو الذي أوصت به اللجنة القانونية والتقنية؛

3 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يبلغ المعهد بهذا المقرر.

الجلسة 335
14 تموز/يوليه 2025

(2) ISBA/30/LTC/2، الفقرات 5 إلى 8.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/30/C/15

المجلس

Distr.: General
14 July 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 7–18 تموز/يوليه 2025

البند 14 من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في دورتها الثلاثين

مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تأجيل موعد التخلي بناء على طلب مقدم من حكومة بولندا

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يشير إلى أن حكومة بولندا أبرمت في 12 شباط/فبراير 2018 عقدا مع السلطة لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في مرتفع وسط المحيط الأطلسي،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة 2 من المادة 27 من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة[1]، التي تنص على الجدول الزمني للتخلي عن القطاعات المخصصة للمتعاقدين،

وإذ يلاحظ أنه، وفقًا للجدول الزمني، يتعين على حكومة بولندا التخلي عن 50 في المائة على الأقل من القطاع الأصلي المخصص لها بحلول 11 شباط/فبراير 2026، أي بنهاية السنة الثامنة من تاريخ توقيع العقد، وعن 75 في المائة على الأقل من القطاع الأصلي المخصص لها بحلول 11 شباط/فبراير 2028، أي بنهاية السنة العاشرة من تاريخ توقيع العقد،

وإذ يلاحظ أيضا أنه، بموجب رسالة مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2025، طلب المتعاقد تأجيل عملية التخلي الأولى إلى 11 شباط/فبراير 2028 وعملية التخلي الثانية إلى 11 شباط/فبراير 2030 لمدة عامين لتمكينه من دراسة وفهم القطاع المشمول بالعقد بشكل أفضل والوفاء بالتزاماته التعاقدية،

(1) ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق.

080825 210725 25-11636 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يقر بأن المتعاقد قد أشار إلى ظروف استثنائية استوجبت التأجيل، بما في ذلك الآثار المتبقية لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على أنشطة الاستكشاف التي يقوم بها، بالإضافة إلى النزاع المسلح الدائر في أوكرانيا على طول الحدود الشرقية لبولندا وآثاره على الاقتصاد البولندي وأولويات الحكومة البولندية[2]،

وإذ يشير إلى أنه، عملا بالفقرة 6 من المادة 27 من النظام، يجوز للمجلس، بناء على طلب من المتعاقد، وبتوصية من اللجنة القانونية والتقنية، في ظروف استثنائية، تأجيل موعد التخلي، وأن هذه الظروف الاستثنائية تشمل في جملة أمور، إيلاء الاعتبار للظروف الاقتصادية السائدة أو غيرها من الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد،

وإذ يضع في اعتباره أن اللجنة القانونية والتقنية قد خلصت إلى أن الأسباب التي قدمتها حكومة بولندا تعتبر "من الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد"، وأوصت بتأجيل موعد التخلي الأول إلى 11 شباط/فبراير 2028 وموعد التخلي الثاني إلى 11 شباط/فبراير 2030،

وإذ يتصرف بناء على توصية اللجنة،

1 - ***يقرر*** أن الأسباب التي قدمتها حكومة بولندا تعتبر من "الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد"؛

2 - ***يؤجل*** موعد التخلي الأول إلى 11 شباط/فبراير 2028 وموعد التخلي الثاني إلى 11 شباط/فبراير 2030، على النحو الذي أوصت به اللجنة القانونية والتقنية؛

3 - ***يطلب*** إلى الأمينة العامة أن تبلغ حكومة بولندا بهذا المقرر.

الجلسة 335
14 تموز/يوليه 2025

(2) ISBA/30/LTC/7، الفقرات 4 إلى 10.

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/30/C/16

المجلس

Distr.: General
17 July 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 7–18 تموز/يوليه 2025

البند 17 من جدول الأعمال

تقرير لجنة المالية

قرار لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يضع في اعتباره توصيات لجنة المالية التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار[(1)]،

يوصي بأن تعتمد الجمعية مشروع القرار التالي:

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

1 - ***توافق*** على زيادة النفقات العامة السنوية لإدارة عقود الاستكشاف والإشراف عليها إلى 100 000 دولار لكل عقد، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2027؛

2 - ***تعيّن*** مؤسسة CalvertGordon Associates كجهة خارجية لمراجعة حسابات السلطة للفترة المالية 2025–2026؛

3 - ***تقرر***، فيما يتعلق بسان مارينو، التي أصبحت عضوا في السلطة في عام 2024، أن يوصى بمعدل الأنصبة المقررة ومبالغ الاشتراكات في الصندوق الإداري العام وصندوق رأس المال المتداول على النحو الوارد في الفقرة 27 من تقرير لجنة المالية؛

4 - ***توصي*** بأن تضع الأمانة مفهوم صندوق التراث المشترك بوصفه إحدى الطرق الممكنة لتوزيع الإيرادات المتأتية من الأنشطة المضطلَع بها في المنطقة التي سيجري تقاسمها وفقا للمواد 140

(1) انظر ISBA/30/A/8-ISBA/30/C/12.

230725 230725 25-11854 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

و 148 و 160، الفقرة (2) (ز)، على النحو المنصـــوص عليه في المادة 173 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأن يكون المفهوم مشـفوعا بتقرير شـامل يصـف ويشـرح المفهوم ويوضّـح في جملة أمور ما يلي[2]:

(أ) القواعد القانونية التي تسـري على الصـندوق، وتحديدا مواد الاتفاقية، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982[3]، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها التي قد تنظم استخدام أو تخصيص موارد الصندوق أو تحدّها أو تقيّدها؛

(ب) تقدير الموارد التي يجب أن تكون متاحة لدى السـلطة لكي تدير الصـندوق بما يتفق مع النهج التطوري؛

(ج) هيكل الحوكمة الذي يسري على تشغيل الصندوق؛

(د) ما إذا كان يمكن للصندوق أن يدير المدفوعات أو المساهمات عملا بالمادة 82 من الاتفاقية، مع مراعاة مصـالح واحتياجات الدول النامية، ولا سـيما أقل البلدان نموا والبلدان غير السـاحلية، وكيف يمكن للصندوق إدارة تلك المدفوعات أو المساهمات؛

5 - ***تناشد*** أعضـاء السـلطة، بما في ذلك الأعضـاء الذين عليهم متأخرات من اشـتراكاتهم المقررة عن الفترة 1998-2024، أن يسدِّدوا في أقرب وقت ممكن الاشتراكات غير المسددة في ميزانية السلطة، لتمكين السـلطة من الوفاء بولايتها بفعالية، وتطلب إلى الأمينة العامة أن تواصـل جهودها الرامية إلى تحصـيل تلك المتأخرات، بما في ذلك الجهود الثنائية؛

6 - ***تعرب عن تقديرها*** للمانحين الذين قدموا مساهمات في صندوقَي التبرعات الاستئمانيين التابعَين للسلطة، وتشجع الأعضاء والمراقبين والمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة ماليا في هذين الصندوقين؛

7 - ***تكرر طلبها*** ألا يُنفذ، في المستقبل، أي قرار بإعادة التصنيف دون موافقة مسبقة من الجمعية بناء على توصية من لجنة المالية.

الجلسة 337
17 تموز/يوليه 2025

---

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1836، الرقم 31364.

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/30/C/17

المجلس

Distr.: General
18 July 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 7–18 تموز/يوليه 2025

البند 16 من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

مشروع قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من المواد 151 و 163 و 164 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1] والفرعين 1 و 7 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982[2]، التي تعالج مسألة إنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي وعضويتها ووظائفها،

وإذ يشير أيضا إلى ضرورة تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي قبل اعتماد أول خطة عملٍ للاستغلال، حتى يكون في مقدور اللجنة أن تنظر بطريقة منظَّمة ومنهجية في الآثار الواقعة على الدول النامية المنتجة من مصادر برية وأن تدرس هذه الآثار بهدف التقليل من وطأة الصعوبات التي تواجهها ومساعدتها في التكيف الاقتصادي، مع مراعاة العمل الذي قامت به بالفعل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن لجنة التخطيط الاقتصادي تتألف من 15 عضوا، ينتخبهم المجلس كل خمس سنوات من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف،

وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام عن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي الصادرين في عامي 2022 و 2025[3]،

---

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363.

(2) المرجع نفسه، المجلد 1836، الرقم 31364.

(3) ISBA/27/C/25 و ISBA/30/C/11.

080825 240725 25-12037 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يعترف بالدور الحاسم الأهمية للجنة التخطيط الاقتصادي في دعم عمل السلطة الدولية لقاع البحار، لا سيما فيما يتعلق بالآثار الاقتصادية التي يحتمل أن تخلّفها الأنشطة المنفَّذة في المنطقة على الدول النامية المنتجة من مصادر برية المتضررة من هذه الأنشطة، وإنشاء صندوق المساعدة الاقتصادية وإدارته،

وإذ يعترف أيضا بالمرحلة المتقدمة التي بلغتها المفاوضات المتعلقة بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة وضرورة كفالة التأهب المؤسسي للانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

1 - ***يقرر*** الشروع في الإجراءات اللازمة لتفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي بوصفها هيئة فرعية تابعة للمجلس وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982؛

2 - ***يطلب*** إلى الأمانة أن تعد بالتشاور مع اللجنة القانونية والتقنية فيما يتعلق بالجوانب التقنية فحسب اقتراحا بشأن آليات انتخاب لجنة التخطيط الاقتصادي يعرض على المجلس لينظر فيه أثناء الجزء الأول من دورته الحادية والثلاثين؛

3 - ***يطلب*** إلى اللجنة المالية أن توافي المجلس في أثناء الجزء الثاني من دورته الحادية والثلاثين بمعلومات تتناول بالتفصيل الآثار المالية المترتبة على إنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي وأن تقدم تقريرا عن المواعيد الزمنية الأفضل من الناحية العملية لتشرع اللجنة في عملها؛

4 - ***يقرر أيضا*** إبقاء المسألة قيد الاستعراض.

الجلسة الـ 338
18 تموز/يوليه 2025

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/30/C/18

المجلس

Distr.: General
18 July 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 7–18 تموز/يوليه 2025

البند 11 من جدول الأعمال

النظر في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة لغرض اعتماده

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن اتباع نهج مواضيعي في مواصلة وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال بهدف حل ما تبقى من مسائل رئيسية معلقة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يؤكد من جديد أن الاستغلال التجاري للموارد المعدنية في المنطقة ينبغي ألا يجري في غياب القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال،

1 - ***يقرر*** اتباع نهج مواضيعي في الدورة الحادية والثلاثين للمجلس من أجل حل ما تبقى من مسائل رئيسية معلقة في وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1] والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982[2]، بغية تحديد معالم رئيسية لاعتماد هذه القواعد والأنظمة والإجراءات في الوقت المناسب؛

2 - ***يتفق*** على المواضيع التالية، التي تشمل ما تبقى من مسائل رئيسية معلقة في وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال، والتي تتطلب مزيدا من الاهتمام والحسم من قبل المجلس:

(أ) المسائل البيئية؛

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol.1833, No.31363.

(2) المرجع نفسه، المجلد 1836، الرقم 31364.

080825 230725 25-11955 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) المسائل المالية؛

(ج) المسائل التنظيمية والإجرائية والمؤسسية؛

(د) مسائل الحوكمة؛

3 - ***يطلب*** إلى الأمانة أن تعد نصا موحدا منقحا تنقيحا إضافيا، استنادا إلى المناقشات خلال الدورة الثلاثين، وتحميله على الموقع الشبكي للسلطة الدولية لقاع البحار قبل وقت كاف من انعقاد الاجتماع الأول للدورة الحادية والثلاثين؛

4 - ***يقرر*** مواصلة العمل غير الرسمي فيما بين الدورات بالاعتماد على الأفرقة العاملة ومجموعة أصدقاء الرئيس، قبل انعقاد الدورة الحادية والثلاثين؛

5 - ***يطلب*** إلى الأمانة أن تعد مشروع قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي يُحتمل أن تندرج في إطار المواضيع الرئيسية الأربعة المحددة في الفقرة 2 أعلاه، استناداً إلى المناقشات بشأن هذا المقرر والقضايا العالقة المحددة في النص الموحد المنقح تنقيحا إضافيا؛

6 - ***يطلب أيضاً*** إلى الأمانة إعداد برنامج عمل إرشادي قبل انعقاد الدورة الحادية والثلاثين بوقت كافٍ على أساس مشروع القائمة الإرشادية المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه؛

7 - ***يقرر*** أن ينظر في بداية تلك الدورة في مشروع القائمة الإرشادية المعد من الأمانة، وذلك بغية إثراء برنامج عمل الدورة الحادية والثلاثين؛

8 - ***يقرر أيضاً*** أن يقيّم، في نهاية الدورة الحادية والثلاثين، الأعمال المتبقية، إن وجدت، التي قد يلزم القيام بها قبل اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات، وأن يضع خريطة طريق لتحقيق هذه الغاية.

الجلسة 338
18 تموز/يوليه 2025

ISBA/30/C/19

السلطة الدولية لقاع البحار

المجلس

Distr.: General
21 July 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 7–18 تموز/يوليه 2025

البند 14 من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في دورتها الثلاثين

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تقريري رئيس اللجنة القانونية والتقنية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يشير إلى مقرره ISBA/29/C/24،

1 - ***يحيط علما مع التقدير*** بالتقريرين المقدمين من رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في دورتها الثلاثين[1] وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس في عام 2024 بشأن تقريري رئيس اللجنة القانونية والتقنية[2]؛

2 - ***يعرب عن تقديره*** للعمل الشاق والدؤوب الذي تقوم به اللجنة وتفانيها وإنجازاتها الكبيرة، ولكنه يلاحظ مع القلق أن بعض الأعضاء لم يشاركوا في الدورة الثلاثين للجنة، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم الدعم لضمان توفير ما يكفي من الوقت والموارد ليتمكن الأعضاء المرشحون من المشاركة والانخراط في أعمال اللجنة على النحو الكامل؛

3 - ***يرحب*** بتقديم المتعاقدين لتقاريرهم السنوية عن الأنشطة التي اضطلعوا بها في عام 2024، ويلاحظ مع التقدير أن اللجنة قيّمت 30 تقريرا سنويا عن أداء أنشطة المتعاقدين خلال الدورة الثلاثين؛

4 - ***يشير*** إلى مقرريه ISBA/27/C/44 و ISBA/29/C/24، ويرحب بقيام اللجنة بتحديد وتسمية المتعاقدين الذين يحتاجون إلى مزيد من الاهتمام المستمر فيما يتعلق بأدائهم ووفائهم بالتزاماتهم

(1) ISBA/30/C/4 و ISBA/30/C/4/Add.1.

(2) ISBA/30/C/10.

080825 240725 25-11939 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

التعاقدية والمعلومات المقدمة بشـــأن كل متعاقد من هؤلاء المتعاقدين، ويوافق على النظر في التنفيذ الجاري للمعايير[3] في دورته الحادية والثلاثين، وذلك تحديدا لضـــمان إخطار الدول المزكّية في الوقت المناســـب، ويطلب أن تتم تســـمية أي متعاقد من هؤلاء المتعاقدين في التقرير الســـنوي للأمين العام، مع الإشـــارة إلى أن بعض الاستعراضات قد لا تكون مكتملة؛

5 - ***يرحب*** بمواصـــلة الأمين العام العمل مع فرادى المتعاقدين بشـــأن المســـائل التي تثيرها اللجنة، من خلال وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية التابعة للأمانة؛

6 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصـــل ما دأب عليه من إبلاغ المتعاقدين المعنيين والدول المزكّية لهم بمختلف المسائل التي يتم تحديدها خلال استعراض اللجنة للتقارير السنوية للمتعاقدين، وأن يتابع خطيا مع المتعاقدين الذين يتكرر تحقيقهم أداءً غير كاف أو غير مكتمل مقارنة بخطة العمل الموافَق عليها، أو الذين أفادوا أن تنفيذ خطة الأنشـطة سـيكون رهينا بعوامل خارجية، بغض النظر عن المتطلبات التعاقدية الســـارية، وأن يطلب الاجتماع بهم ويوجه رســـائل خطية إلى الدول المزكّية لهم لتوجيه انتباهها إلى هذه المسألة ويطلب الاجتماع بها لمعالجتها، وأن يقدم المعلومات اللازمة إلى المجلس؛

7 - ***يحث*** الدول المزكّية المعنية على تقديم أي معلومات تتعلق بعدم امتثال المتعاقدين المشمولين بتزكيتها والتدابير المتخذة لضمان الامتثال بموجب عقود الاستكشاف، وفقا للمادة 139 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[4]؛

8 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس بشأن ما تحدده اللجنة من حالات عدم الامتثال المزعومة والإجراءات التنظيمية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982[5]، ونظام التنقيب والاستكشاف، مع مراعاة مسائل منها نتائج مشاورات الأمين العام مع المتعاقدين؛

9 - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يطلب، وفقا للمادة 10-3 من الشـروط القياسـية لعقود الاستكشاف، معلومات إضافية من المتعاقدين المعرضين لخطر عدم الامتثال لالتزاماتهم التعاقدية، ولا سيما المادتان 13 و 27 من الشروط القياسية، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يحيل تلك المعلومات إلى اللجنة لتنظر فيها، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن نتائج التحقيق وتوصـــيات مناســـبة إلى المجلس خلال الجزء الأول من دورته الحادية والثلاثين؛

10 - ***يحث*** اللجنة، بالإشـارة إلى الفقرة 9 أعلاه، ووفقا للمادة 27 من الشـروط القياسـية لعقود الاسـتكشـاف، على إيلاء اهتمام خاص لاحتمال عدم امتثال المتعاقدين للالتزام بأن يتقيدوا بالقانون المنطبق هم وموظفوهم والمتعاقدون معهم من الباطن ووكلاؤهم وجميع الأشـــخاص الذين يعملون معهم أو يعملون لحسـابهم في إدارة عملياتهم بموجب عقود الاسـتكشـاف الخاصـة بهم، ولا سـيما عندما يكون عدم الامتثال المحتمل ناشـئا عن أعمال مباشـرة أو غير مباشـرة تتعلق بالأنشـطة في المنطقة، بما في ذلك الالتزامات التعاقدية بالتصرف وفقا للإطار القانوني المتعدد الأطراف الذي أنشأته الاتفاقية والاتفاق؛

---

(3) ISBA/29/LTC/5.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol.1833, No.31363.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1836، الرقم 31364.

11 - ***يرحب*** بالبرامج والفرص التدريبية التي يتيحها المتعاقدون، عملا بعقود الاستكشاف المبرمة مع السلطة الدولية لقاع البحار منذ الدورة التاسعة والعشرين، وبالتقدم المحرز نحو تحقيق التوزيع الجغرافي العادل، مع إيلاء اهتمام خاص لمصالح واحتياجات أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك المساواة بين الجنسين، من خلال اختيار المرشحين لفرص التدريب؛

12 - ***يحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام المقدم إلى المجلس والمتعلق بتقريري رئيس اللجنة القانونية والتقنية، ويطلب إلى الأمين العام أن يتفاوض مع المتعاقدين على برامج قوية وشاملة لبناء القدرات تغطي مختلف جوانب أنشطة استكشاف المعادن في قاع البحار العميقة، مع التركيز بوجه خاص على العناصر العملية والتقنية لأنشطة استكشاف المعادن في قاع البحار العميقة، وأن يكفل أن تكون هذه البرامج قائمة على الاحتياجات وشفافة ومصممة لتيسير المشاركة المجدية للدول النامية، بسبل منها إتاحة إمكانية الحصول على البيانات والمعدات اللازمة لتنفيذ برامج بناء القدرات هذه؛

13 - ***يرحب*** بالتقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة في وضع قيم دنيا بيئية ملزمة، عملا بمقرر المجلس ISBA/27/C/42، ويشجع اللجنة على مواصلة عملها بشأن التقرير وتقديم توصياتها إلى المجلس على سبيل الأولوية، بعد إجراء مشاورات رسمية مع أصحاب المصلحة، مشيرا إلى إمكانية مواصلة تطوير هذا العمل مع تطور المعرفة؛

14 - ***يرحب أيضا*** بالتقدم المحرز في وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية للمنطقة في شمال غرب المحيط الهادئ والمحيط الهندي، ويحث اللجنة على إكمال هذا العمل في أقرب وقت ممكن؛

15 - ***يرحب كذلك*** بالحوارات المفتوحة غير الرسمية مع المجلس، ويكرر تأكيد أهمية الشفافية في السلطة، ويحث اللجنة على اتخاذ مزيد من الخطوات لعقد جلسات مفتوحة، حسب الاقتضاء ووفقا للنظام الداخلي للجنة، مع الحفاظ على فعالية عملها، والاعتراف بضرورة ضمان السرية المناسبة للبيانات والمعلومات، بما يتيح مزيدا من الشفافية في عملها؛

16 - ***يرحب*** بالتقدم الكبير المحرز فيما يتعلق بإدارة البيانات في السلطة وبالعمل الجاري الذي تضطلع به الأمانة واللجنة تحقيقا لهذه الغاية، ويطلب إلى الأمين العام استكشاف الخيارات المتاحة لتأمين الموارد اللازمة وتعبئة الدعم لتعزيز الربط البيني وقابلية التشغيل البيني مع قواعد البيانات العالمية ذات الصلة؛

17 - ***يرحب*** بالتوضيح الذي قدمه الأمين العام للإجراءات والممارسات، بما في ذلك التوقيت، فيما يتعلق بالرسائل الموجهة إلى أعضاء السلطة وإلى اللجنة بشأن أنشطة التنقيب في المنطقة، وبتعليقات اللجنة على تقرير التنقيب المقدم من شركة أرجيو للمسوح (Argeo Survey)، ويطلب إلى اللجنة أن تواصل تقديم تقارير إلى المجلس عن أنشطة التنقيب؛

18 - ***يدعو*** إلى تقديم تبرعات إلى صناديق التبرعات الاستئمانية لدعم مشاركة الدول النامية في جلسات السلطة، بما في ذلك في المجلس، واللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير عن المبلغ المتاح في كل صندوق في بداية ونهاية كل فترة إبلاغ، وأن يدرج فيه توزيعا، حسب كل صندوق استئماني، للدول التي ساهمت في الصناديق والتي تلقت دعما منها.

الجلسة 339
21 تموز/يوليه 2025

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/30/C/20

المجلس

Distr.: General
18 July 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 7–18 تموز/يوليه 2025

البند 14 من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في دورتها الثلاثين

قرار لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن الإجراء الموحد المتعلق بوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإنشائها واستعراضها

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يشير إلى المادة 145 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1]، التي تقضي بأن تضمن السلطة الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة في المنطقة،

وإذ يشير أيضا إلى المادتين 162 و 165 من الاتفاقية والفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982[2]، التي تحدد مهام المجلس واللجنة القانونية والتقنية فيما يتعلق بحماية البيئة،

وإذ يعترف بالدور الأساسي لخطط الإدارة البيئية الإقليمية في المساهمة في ولاية السلطة المتمثلة في ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية، بما في ذلك من خلال إنشاء أدوات إدارية قائمة على أساس المناطق وغيرها من تدابير الإدارة البيئية،

وإذ يشير إلى قراره ISBA/26/C/10 الذي اتخذه في دورته السادسة والعشرين، والذي طلب فيه المجلس، بعد أن نظر في المقترحين المتعلقين بإجراء لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(2) المرجع نفسه، المجلد 1836، الرقم 31364.

080825 300725 25-12343 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

واستعراضها[3]، وبنموذج لخطط الإدارة البيئية الإقليمية يستلزم الحد الأدنى من المتطلبات[4]، إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تضع نهجا موحدا، بما في ذلك نموذج يتضمن عناصر إرشادية، مع مراعاة المقترحين، حسب الاقتضاء،

وإذ يشير أيضا إلى توصيات اللجنة القانونية والتقنية في دورتها الثلاثين بشأن مشروع الصيغة المنقحة للإجراء الموحد المتعلق بوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإنشائها واستعراضها، مع مراعاة التعليقات الواردة خلال المشاورة العامة، على النحو الوارد في الوثيقة ISBA/30/C/3/Rev.1،

وإذ يرحب بتوصيات اللجنة القانونية والتقنية المتعلقة بالتوجيهات التقنية لدعم التنفيذ العملي للإجراء الموحد والنموذج، على النحو الوارد في الوثيقة ISBA/29/LTC/8،

وإذ يسلّم بأهمية وجود عملية شفافة وشاملة وقائمة على العلم لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية واستعراضها، بما في ذلك مساهمة أصحاب المصلحة،

وإذ يلاحظ أنه سيتعين مواءمة الإجراء الموحد والنموذج مع مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، بمجرد وضعه في صيغته النهائية،

وإذ يقر بالحاجة إلى إطار موحد ومنظم ومرن لتوجيه عملية وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية واستعراضها في مختلف مواقع المنطقة، بما يتسق مع الإطار القانوني والولاية البيئية للسلطة،

1 - *يعتمد* الصيغة المنقحة للإجراء الموحد المتعلق بوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإنشائها واستعراضها، على النحو الوارد في الوثيقة ISBA/30/C/3/Rev.1؛

2 - *يطلب إلى* اللجنة القانونية والتقنية والأمانة تنفيذ الصيغة المنقحة للإجراء الموحد في أعمالهما المستقبلية المتعلقة بوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإنشائها واستعراضها، بما في ذلك تطبيق النموذج والتوصيات المشار إليها في الوثيقة؛

3 - *يطلب إلى* اللجنة القانونية والتقنية أن تمضي قدما في أعمالها المتعلقة بوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإنشائها واستعراضها، بُغية تقديم توصية إلى المجلس بشأن خطط جديدة للإدارة البيئية الإقليمية للقطاعات ذات الأولوية التي توجد فيها حاليا عقود استكشاف، مع مراعاة أنشطة الاستكشاف أو الاستغلال وأفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

4 - *يشجع* الدول الأعضاء والمراقبين والمتعاقدين والدول الراعية والجهات المعنية صاحبة المصلحة والمنظمات الدولية المختصة على المساهمة بالبيانات والمعارف والخبرات في وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإنشائها واستعراضها، وفقا للصيغة المنقحة للإجراء الموحد.

الجلسة 338
18 تموز/يوليه 2025

(3) ISBA/26/C/6.

(4) ISBA/26/C/7.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/30/C/21

المجلس

Distr.: General
21 July 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 7–18 تموز/يوليه 2025

البند 14 من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في دورتها الثلاثين

الإجراء الموحّد المتعلق بوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإنشائها واستعراضها

أولا – مقدمة

1 – تسهم خطط الإدارة البيئية الإقليمية في الوفاء بولاية السلطة الدولية لقاع البحار المتمثلة في ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة الدولية لقاع البحار (”المنطقة“)، وفقا للمادة 145 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1].

2 – ويتمثل الغرض من أي خطة من خطط الإدارة البيئية الإقليمية في توفير معلومات وتدابير وإجراءات خاصة بالمنطقة المعنية. وتحدد خطةٌ للإدارة البيئية الإقليمية الغايات والأهداف الشاملة (انظر الفقرة 6 أدناه) وتنشئ تدابير للإدارة البيئية، مع مراعاة الآثار التراكمية.

3 – وهكذا، صُممت خطط الإدارة البيئية الإقليمية من أجل أمور من بينها ما يلي:

(أ) تزويد الهيئات المعنية التابعة للسلطة، وكذلك المتعاقدين والدول التي ترعاهم، بتدابير وأدوات للإدارة البيئية، بما فيها الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، دعماً لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حماية البيئة على النطاق الإقليمي من أنشطة استكشاف الموارد المعدنية واستغلالها؛

(1) اقتُرح إدراج إشارات إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه في هذه الوثيقة. ولكن نظرًا إلى أن المفهوم لا يزال موضع تفاوض في المجلس، لم تُدرج الإشارات في هذه المرحلة. وإذا لزم الأمر، سيتعين مواءمة أي إشارات إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه مع نظام استغلال الموارد المعدنية في ”المنطقة“ ما إن يتم اعتماده.

160925 220825 25-13124 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) تزويد السلطة بآلية واضحة ومتسقة لتحديد مناطق معينة يُعتبَر أنها: '1' تمثل المجموعة الكاملة من الموائل، والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الحساسة والمجتمعات البيولوجية داخل منطقة الإدارة؛ و/أو '2' تكتسي أهمية في الحفاظ على هيكل النظام الإيكولوجي ووظيفته؛

(ج) تزويد تلك المناطق بالمستويات اللازمة من الحماية البيئية من أنشطة استكشاف الموارد المعدنية واستغلالها؛

(د) تزويد السلطة والمتعاقدين والدول الراعية لهم والدول الأعضاء الأخرى بمعلومات على المستوى الإقليمي عن البيئة ومستويات الحماية التي حددتها خطة الإدارة البيئية الإقليمية.

4 - وتضع العملية المبينة أدناه في الاعتبار مهام اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالمسائل البيئية. وعلى وجه الخصوص، فإن اللجنة مكلفة بموجب الاتفاقية بتقديم توصيات إلى مجلس السلطة بشأن حماية البيئة البحرية، على أن تراعي تلك التوصيات آراء الخبراء المعترف بهم في الميدان (الفقرة (2) (هـ) من المادة 165 من الاتفاقية)، ويجوز لها، في ممارستها لوظائفها، أن تتشاور مع جهات منها أي منظمات دولية لها اختصاص في موضوع التشاور (الفقرة 13 من المادة 163 من الاتفاقية). وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة مسؤولة عن إبقاء القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في "المنطقة" قيد الاستعراض، وعن توصية المجلس من وقت إلى آخر بما تراه لازما أو مستصوبا من تعديلات لها (الفقرة 2 (ز) من المادة 165 من الاتفاقية).

5 - وتحدد هذه الوثيقة التي تتضمن الإجراء الموحّد الخطوات التي يتعين اتخاذها لوضع وإنشاء واستعراض خطط الإدارة البيئية الإقليمية للسلطة. ويتضمن الإجراء الموحّد أيضاً نموذجاً، يمثل صيغة موحّدة سيتم استخدامها عند وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية للسلطة. ويتضمن النموذج الحد الأدنى من الشروط التي يجب أن تستوفيها كل خطة مستقبلية من خطط الإدارة البيئية الإقليمية إلى جانب هيكل موصى به وملاحظات بشأن المحتوى. ويجب استخدام الإجراء الموحد، بما في ذلك النموذج، بالاقتران مع التوصيات المتعلقة بالتوجيه التقني لوضع خطط إدارة المخاطر البيئية دعما للإجراء الموحَّد والنموذج. وتقدم هذه التوصيات المزيد من التفاصيل حول فروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية كما هو موضح في النموذج.

6 - وتؤكد الغاية والأهداف البيئية الشاملة التالية على تطوير وإنشاء ومراجعة خطط الإدارة البيئية الإقليمية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

(أ) الغاية البيئية

تتمثل غاية خطط الإدارة البيئية الإقليمية في حماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه وسلامة النظام الإيكولوجي على المستوى الإقليمي.

(ب) الأهداف البيئية

تسعى الأهداف البيئية التي تساعد على تحقيق الغاية، على النطاق الإقليمي، إلى تحقيق ما يلي:

- الحفاظ على التنوع البيولوجي
- الحفاظ على هيكل النظام الإيكولوجي ووظيفته وخدماته (بما في ذلك هيكل وسلامة الشبكات الغذائية، وتدوير العناصر، والعلاقات الغذائية)

- الحفاظ على المستوى التمثيلي للموائل والمجتمعات الحيوية والجماعات الحيوية
- الحفاظ على قدرة الجماعات الحيوية على بلوغ مستوى الإحلال، بما في ذلك ضمان التواصل بين الجماعات الحيوية
- الحفاظ على مناطق الاستخدام الزماني، بما في ذلك الاستخدام الموسمي (مثل مسارات الهجرة ومناطق التغذية)
- الحفاظ على النظم الإيكولوجية الهشة و/أو الفريدة من نوعها
- الحفاظ على الأنواع المتوطنة أو المعرّضة لخطر الانقراض أو المهددة بالانقراض
- الحفاظ على النظم الإيكولوجية البحرية القاعية والسطحية، بما في ذلك أنواع الحيوانات في المياه المتوسطة العمق

7 - وسيتم وضع الأهداف البيئية الخاصة بالمنطقة، متى كان ذلك منطبقا، من الغاية والأهداف الشاملة المذكورة أعلاه.

8 - وينبغي أن تسهم خطط الإدارة البيئية الإقليمية، كلما أمكن، في تعزيز التعاون بين الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة، تحقيقا لحماية البيئة البحرية واستخدامها المستدام.

ثانيا - إطلاق عملية وضع خطة الإدارة البيئية الإقليمية

9 - يتحمل المجلس مسؤولية بدء خطط الإدارة البيئية الإقليمية لجميع الموارد المعدنية في المنطقة التي يجري فيها الاستكشاف والاستغلال. ويجوز للمجلس أن يطلب من اللجنة أن تضع خططا من هذا القبيل، إذا رأتها ضرورية.

10 - وعند تلقي مثل هذا الطلب من المجلس، تتخذ اللجنة الإجراءات الموضحة أدناه لوضع مثل هذه الخطة.

ثالثا - وضع خطة للإدارة البيئية الإقليمية

ألف - التخطيط

11 - ينبغي للجنة وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية واستعراضها وفقاً لنظامها الداخلي وإدراجها في برنامج العمل. ويحدد برنامجُ العمل المهامَّ الرئيسية المقرر تنفيذها، مع جدول زمني إرشادي. وينبغي إتاحة هذه المعلومات في تقارير رئيس اللجنة.

باء - تجميع البيانات والمعلومات المتاحة

12 - بمساعدة من الأمانة، ينبغي للجنة أن تضمن إمكانية اطلاعها على جميع البيانات المتاحة. وتشمل هذه البيانات ما يلي:

(أ) البيانات والمعلومات عن الجهات المتعاقدة المقدَّمة إلى السلطة والمتعلقة بالمنطقة المعنية، وفقا لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها[2]؛

(ب) البيانات والمعلومات، ولا سيما تلك المستمدة من المشاريع العلمية، والمبادرات المتخذة في المنطقة، والمقالات التي استعرضها النظراء، وقواعد البيانات المتاحة لعامة الجمهور؛

(ج) المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأي معلومات أخرى ذات صلة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه؛

(د) كل المعلومات الأخرى ذات الصلة بالعناصر الإرشادية اللازمة للخطة الإقليمية للإدارة البيئية، بما في ذلك الأنواع الأخرى للاستخدامات البحرية.

13 - وستُنشر هذه البيانات والمعلومات في إطار التقرير المتعلق بوصف خصائص البيئة الإقليمية وتقرير البيانات، كما هو مفصل في التوصيات. وستتاح هاتان الوثيقتان على الموقع الشبكي للسلطة.

جيم - التقييم العلمي

14 - ينبغي إتاحة فرص لجمع الخبراء، بما في ذلك في إطار حلقات العمل، وينبغي أن تختارهم اللجنة استناداً إلى عملية جرد للخبراء والجهات صاحبة المصلحة، وفقاً للتوصيات. وبالنسبة لورش العمل التي تركز على العلوم، تشمل معايير اختيار الخبراء ما يلي:

(أ) المعرفة العلمية والخبرة البحثية في المنطقة المعنية، ويفضل أن يكون ذلك من خلال تأليف تقارير ومنشورات خاضعة لاستعراض الأقران حول بيولوجيا أعماق البحار وعلوم المحيطات والجيولوجيا والتكنولوجيا وتقييمات الأثر البيئي المتعلقة بالموارد المعدنية في أعماق البحار؛

(ب) الوصول إلى البيانات البيئية ذات الصلة، بما في ذلك البيانات البيولوجية والفيزيائية والأوقيانوغرافيا الكيميائية والجيولوجية في المنطقة المعنية؛

(ج) التجارب والخبرات المتعلقة بالتخطيط المكاني والتصميم العلمي للأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، مثل المناطق البحرية المحمية، وكذلك تدابير الإدارة غير المكانية؛

(د) أصحاب المصلحة والأشخاص ذوي الخبرة والبيانات ذات الصلة بالمنطقة المعنية، بما في ذلك المعارف التقليدية وممثلو مستخدمي الموارد الآخرين والدول الساحلية.

15 - وينبغي أن تركز اجتماعات الخبراء على توليف البيانات وعلى استحداث الأدوات والنهج العلمية وفقًا لتوجيهات اللجنة. وسيتم تناول الأهداف التالية:

(أ) تحديد النطاق الجغرافي للمنطقة المناسبة لخطة الإدارة البيئية الإقليمية، استنادا إلى المعلومات المتعلقة بالخصائص الجيولوجية والجغرافية الأحيائية والأوقيانوغرافية للمنطقة والمعارف الثقافية والتقليدية، إن وجدت؛

(2) البيانات والمعلومات السرية التي ستُستخدم وفقا للمادة 36 من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، والمادة 38 من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، والمادة 38 من نظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة.

(ب) اســـتعراض وتوليف وتحليل البيانات البيئية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية القاعية والسطحية، بما في ذلك البيانات الأوقيانوغرافية والفيزيائية الكيميائية والجيولوجية والبيولوجية؛

(ج) وصف الموارد المعدنية والنشاط الحالي للتنقيب عن المعادن و/أو استغلالها؛

(د) تحديد المستخدمين الآخرين والأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق التي أنشأتها الهيئات المختصة؛

(هـ) تقييم الآثار، بما في ذلك الآثار التراكمية، على النطاق الإقليمي؛

(و) تقديم موجزات وصفية للمناطق التي يمكن حمايتها من الاستكشاف والاستغلال من أجل توفير حماية فعالة للبيئة البحرية، بسبل منها تحديد ووصف فئات مختلفة من الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، عند الاقتضاء؛

(ز) تحديد تدابير أو خيارات الإدارة غير المكانية المحتملة؛

(ح) تحديد الثغرات المعرفية واقتراح خيارات لمعالجتها.

15 مكررا – ســـتعكس التقارير عن ورش العمل أي آراء متباينة يقدمها المشـــاركون في ورش العمل من أجل لفت انتباه اللجنة إليها.

دال – تقييم الإدارة

16 – ســـتوفر نتائج التقييم العلمي مدخلات لإجراء مزيد من المداولات بين الخبراء التي ســـتركز على ترجمة التقييم العلمي إلى تدابير إدارية واستراتيجيات تنفيذ.

17 – وستقوم اللجنة باختيار الخبراء استناداً إلى عملية جرد للخبراء والجهات صاحبة المصلحة، وفقاً للتوصيات. وبالنسبة لورش العمل التي تركز على الإدارة، تشمل معايير اختيار الخبراء ما يلي:

(أ) التجارب والخبرات المتعلقة بالتخطيط المكاني والتصـــميم العلمي لأدوات الإدارة القائمة على المناطق، مثل المناطق البحرية المحمية، وكذلك تدابير الإدارة غير المكانية والمعارف البيئية للمنطقة المعنية، ويفضل أن يكون ذلك من خلال تأليف تقارير ومنشورات خاضعة لاستعراض الأقران؛

(ب) فهم قواعد السلطة ولوائحها وإجراءاتها المتعلقة بالإدارة البيئية؛

(ج) الخبرات في الهيئات المختصـــة وفي القواعد واللوائح والإجراءات المتعلقة بالإدارة البيئية، بما في ذلك ممثلو الهيئات الحكومية الدولية المعنية، حيثما أمكن؛

(د) الخبرات في التأثيرات التراكمية أو المركبة والتقييمات البيئية على المستوى الإقليمي؛

(هـ) أصـــحاب المصـــلحة والأشـــخاص ذوو الخبرة أو المعرفة بالمنطقة المعنية، بما في ذلك المعارف التقليدية، وممثلو مستخدمي الموارد الآخرين والدول الأعضاء الساحلية.

18 – وستركز مداولات الخبراء ذات المنحى الإداري على تحديد ما يلي:

(أ) الأهداف الخاصة بالمنطقة لتحقيق الغايات والأهداف البيئية الشاملة؛

(ب) التدابير الإدارية القائمة على أســـاس المناطق وغيرها من أنواع التدابير الإدارية لتحقيق الغايات والأهداف؛

(ج) أولويات واستراتيجية للبحوث والرصد في مجال البيئة على المستوى الإقليمي لتقييم فعالية خطة الإدارة البيئية الإقليمية، بما في ذلك معالجة الفجوات المعلوماتية والمعرفية التي تم تحديدها؛

(د) استراتيجيات التنفيذ، بما في ذلك التآزر والتعاون.

هاء - المشروع الأول لخطة الإدارة البيئية الإقليمية

19 - بمســاعدة من الأمانة، ســتعد اللجنة مشــروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية على أســاس البيانات المتاحة ونتائج المداولات والاعتبارات الأخرى ذات الصـــلة. وينبغي أن يتّبع مضـــمون خطة الإدارة البيئية الإقليمية النموذجَ والهيكل الواردَين في مرفق هذه الوثيقة.

واو - التشاور مع الدولة ومع أصحاب المصلحة

20 - ســتقوم الأمانة بإخطار الدول وإتاحة مشــروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية للجمهور لمدة لا تقل عن 90 يومًا بنشــر مشــروع الخطة على الموقع الشــبكي للســلطة، لكي تقدّم الأطراف المهتمة تعليقاتها في غضــون تلك المهلة الزمنية. وسيُتاح التقرير المتعلق بوصــف خصــائص البيئة الإقليمية وتقرير البيانات أيضًا للجمهور من أجل دعم التشاور مع الدول والجهات صاحبة المصلحة.

21 - وستنشر الأمانة أي تعليقات ترد من الدول والجهات صاحبة المصلحة على الموقع الشبكي للسلطة.

رابعا - إنشاء خطة للإدارة البيئية الإقليمية

ألف - التوصيات المقدمة من اللجنة

22 - بعد انتهاء فترة التشــاور الرســمي مع الدول والجهات صــاحبة المصــلحة، أي بعد 90 يوماً على الأقل، يجب على اللجنة القانونية والتقنية، خلال اجتماعها العادي الذي يلي تلك الفترة، أن تنقح، حســـب الاقتضـــاء، مشـــروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية، مراعيةً التعليقات الواردة أثناء فترة التشـــاور مع الدول والجهات صاحبة المصلحة وأي معلومات أخرى ذات صلة. وسيتم شرح العناصر الرئيسية للتعليقات وكيفية تعامل اللجنة معها.

23 - ويمكن للجنة أن توصـــي المجلس بأن يعتمد مشـــروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية. وينبغي إتاحة مشروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية والتوصية إلى الجمهور على الموقع الشبكي للسلطة قبل 90 يومًا على الأقل من انعقاد اجتماع المجلس الذي تُعرض فيه الخطة لاعتمادها.

باء - الموافقة على خطة الإدارة البيئية الإقليمية

24 - يكون المجلس مسؤولاً عن اعتماد خطة الإدارة البيئية الإقليمية الخاصة بالمنطقة المعنية قبل أن تنظر اللجنة في طلب خطة عمل للاستغلال[3].

25 - ويجوز للمجلس أن يوافق على خطة الإدارة البيئية الإقليمية أو يطلب إلى اللجنة أن تدخل تنقيحات محددة على الخطة و/أو أن تضطلع بمزيد من الأعمال لتطوير محتواها أو التحقق منه، لينظر فيه المجلس في اجتماع لاحق.

26 - وعندما يوافق المجلس على خطة الإدارة البيئية الإقليمية، ستقوم السلطة بتنفيذها على النحو المبين في الخطة.

خامسا - استعراض خطة الإدارة البيئية الإقليمية

27 - ينبغي استعراض كل خطة من خطط الإدارة البيئية الإقليمية كل خمس سنوات، كحد أقصى، بعد اعتمادها من قبل المجلس أو قبل ذلك بناء على اقتراح من اللجنة أو طلب من المجلس. وسيستند هذا الاستعراض، إلى جملة أمور من بينها، البيانات والمعلومات العلمية المتوفرة حديثًا وتقييم فعالية التدابير الموضوعة لتحقيق غايات الخطة وأهدافها:

28 - وتتضمن الحالات التي قد تؤدي إلى إجراء اللجنة استعراضا قبل موعده وإلى طلب المجلس ذلك ما يلي:

(أ) إتاحة معارف أو بيانات بيئية جديدة وجيهة تتعلق بالمنطقة المعنية؛

(ب) إصدار أمر طارئ يتعلق بموقع داخل المنطقة؛

(ج) طلب من جهاز آخر من أجهزة السلطة؛

(د) حدوث تغير بيئي كبير في المنطقة المعنية أو تأثرها بتغير من هذا القبيل (مثل كارثة طبيعية أو كارثة من صنع الإنسان)؛

(هـ) تقديم طلب لخطة عمل جديدة لفئة جديدة من فئات الموارد المعدنية في المنطقة.

29 - وفي إطار استعراض خطة الإدارة البيئية الإقليمية، يتعين على اللجنة أن تقدم تقريراً إلى المجلس يتضمن موجزاً لكيفية نظر اللجنة في البيانات والمعلومات الجديدة. وينبغي أن تتيح الأمانة ذلك التقرير لعامة الجمهور. ويجوز للجنة أن توصي المجلس بأي تحديثات مطلوبة للخطة.

30 - وتتبع عملية الاستعراض الفقرات 12 و 13 و 20-26 أعلاه، وحسب الاقتضاء، الفقرات 14-19. ويمكن تغيير مدى تنفيذ كل خطوة في الفقرات 14-19 حسب الاقتضاء بما يتناسب مع التغييرات المطلوبة. وقبل بدء عملية المراجعة، ستقرر اللجنة الخطوات الواردة في تلك الفقرات التي سيتم تنفيذها كجزء

(3) يشير ذلك إلى الشروط التي تنطبق على مرحلة الاستغلال التي لا يزال مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة المتعلق بها قيد التفاوض. ولذلك، سيتعين مواءمة هذه الإشارة بمجرد اعتماد نظام الاستغلال.

من الاستعراض. وسيتم استعراض هذا القرار في ضوء المدخلات المتأتية من التشاور مع أصحاب المصلحة بشأن مسودة خطة الإدارة البيئية الإقليمية المنقحة.

31 - وقد يبت المجلس في نتيجة الاستعراض بناءً على توصيات اللجنة.

المرفق

النموذج

أولا – مقدمة ومعلومات أساسية

يضع هذا الفرع خطة الإدارة البيئية الإقليمية في سياقها، فهو يعرض معلومات أساسية عن الخطة تتضمن تفاصيل تكفي ليكوّن القارئ انطباعا عاما عن نطاق الخطة.

وينبغي أن يتضمن الفرعُ وصفًا موجزًا لخطة الإدارة البيئية الإقليمية، بما في ذلك غاياتها وأهدافها البيئية الشاملة وسياقها السياساتي والقانوني والإداري، وملخصًا للمداولات العلمية والإدارية التي يجريها الخبراء بشأنها، وتقرير البيانات والتقرير المتعلق بوصف خصائص البيئة الإقليمية اللذين يتم إعدادهما، والمنطقة التي تغطيها الخطة، والموارد المعدنية التي يُنظر فيها في الخطة.

ثانيا – الغايات والأهداف

ترتكز الغايات والأهداف البيئية[1] على تطوير وإنشاء واستعراض خطط الإدارة البيئية الإقليمية للمساهمة في ولاية السلطة الدولية لقاع البحار لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة في المنطقة، وفقاً للمادة 145 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

يحتوي هذا الفرع من النموذج على الغاية والأهداف البيئية الشاملة التي ينبغي استنساخها كما تمت صياغتها لكل خطة إدارة بيئية إقليمية، على النحو المبين في الفقرة 6 من الإجراء الموحد:

(أ) الغاية البيئية

تتمثل غاية خطط الإدارة البيئية الإقليمية في حماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه وسلامة النظام الايكولوجي على المستوى الإقليمي.

(ب) الأهداف البيئية

تسعى الأهداف البيئية التي تساعد على تحقيق الغاية، على النطاق الإقليمي، إلى تحقيق ما يلي:

- الحفاظ على التنوع البيولوجي
- الحفاظ على هيكل النظام الإيكولوجي ووظيفته وخدماته (بما في ذلك هيكل وسلامة الشبكات الغذائية، وتدوير العناصر، والعلاقات الغذائية)
- الحفاظ على المستوى التمثيلي للموائل والمجتمعات الحيوية والجماعات الحيوية
- الحفاظ على قدرة الجماعات الحيوية على بلوغ مستوى الإحلال، بما في ذلك ضمان التواصل بين الجماعات الحيوية

(1) في هذا السياق، تُعتبر الغاية بيانًا للتوجه العام أو القصد العام. والغايات هي بيانات رفيعة المستوى للنواتج التي يُعتزم تحقيقها. أما الهدف، فيُعتبر بيانًا محددًا للنواتج المرجوّة التي تتيح تحقيق الغاية.

- الحفاظ على مناطق الاستخدام الزماني، بما في ذلك الاستخدام الموسمي (مثل مسارات الهجرة ومناطق التغذية)
- الحفاظ على النظم الإيكولوجية الهشة و/أو الفريدة من نوعها
- الحفاظ على الأنواع المتوطنة أو المعرّضة لخطر الانقراض أو المهددة بالانقراض؛
- الحفاظ على النظم الإيكولوجية البحرية القاعية والسطحية، بما في ذلك أنواع الحيوانات في المياه المتوسطة العمق

وسيتم وضع الأهداف الخاصة بالمنطقة، متى كان ذلك منطبقا، من الغاية والأهداف البيئية الشاملة المذكورة أعلاه. وتشمل هذه الأهداف الخاصة بالمنطقة أهدافاً بيئية وثقافية واجتماعية واقتصادية، حسب الاقتضاء[(2)].

ثالثا – النطاق الجغرافي

ينبغي أن يتضمن هذا الفرع معلومات عن النطاق الجغرافي للمنطقة المشمولة بخطة الإدارة البيئية الإقليمية.

3-1 وصف البيانات والمعلومات المستخدمة لوضع تعريف للمنطقة، بما في ذلك الأساس المنطقي. وسيشمل ذلك تلخيصا للبيانات الرئيسية عن قياس الأعماق والجيومورفولوجيا والجغرافيا الأحيائية والأوقيانوغرافيا.

3-2 ذكر الإحداثيات الجغرافية وأعماق المياه المتعلقة بمنطقة خطة الإدارة البيئية الإقليمية.

3-3 توفير خريطة توضح ما يلي:

- حدود خطة الإدارة البيئية الإقليمية في المنطقة؛
- المناطق المتعاقد عليها والمناطق المحجوزة.

رابعا – السياق الإقليمي

ينبغي أن يتضمن هذا الفرع موجزا للمعلومات المجمعة في التقرير المتعلق بوصف خصائص البيئة الإقليمية وتقرير البيانات، دون تكرار المعلومات المفصَّلة التي سبق تقديمها في تقارير المعلومات الأساسية.

وستدعم هذا الفرع خرائط وملفات نُظم المعلومات الجغرافية، بما في ذلك المعلومات المتوفرة عن الفئات الموضحة أدناه.

4-1 الخصائص البيئية

يلخص هذا الفرع الخصائص الرئيسية وحالة الإدارة الحالية للبيئة البحرية. ويتضمن وصفاً لبيانات خط الأساس البيئي ونتائج تحليلات البيانات في المنطقة، التي جُمّعت من خلال الأدلة العلمية التي يغطيها

(2) قد يتطلب هذا الفرع إعادة النظر فيه عندما يستقر نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة.

الفرع الثالث من الإجراء الموحد، والموضحة كذلك في التوصيات المتعلقة بالتوجيهات الفنية لتطوير خطط الإدارة البيئية الإقليمية دعماً للإجراء الموحد والنموذج.

4-1-1 الخصائص الفيزيائية الكيميائية

سيغطي هذا الفرع الخصائص الرئيسية للأرصاد الجوية وجودة الهواء والأوقيانوغرافيا الفيزيائية والأوقيانوغرافيا الكيميائية.

4-1-2 الخصائص الجيولوجية

سيتضمن هذا الفرع وصفاً للخصائص الرئيسية للبنية الجيولوجية والجيومورفولوجية والطبوغرافية وللطبقة التحتية لقاع البحر.

4-1-3 الخصائص البيولوجية

يتضمن هذا الفرع معلومات عن الخصائص البيولوجية والإيكولوجية للأنواع القاعية والسطحية التي تُميّز النظم الإيكولوجية والروابط بين النظم الإيكولوجية في المنطقة

4-1-4 عوامل الإجهاد الطبيعية

يجب أن يتضمن هذا الفرع تفاصيل عن أي عوامل إجهاد طبيعية على المستوى الإقليمي (مثل النشاط البركاني) أو الأحداث المتطرفة التي تحدث بشكل طبيعي (مثل الانهيالات الأرضية تحت الماء).

4-2 معلومات عن الأنشطة البشرية في المنطقة

4-2-1 الأنشطة المتصلة بالموارد المعدنية

ينبغي وصف تفاصيل الأنشطة المتصلة بالموارد المعدنية. وتتضمن تلك الأنشطةُ عقودَ استكشاف واستغلال المعادن في قاع البحار، والطلبات الواردة لأغراض الموافقة على خطط العمل، وغيرها من المعلومات المكانية عن المناطق المشمولة بعقود مثل المناطق المرجعية للحفظ والمناطق المرجعية للأثر الموجودة في المنطقة.

4-2-2 الأنشطة البشرية الأخرى

ينبغي أن يغطي هذا الفرعُ الاستخدامات البحرية المشروعة الأخرى في المنطقة (مثل تركيب وتشغيل الكابلات وصيد الأسماك والبحث العلمي البحري).

4-2-3 عوامل الإجهاد البشرية المنشأ الأخرى

ينبغي إدراج ووصف عوامل الإجهاد البشرية المنشأ الأخرى المتصلة بالمنطقة غير الموصوفة في الفروع السابقة. وتشمل الأمثلة، على سبيل المثال لا الحصر، تغير المناخ (بما في ذلك تحمُّض المحيطات) والتلوث ومدافن النفايات والاستخدام غير المشروع للمنطقة (مثل الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، وأعمال القرصنة).

4-2-4 التراث الثقافي والمصالح الثقافية

ينبغي تقديم تفاصيل هنا عن أي تراث ثقافي ومصالح ثقافية في المنطقة (مثل حطام السفن والمواد الأحفورية، ورفات البشر، وطرق الملاحة والمعالم التي تستخدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية).

4-3 وصف الثغرات المعرفية

رغم التطرق إلى الثغرات في البيانات ومواطن عدم اليقين في التقرير المتعلق بوصف خصائص البيئة الإقليمية (وكذلك في إطار بعض العناوين الواردة أعلاه)، يُوصى بإدراج ملخص مستقل هنا لأبرز الثغرات في المعلومات ومواطن عدم اليقين (بسبب نوعية البيانات أو كميتها) فيما يتعلق بالمعلومات البيئية.

4-4 التسميات ونظم الإدارة

ينبغي أن يتضمن هذا الفرع التوصيفات أو التسميات أو نظم الإدارة أو المعايير التي حددتها هيئات أو اتفاقيات حكومية دولية عالمية وإقليمية، مثل:

- تدابير الإدارة القائمة على أساس المنطقة و/أو غير المكانية التي اعتمدتها الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية ذات الصلة في المنطقة؛
- المناطق المحددة ذات الأهمية البيئية المحتملة أو ذات الأهمية البيئية الخاصة (مثل المناطق البحرية ذات الأهمية البيئية أو البيولوجية أو مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية).

خامسا - التدابير الإدارية

ينبغي أن يتضمن هذا الفرع الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق والتدابير الإدارية الأخرى التي سيتم تطبيقها على النطاق الإقليمي (وكذلك على نطاق المناطق المشمولة بأي عقد، إذا كان ذلك مناسبًا)، استنادًا إلى المداولات ذات المنحى الإداري الواردة في الفرع الثالث من الإجراء الموحد، والتوصيات والغايات والأهداف الواردة في الفرع الثاني من هذا النموذج والفرع الأول من الإجراء الموحد. وسيشمل ذلك وصفًا للعناصر الرئيسية والتحليلات التي ستُجرى في إطار صياغة التدابير الإدارية (مثل تقييم المخاطر البيئية أو تقييم الآثار التراكمية)، بالإضافة إلى النواتج الإدارية للأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق كما هو محدد في التوصيات.

5-1 الإدارة القائمة على أساس المناطق

يصف هذا الفرع تفاصيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك التفاصيل المبينة أدناه.

5-1-1 موقع وإحداثيات وحجم المناطق والمواقع ذات الأهمية البيئية الخاصة وغيرها من الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق. وبالإضافة إلى النص الوصفي، ينبغي تقديم خرائط.

5-1-2 أسباب تسمية كل منطقة أو موقع ذي أهمية بيئية خاصة.

5-1-3 تدابير الإدارة المفروضة على الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية التي تفرضها السلطة على الأنشطة المتصلة بالموارد المعدنية لكل أداة محددة من الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق.

5-2 الإدارة غير المكانية

يتضمن هذا الفرع أي تدابير إدارية غير قائمة على أساس المناطق فقط. وقد تشمل جوانبَ مثل شروط متصلة بالمعدات أو العمليات.

5-2-1 الإدارة الزمنية

يتضمن هذا الفرع تفاصيل عن أي تدابير زمنية، بما في ذلك التدابير الموسمية، التي ينبغي تطبيقها على أنشطة التعدين في قاع البحر (على سبيل المثال لمراعاة هجرة الثدييات البحرية وغيرها من الحيوانات الضخمة).

5-2-2 التدابير الإدارية الأخرى، إن وجدت.

سادسا - الرصد الإقليمي

في هذا الفرع، يرد وصف الاستراتيجية للبحث والرصد الإقليميين. وينبغي أن يشمل ذلك ما يلي:

- وصف للفجوات المعرفية الرئيسية في تصميم خطة الإدارة البيئية الإقليمية، والأولويات المحددة للبحث و/أو الرصد البيئي التي ستعالج هذه الفجوات؛
- تدابير لرصد حالة البيئة و/أو التغيرات المحتملة في منطقة معينة والتي يمكن استخدامها لتقييم ما إذا كانت تدابير الإدارة الإقليمية تؤدي بفعالية في تحقيق أهداف الإدارة.

يقدم هذا الفرع وصفاً لما هو مطلوب للرصد الإقليمي من منظور علمي وتقني، مع مراعاة الهدف والغايات الشاملة لخطة الإدارة البيئية الإقليمية. وسيعتمد تنفيذ الرصد الإقليمي على الظروف الإقليمية والموارد المتاحة. وتشجَّع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة على التعاون من خلال السلطة لدعم البحث والرصد الإقليميين.

6-1 الثغرات المعرفية وأولويات البحث

ينبغي أن يحدد هذا الفرع الثغرات المعرفية الرئيسية في إطار تنفيذ خطة الإدارة البيئية الإقليمية وأن يقدم معلومات بشأن أولويات البحث في المستقبل لمعالجة تلك الثغرات المعرفية.

6-2 استراتيجية الرصد البيئي الإقليمي

ينبغي أن يتضمن هذا الفرع وصفًا لتدابير رصد حالة البيئة و/أو التغيرات المحتمل أن تطرأ في منطقة معينة. وسيشمل ما يلي:

(أ) تحديد أهداف الرصد؛

(ب) وضع خطط بحث في المستقبل تغطي مناطق المسح/أخذ العينات، ومنهجيات أخذ العينات وتحليل البيانات، لمعالجة الثغرات الموجودة حاليا في البيانات؛

(ج) دمج المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، مثل المتعاقدين والمؤلفات العلمية وقاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار (DeepData)، وقواعد البيانات العالمية وغيرها من المعلومات ذات الصلة؛

(د) التدابير الهادفة إلى حفز البحث العلمي البحري عن طريق التعاون الدولي؛

(هـ) خيارات التعاون مع المتعاقدين وفيما بينهم.

3-6 جوانب أخرى

ينبغي أن يتضمن هذا الفرع ما يلي:

(أ) تدابير بناء القدرات والتدريب؛

(ب) استراتيجية للاتصال والإعلام.

سابعا - استعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة الإدارة البيئية الإقليمية

الخطة الإقليمية للإدارة البيئية ليست ثابتة. وستستعرضها اللجنة، كل خمس سنوات كحد أقصى، مع التركيز على العناصر الرئيسية للخطة، بما في ذلك السياق البيئي، وتدابير الإدارة، والثغرات المعرفية، واستراتيجية التنفيذ. وسيتم إجراء الاستعراض لتحديد مدى ملاءمتها أو الحاجة إلى تعديلها. وينبغي أن يتضمن ذلك تقييماً لحالة البيئة البحرية في المنطقة، وأثر الأنشطة ومدى ملاءمة وفعالية التدابير المقترحة لتحقيق الأهداف والغايات، استناداً إلى أفضل البيانات والمعلومات المتاحة وبما يتماشى مع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.